المشكلات العملية
فى
النفقة الزوجية

نفقة الزوجية - نفقة العدة - نفقة الصغار
نفقة الوالدين - نفقة الأقارب - نفقة المتعة

نماذج الصيغ القانونية

للمسلمين - لغير المسلمين

فى ضوء الفقه والقضاء

أحمد حلمى مصطفى

المحامى بالنقض



لخدمات النشر والتسويق

٣٩ش مصطفى كامل من ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية - عابدين - القاهرة

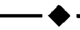
ت: ٠١٠/٥٠٣٧٦٣٥ - ٠١٠/٦٥٩٩٨٤٧ - ٠٢/٧٩٢٦٩١٣

بريد إلكترونى: dar_elhakkania@hotmail.com



الناشر

دار الحقانية



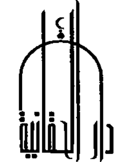


الطبعة الأولى : ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

عنوان الكتاب: **المشكلات العملية في النفقة الزوجية**

المؤلف: **أحمد حلمي مصطفى**

رقم الإيداع: ٩٦٨١ لسنة ٢٠٠٧م



دار الحقانية
٣٩ ش مصطفى كامل من ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية - عابدين - القاهرة
جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني
dar_elhakkania@hotmail.com



﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

صدق الله العظيم

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.





الإهـــداء

إلى..

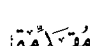
روح أبى ..

وروح أمى ..

تغمدهما الله برحمته

وجعلهما فى عليين





الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد

قال الحق سبحانه و تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

أشار سبحانه وتعالى إلى نعمة الزواج الجليلة، وأنه داعية إلى التواد والتراحم ومجلبة للألفة والوفاق، لا داعية للخلاف والشقاق، كما أشار الحق سبحانه وتعالى إلى أن المرأة ليست كالمتاع تقصد لمجرد قضاء الشهوة، وتطلب لغرض قضاء اللذة، وإنما جعلت ليسكن إليها الرجل ويستأنس بها، ويجد منها مسلياً لكربه ومفرجاً لهمومه، ومعيناً على تدبير منزله ومسكنه، فيقوم لها بما تطلبه المعاشرة، وتفرضه المؤازرة، وتحتمه الرحمة والمودة، ثم مع ذلك يستمتع كل منهم بالآخر ويقضي وطره.

على أن الإستمتاع لا ينبغي أن يقصد منه مجرد قضاء تلك الشهوة

---

(١) من الآية ٢١ (سورة الروم)

البهيمية، فإن ذلك ليس بقصد الشارع، وإنما قصده سبحانه وتعالى وهو العليم، الولد والنسل.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1]

وعن عبد لله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» [رواه النسائي].

" وهو عند مسلم بلفظ "**أن يحبس عمن يملك قوته** "

وعن حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنهما قال:

قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟

قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت "[2].

وترعى الشرعية الإسلامية الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، إذ يقول سبحانه و تعالى

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ

---

(١) من الآية ١٣ (سورة الحجرات)

(٢) رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان الحاكم – سبل السلام ص ١٢٠٨.

وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[١]

كما أوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها. وكرمت الشريعة المرأة - على نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة أماً كانت أم بنتا، وزوجة كانت أم أختا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وان اعوج شئ في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا**[٢]. "متفق عليه "

وفي لفظ مسلم: " **فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وان ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**".

وقيل أن الأحنف بن قيس دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد بين يديه.

فقال معاوية: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟

فقال الأحنف بن قيس: (يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن

---

(١) من الآية ٧٢ (سورة النحل).

(٢) اللفظ للبخاري - سبل السلام - طبعة دار الحديث - القاهرة - ص ١٠٢٤.

أستعتبوك[1] فأعتبهم، ولا تمنعهم رفدك[2] فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك).

فالزواج علاقة مصاهرة ترتبط به أسرتان لتنشأ أسرة ثالثة، وهو من عوامل توثيق الروابط بين أفراد الجماعة، وإشاعة المحبة فيه، وبه تتسع دائرة التعارف والمودة بين الناس، هذا بالإضافة إلى نشأة الأولاد ثمار هذا الارتباط الشرعي العلني في جو من الطمأنينة والاستقرار بين أم وأب أقاما حياتهما على أساس شرعي ومعلن إلى كل أفراد المجتمع مفاخرين به وبثماره.

فالأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم اللبنات التي يقوم عليه هذا الوجود، فبهم تتكون الأمم، وتقوم عليهم المجتمعات، وفي المحافظة عليهم ورعايتهم ضمان أكيد لقيام هذه المجتمعات على أكمل الوجوه وأتمها، وفي إهمالهم وعدم العناية بهم ضياع للأسرة وانهيار للمجتمع وقد رتب الشارع على عقد الزواج حقوقا لكل من الزوجين على الآخر، **فالزوج له على زوجته حق الطاعة ولها عليه حق إيفائها معجل صداقها والإنفاق عليها إلى غير ذلك من الحقوق ... وهو أيضا رتب عليه حقوقا لغير الزوجين وهم الأولاد اللذين يكونوا ثمرة للزوج، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم ويصونهم من الضياع.**

واقتضت حكمة الرحمن عز وجل ومشيئته، أن يُعمر كوكب

(١) إستعتبوك، طلبوا منك الرضا.

(٢) رفدك- عطاءك.

الأرض، فسخر له كل شئ، وأمده بالآلاء والنعم ليعينه على خلافه الأرض – جيلا بعد جيل – وأنزل عليه الرسالات والكتب السماوية، وأرسل إليه النبيين والمرسلين هداية وبشارة، وجاءت الكتب والرسالات بالتعاليم والأطر التي فيها الفلاح في الدنيا والآخرة.

ومن هذه التعاليم والتوجيهات ما يخص الإنسان الفرد والأسرة والجماعة، وكانت تلك التعاليم تنظيما دقيقا وعادلا لدور الذكر والأنثى، طفلا كان أو زوجا أو زوجة، والتعاليم السماوية التي جاءت بها الشرائع، بينت حقوق كل أطراف الأسرة زوجا وزوجة وابنا، أبا وأما، جدا وجدة.

والتشريع الإلهي لم يمنح طرفا حقوقا تضر بالطرف الآخر، وإنما هي حقوق متوازنة تكفل للجميع الحياة المستقرة الآمنة الطيبة، وفصلت بعض هذه الحقوق وأجملت البعض.

وقد جاءت القوانين المصرية المتعاقبة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية، على نفس النسق والمنهج المشار إليه أنفا، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، رغم ما أثير من ضجة عند صدور المادة التي تجيز الخلع للزوجة رغم أنه متفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالنظر إلى القوانين المصرية المتعاقبة " ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وإنتهاءً بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤" كانت متفقة مع ما جاء به الشرع إلا أن هذه القوانين تتطور مع تطور الحياة

البشرية، ومع ما يستجد وما سيحدث من أوضــاع وعلاقـات داخـل المجتمع البشرى، والإجراءات القانونية التي تسـعف صـاحب الحـق وتسهيل مطالبته به وسرعة حصوله عليه، وهذا التطور لم يخل بأصول الشرع الحنيف.

لذا حاولت جاهداً في كتابى هذا توضيح أحكام النفقة الزوجية ومـا في حكمها، كأحكام نفقة الصغير، وأحكام نفقة العدة وخلافه، متعرضـاً لنفقة المتعة، وكذلك الإجراءات العملية وفقاً لإحكام رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بشان إنشـاء محـاكم الأسـرة، وأحكام قانون المرافعات المدنية انتهاءً بقانون الإثبات.

وما يهمنى الإشارة والتأكيد عليه أن القصد الحقيقي من كتابي هـذا ليس المعرفة من أجل الجور والاعتداء، والنكاية لأحد طرفـي النـزاع عند التقاضي، وإنما القصد الحقيقي والهدف المنشود الصادق، مع هـذا الطرح القانوني،هو معرفة كل طرف بحقوقه وواجباته، دون الإخـلال بحقوق وواجبات الطرف الآخر.

وان كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد إستحُدث به لجان تسوية المنازعات الأسرية، فيجب أن تكون أنت أخي المشتغل بالمحاماة مرحلة أولى قبل هذه اللجان، حيث أن طرفي النزاع يتحركان مـن خلالـك، وعليك أن تحاول رأب الصدع وإعادة سفينة الحياة الزوجية إلى مسارها الطبيعي، قبل الذهاب إلى مكاتب التسوية، إن لم يكن من أجلهما فمـن أجل أولادهما.

وأكرر أن مهمة كتابي هذا هو المساعدة في مزاولة المحاماة من خلال تزويد زميلي المشتغل بالقانون، بالمفاهيم والتعريفات الأولية للنفقة الزوجية وما في حكمها من الناحية الشرعية والقانونية مع تزيده بنماذج صيغ الدعاوى المتعلقة بها.

مع محاولة إزالة الغموض عن بعض القضايا، والتحدث ببساطة واضحة عما يريده الزميل، بساطة يحتاجها كثير من الزملاء ويبحثون عنها، والتي قد يفتقدونها أحياناً، ولا أفترض في كتابي هذا قضايا وهمية، بل هو الواقع القانوني للمشاكل الأسرية، وقضايا الأحوال الشخصية، وتجنبت الإيجاز المخل والإطناب الممل.

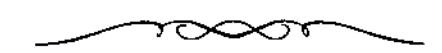
قال رسول ﷺ " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: " إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة "

وقال الحق سبحانه وتعالى:

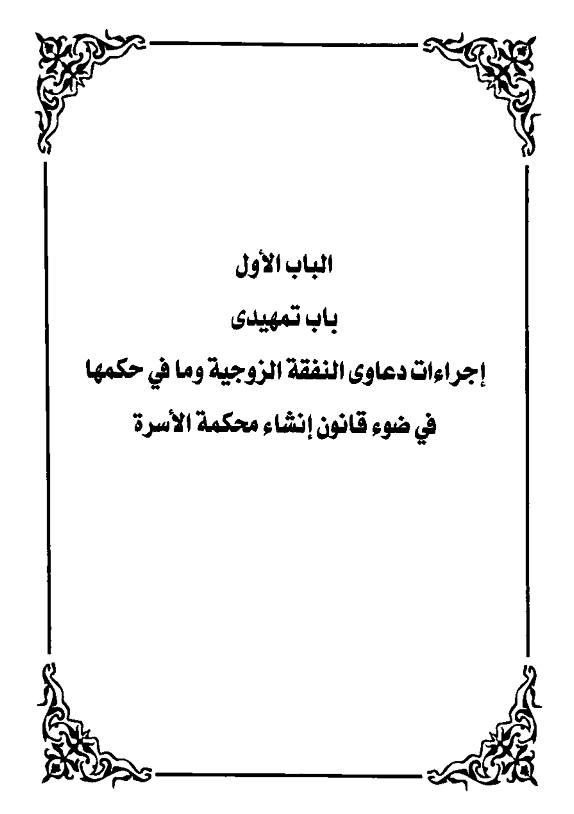
﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ "٢٨١ سورة البقرة"

وفقني الله وإياكم إلى سواء السبيل

المؤلف







الباب الأول

باب تمهيدى

إجراءات دعاوى النفقة الزوجية وما في حكمها

في ضوء قانون إنشاء محكمة الأسرة



الباب الأول

باب تمهيدى

إجراءات دعاوى النفقة الزوجية وما في حكمها

في ضوء قانون إنشاء محكمة الأسرة

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٦ من المحرم سنة ١٤٢٥ه الموافق ١٧ مارس ٢٠٠٤م، والذى نص في مادته الخامسة علي العمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤م.

ونص في المادة الأولى منه :

" يعمل بأحكام هذا القانون المرافق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ويلغي كل حكم يخالف أحكامه".

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون :

" **ولا يخفى** أن أحكام هذا المشروع هي من **طبيعة إجرائية بحته**، ويراد بها أن تستكمل ما جاء به القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية، وتيسير لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة، ومطية ذلولاً لعدل سهل المنال، داني القطاف، مأمون الطريق، ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال، بمنظومة التشريعات الموضوعية التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتي أبرزها **القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠** والقانون رقم **٢٥ لسنة ١٩٢٩** رقم **١٠٠ لسنة ١٩٨٥**،

فأحكام هذا المشروع والمنشئة لمحاكم الأسرة، لا تمس شيئاً من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة المسائل الموضوعية في هذا الأمر".

فنص المادة الأولي يتعلق بالعمل بأحكام هذا القانون وإلغاء كل حكم يخالف ذلك، لا يقصد به عملاً إلا الأحكام الإجرائية فقط، وذلك إستكمالاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م مع ملاحظة ما تم إضافته وتعديله أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مثل اختصاص محاكم الأسرة بنظر جميع الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية، سواء كان الاختصاص للمحاكم الجزئية أو المحاكم الإبتدائية كما كان في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ عملاً بالمادة ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

وكذلك تم إنشاء دوائر **إستئنافية متخصصة** لنظر الطعون الإستئنافية في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة.

هذا بالإضافة إلي إستحداث مكاتب تسوية المنازعات بكل محكمة أسرة م٦ من القانون " **وعدم قبول الدعوي** في حالة **عدم التقدم** لمكتب التسوية **بطلب التسوية** للنزاع قبل إقامة الدعوى، وإلا أمرت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بإحالة الدعوى إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨) "م٩ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤م"

وسنرى أنه يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الإستئنافية في الأصل القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون الجديد، فإذا لم يوجد نص

فيه تتبع الأحكام الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – فيما لم يلغه قانون إنشاء محاكم الأسرة – فإذا لم يرد فيها نص خاص تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كما تتبع أحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات فقط[١].

وفوض المشرع بنص المادة الرابعة من القانون وزير العدل في إصدار القرارات اللازمة للسير في العمل بقانون محاكم الأسرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وبالفعل قام السيد الوزير بإصدار عدة قرارات وزارية: القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤م المعدل بالقرار ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤م والمتعلق بقواعد وإجراءات إختيار الأخصائيين القانونيين والإجتماعيين النفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. والقرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن القواعد والإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. والقرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤م المتعلق بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. والقرار رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٤م بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية.

ورأى المشرع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، وذلك بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال

---

(١) المستشار/ محمد عزمي البكري – التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة – طبعة ٢٠٠٥– ص٧.

الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوي بشأن تلك المسائل جميعها علي منصة واحدة، وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

فنصت المادة رقم ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل".

وتنشأ في دائرة إختصاص كل محكمة من محاكم الإستئناف دوائر إستئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعقد هذه الدوائر الإستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال".

فنص القانون في المادة رقم ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علي إنشاء محكمة تسمي بمحكمة الأسرة في دائرة إختصاص كل محكمة جزئية وذلك بقرار وزير العدل بتعيين مقار هذه المحاكم.

وفي الواقع العملي يكون قد تم تحويل محاكم الأحوال الشخصية للولاية علي النفس وكذلك الولاية علي المال إلي محكمة الأسرة وأناط بوزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الإبتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف عند الضرورة اتخاذ القرار بالأمر بإنعقاد محكمة الأسرة أو دوائرها الاستئنافية في أي مكان في دائرة اختصاصها، تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع في هذا الشأن فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الأولي من هذا القانون علي إنشاء دوائر استئنافية تدخل في دائرة اختصاص كل محكمة محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن ما ينشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف هو **مجرد دوائر** لكل محكمة، **وليس** محكمة مستقلة، كالشأن في محاكم الأسرة، ومن ثم فإن توزيع العمل بينها وبين دوائر المحكمة الأخري يضحي مجرد توزيع إداري مما تختص به الجمعية العمومية لكل محكمة، ولا يتعلق بالاختصاص النوعي، فلا يترتب علي نظر الاستئناف أمام دائرة أخري غير متخصصة ثمة مخالفة لقواعد الاختصاص." **لمستشار/ عزمي البكري – التعليق على قانون محاكم الأسرة – ص ٢٦ ".**

وكذلك تم إنشاء دوائر إستئنافية متخصصة في دائرة كل محاكم

---

(١) أ/ حسن عبدالحليم عناية المحامي – شرح قانون محكمة الأسرة – طبعة ٢٠٠٥- ص٢١.

الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة "مادة ١" علي أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، وذلك في مقار محاكم الأسرة كلما وجدت، أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية، وذلك بهدف التخفيف علي المتقاضين وتقريب المحاكم إليهم، حيث أن المحاكم الابتدائية أضيق نطاقاً من المحاكم الاستئنافية من الناحية الجغرافية، ومن ثم فهو أقرب محلياً لهم.

كما نص في المادة رقم ٢ من ذات القانون على أن:

" تؤلف محكمة الأسرة من ثلاث قضاه يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما علي الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهما علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويُعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال".

وهكذا نجد أن المحكمة التي تنظر دعاوى الأحوال الشخصية بصفة

عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة بدلاً من القاضي الفرد أصبحت تؤلف من ثلاثة قضاه يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانه أوفي تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال.

ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوي الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوي النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما علي الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوي وجوبيا، ويبقي للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوي من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك.

أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة، فقد نص علي جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المواد ٢، ٣، ١١)[1].

ومن الجدير بالذكر أن الخبيران المشار إليهما وأن كان حضورهما علي سبيل الوجوب في بعض القضايا التي تنظرها محكمة الأسرة إلا

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون – ص ٢٩.

أنهما – علي ما أفصح عه تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشوري – لا يدخلان في تشكيل المحكمة بالمعني الحرفي الدقيق لمصطلح التشكيل... وأما إلزامهما تقديم تقرير بالرأي، مؤداه أنهما يفصحان عن رأيهما في النزاع المطروح بما يمنعهما من المداولة في الحكم، وهي تتم بمشاركة كل أعضاء الهيئة التي تصدره، ولذا جاءت عبارة المشرع دقيقة تماماً في قوله " يعاونان المحكمة " ولو كان يدخلان تشكيلها لأتي النص "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه أو اثنان من الخبراء وحسناً أنه أتي علي النحو المنظور"(١).

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يتم تعيين الخبيران من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق والتنسيق مع وزير الشئون الإجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال "م٢" فقرة ٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤

ويجدر الإشارة إلى أن الدوائر الاستئنافية تؤلف من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف، ولا يجوز أن يدخل في تشكل هذه الدائرة رئيسان بمحكمة الاستئناف، أو أن تكون كلها مشكلة من رؤساء بمحكمة الاستئناف، ويرأس المحكمة أقدمهم، فالمحظور أن يرأس هذه الدائرة من تقل درجته عن رئيس بمحكمة الاستئناف، وهدف المشرع من هذا توفير الخبرة الكافية للفصل في دعاوي الأحوال الشخصية التي يطعن

---

(٢) المستشار/ عزمي البكري – المرجع السابق – ص ٣٠.

فيها بالاستئناف.

وأما فيما يتعلق **بحضور** الأخصائيين الإجتماعيين أمام الدائرة **الاستئنافية ليس وجوبياً**، بل الدائرة أن **تستعين** بمن تراه من الأخصائيين، سواء الإجتماعيين أو النفسيين، عملاً بنص **المادة ٤ فقرة ٢. ٣** من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " ولها أن تندب أخصائياً إجتماعياً، أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها...... ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الإجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح وزير التأمينات والشئون الإجتماعية.

جميع دعاوي الأحوال الشخصية أمام محكمة الاسرة:

نصت المادة رقم ٣ من قانون الأسرة:

"تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م".

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوي التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولي يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحليها إلي المحكمة عند

قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

فأصبحت محكمة الأسرة بموجب المادة ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م هي المختصة بكافة الدعاوي والمنازعات الموضوعية والوقتية والتي كانت تختص بها المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية، المنصوص عليها في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠، كما سبق أن بينا أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م يقصد بالغاء كل حكم يخالفه – الأحكام الإجرائيه فقط – مع ما أضافة إلي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من تعديل بعض أحكامه الإجرائية.

الدعاوى التي تختص بها محكمة الأسرة:

تختص محكمة الأسرة دون غيرها، كما جاء بصدر الماد ة ٣ من القانون بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والإبتدائية.

المقصود بالأحوال الشخصية:

عرفت محكمة النقض مسائل الأحوال الشخصية:

مسائل الأحوال الشخصية هي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية والتي رتب القانون عليها أثر في حياته الإجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثي، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً، وكونه أبـاً أو إبنا وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، بإعتبار أنها تقوم علي تقرير مراكز قانونية، أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً في حياة الأشخاص الإجتماعية... "

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

وكان الوضع القائم بالنسبة أو وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وعلي ما تنص عليه المادتان ٩، ١٠ منه – يتمثل في وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة ٩ منه، وتختص المحاكم الإبتدائية بنظر دعاوي الأحوال الشخصية التي لا تدخل في إختصاص المحاكم الجزئية.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م:

ويتغيا هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوي بشأن

تلك المسائل جميعها، علي منصة واحدة متخصصة، وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

وعودة إلي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نجد أن المادة ٩ قد نصت علي اختصاص المحكمة الجزئية بعدد من الدعاوى، والتي أصبحت في ظل القانون رقم ١٠ من اختصاص محكمة الأسرة، بالإضافة إلي الدعاوي التي نصت عليها المادة ١٠ من نفس القانون، لتصبح محكمة الأسرة مختصة بجميع دعاوي الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال.

إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الرسوم وتوقيع محام على صحف دعواها:

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

" ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوي التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوي الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادر بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته".

" وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضى." م٣ /٢ ق السنة ٢٠٠٠"

وهذا الإعفاء يشمل الدعاوى التي ترفعها الزوجة حال الزوجيـــة أو بعد الطلاق وكذلك نفقة الصغار أو نفقة الأقارب.

ومن الجدير بالذكر أن الإعفاء من الرسوم القضـــائية المنصـــوص عليها والمشار إليها آنفاً لا تسرى على دعاوى نفقة المتعة للمطلقــة – ذلك أن نفقة المتعة للمطلقة ليست من أنواع النفقات ولكنهـــا تعويضـــا للمطلقة لما أصابها من ضرر الفراق فلا يقام بشأن المبلغ المحكوم بـــه فيها دعوى حبس.

وبالرجوع إلي أحكام المادة ٣ فقرة ١من القـــانون رقـــم ١ لســـنة ٢٠٠٠ نجد أن المشرع قد نص علي أنه لا يلزم توقيـــع محـــام علـــي صحف دعاوي الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجزئية، فـــإذا رفعـــت الدعوي بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي."

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون:

وحرص المشرع علي التخفيف عن المدعين في الـــدعاوي التـــي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً لأحكام القانون رقـــم ١ لســـنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فنص علي أن يسري أمام محاكم الأسرة في شـــأن صحف تلك الدعاوي وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمهـــا، شاملة دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصـــادرة بها أحكام المادة (٣) من ذلك القانون، وهي التي تقـــرر الإعفـــاء مـــن وجوب توقيع محام علي هذه الصحف وتجيز للمحكمة عند الضـــرورة ندب محام للمدعي تتحمل أتعابه الخزانة، وكذلك إعفاء دعاوي النفقـــات

وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها (المادة ٣).

وعلى ذلك لا يلزم توقيع محام على صحف الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته والإنتقال به.
- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكه وما في حكمها.
- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- توثيق ما يتافق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً
- الإذن بزواج من لا ولى له.
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.
- تثبيت الوصى المختار وتعين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة

أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله وإستبداله.
- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعين المساعد القضائى وإستبداله.
- إستمرار الولاية والوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون، والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
- تعين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.
- إعفاء الولى في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.
- طلب تنحى الولى عن ولايته وإستردادها.
- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون إستئذان المحكمة فيها.

- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون وإتخاذ الإجراءات التحفظية بها مهما كانت قيمة المال.

استحداث مكتب تسوية المنازعات الأسرية

عملاً بنص المادة ٩ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

" لا تقبل الدعوى التي ترفع إبتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيه الصلح طبقا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (٨).

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون. وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى ".

وحرصاً من المشرع على طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، نص المشرع على **ألا تقبل الدعوى** التي ترفع إبتداءاً إلى محاكم الأسرة في المسائل التي **يجوز** فيها الصلح – إلا بعد تقديم **طلب التسوية إلى المكتب المختص** – ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام القانون، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى، وذلك في حالة إذا ما رفعت إبتداء إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص (الماد٩) " **المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤** "

وعملا بنص المادة ١/٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

وجاءت المادة ٩ من نفس القانون والتي قررت عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشان المنازعات التي تختص بها "دون تقديم طلب التسوية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها عملا بأحكام المادة ٨ من نفس القانون.

ولو تم هذا ولم يتقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات بطلب التسوية هذا وأقام الدعوى مباشرة أمام محكمة الأسرة فان الدعوى يقضى بعدم قبولها، حيث أن إجراءات التقاضي من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ولكن حرص المشرع على طرق سبيل التسوية الودية، فنص على أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهام التسوية، بدلا من القضاء بعدم القبول كما سبق ان ذكرنا والوارد بالمذكرة الإيضاحية للقانون. وقد قصد المشرع بذلك مزيدا من التيسير على الخصوم، واختصاراً للإجراءات، واقتصادا للوقت، حتى لا يطول أمد التقاضي.

ويتقيد مكتب تسوية المنازعات بهذه الإحالة، ويجب عليه السير في إجراءات تسوية النزاع.

المسائل التي يلزم التقدم لمكتب تسوية المنازعات التقدم لها بطلب التسوية قبل رفع الدعوى:

يجدر الإشارة إلى أن المسائل التي يتولى المكتب المختص تسوية النزاع فيها هي المسائل التي يجوز فيها الصلح ومنها:

- التطليق (للضرر – الخلع – الغيبة – استحكام النفور – حبس الزوج – عدم الإنفاق – التفريق للعيب.
- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الإجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به.
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.
- الإعتراض على إنذار الطاعة.
- مسكن الزوجية.
- المتعة.
- إثبات الزواج.
- إثبات الطلاق.

- إثبات الرجعة.
- فسخ الزواج.
- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
- توثيق مايتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

الدعاوى التي لاتستوجب التقدم بطلب لمكتب التسوية :

إستثنى القانون في المادة ٦ منه إستثني بعض المنازعات من التقدم بطلب التسوية وهى:

- الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح.
- الدعاوى المستعجلة.
- منازعات التنفيذ.
- الأوامر الوقتية.

الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح:

إستثنى المشرع الدعاوى التي **لا يجوز** فيها الصلح من التقدم بطلب تسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص، ذلك أن مهمة المكتب محاولة تسوية المنازعات والصلح بين الطرفين أو عرض الصلح عليهما بعد مناقشتهما. ولكن في الدعاوى التي لا يجوز فيها

التصالح على ما في موضوعها من عدم جواز التسوية أو التصالح لكونه مخالفا للدين أو لقاعدة من النظام العام استثنى قانون محكمة الأسرة بالمادة ٦ منه بعض المنازعات **ونص عليها ومثال ذلك:**

- التصالح على الزواج بإحدى المحرمات مؤبدا نسبا أو مصاهرة أو رضاعة.
- زواج العمات والخالات وعمات وخالات الأب وعمات وخالات الجد ... أو التصالح على الزواج أو استمرار الحياة الزوجية مع إحدى المحرمات مؤقتا ما دام سبب التحريم قائم كالتصالح على الزواج من أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها.
- وكذلك على الزواج بالمطلقة ثلاثا، حتى تتزوج غير مطلقها ويدخل بها دخولا حقيقيا أو يموت عنها.
- التصالح على التوارث بين مسلم وغير مسلم.
- التصالح في دعوى التفريق بين من أسلمت وزوجها الذى مازال على الدين المسيحي.
- زواج المتعلق حق الغير بها بزواج أو عدة.
- المرأة التي لا تدين بدين سماوى – كالبوزية مثلا.
- الزواج المؤقت "زواج المتعة".
- التصالح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية "م ١٥٥

مدني" حيث انه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشا عن ارتكاب إحدى الجرائم".

- ولا يجوز التصالح بالنزول عن الأهلية ولا التعديل في أحكامها ذلك أن الحالة الشخصية والأهلية من المسائل المتعلقة بالنظام العام" م ٤٨ مدني".
- وعلى ذلك لا يجوز التصالح على البنوة أو الأبوة".
- ولا يجوز التصالح مع آخر على النزول عن أهليته، ولا التصالح مع شخص على انه ناقص الأهلية".

وعلى ذلك لا يجوز التصالح في دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على المال في كافة صورها، كطلب توقيع الحجز للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة، أو لرفع الحجر أو سلب الولاية أو تعيين وصي أو قيم أو اعتماد حساب.

- التصالح على حق الغير.
- التصالح على شخص كوراث وهو ليس بوارث.[١]
- تصالح الأب والأم على نفي نسب ولد للفراش بينهما. [٢]

---

(١) المستشار عزمي البكري – المرجع السابق ص ١٥٧ وما بعدها – "بتصرف"

(٢) يراجع مؤلفنا "أحكام النسب – فقها وقضاء".

- دعاوى حضانة الصغير وضمه وذلك مخالفة للترتيب الذى نـص عليه القانون.
- التصالح على مسكن الحضانة، حيث ان القصد منه رعاية جانـب الصغير لحماية الأسرة وعلى ذلك يعد من النظـام العـام عمـلا بالمادة ١٨ مكرر ثالثا من المرسـوم بقـانون ٢٥ لسـنة ١٩٢٥ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.(١)

إنعقاد جلسات محكمة الأسرة ودوائرها الإستئنافية:

وعملاً بنص المادة ١٠ من القـانون ١٠ لسـنة ٢٠٠٤ " تعقـد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن إنعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم مـن الوسـائل التـي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه مـن حضـور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلي أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى".

أوجب المشرع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الإستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن إنعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقـة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعـات ومـن يتـردد عليـه

---

(١) يراجع هذا تفصيلا في التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، للمستشار عزمـي البكري.

وبخاصة الصغار للاستماع إلى أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها.

فإنعقاد جلسات محكمة الأسرة والدوائر الإستئنافية في **أماكن منفصلة** عن أماكن إنعقاد جلسات المحاكم الأخرى، يحقق الراحة والطمأنينة للصغار الذي قد يتطلب الأمر وجودهم بالمحكمة إما لسماع أقوالهم في بعض المسائل، أو قدموا إليها بصحبة والدتهم، فلا شك أنهم يصابون بالفزع والهلع مثلا إذا أبصروا في مكان الإنعقاد من هو مكبلا بالقيد الحديدي يقوده شرطي بالإضافة إلى سماع ألفاظ نابية يرددها البعض، بالإضافة إلا انه ربما يحدث شجار بين طرفي النزاع – الأم، الأب – أمامهم، وهذا ما سوف يتبقى في مخيلتهم وذاكرتهم دائما، الأمر الذي قد يسبب لهم أمراضا نفسية. إلى جانب أنه يجب أن تنظر دعاوى الأحوال الشخصية في جلسات سرية، أى تتم في غرفة المشورة عملاً بنص المادة رقم (٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وقضت محكمة النقض:

" المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المنطبق على الواقعة محل الطعن – أن " للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مراعاة لإعتبارات النظام العام أو الآداب – في غرفة مشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى – وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية " ومؤدى هذا أن تقرير نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غرفة مشورة

من عدمه أصبح جوازياً للمحكمة وخاضعاً لسلطتها التقديرية."

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧١ ق – أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٣/٣/٨)

وقضت:

" دعاوى الأحوال الشخصية – وجوب نظرها في جلسات سرية – علة ذلك انعقاد الجلسات في علانية – لايخل بمبدأ السرية طالما لم تدر فيها مرافعات تتناول الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى النزاع."

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

إنشاء نيابة شئون الأسرة

ولا يفوتنا أن نذكر أنه بموجب نص المادة ٤ ق ١٠ لسنة٢٠٠٤ تم إنشاء نيابة متخصصة تسمى " نيابة شئون الأسرة " حيث نص عل أن "

" تنشأة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتتولى نيابة شئون الأسرة – في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلا.

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقـلام كتـاب محـاكم الأسـرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون المشار اليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأسرة:

حرص المشرع على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الإختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصـية،في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاسـتئنافية، وجعـل تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلا، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة فـي تهيئـة دعـاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خـلال أجل قريب.

وجعل المشرع تدخل نيابة شئون الاسرة فـي دعـاوى الأحـوال الشخصية سواء تلك التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية أو الإبتدائية والتى تم جمع شملها أمام محكمة واحدة هي محكمة الأسرة وجوبيا، ورتب المشرع على عدم تدخل النيابة في هذه الدعوى بطـلان الأحكام الصادرة فيها وقد كانت النيابة العامة قبل صدور قانون الأسرة وبعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفاً أصلياً فـي قضـايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية، والآن أصـبح تدخل النيابة أى نيابة شئون الأسرة وجوبيـاً فـي دعـاوى الأحـوال الشخصية جميعها، فلها أن تبدى جميع الطلبات والدفوع وتباشر كافـة

الاجراءات التي يباشرها الخصوم، ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف.

غير أنه لا يلزم حضور نيابة شئون الأسرة جلسة النطق بالحكم وبالتالى لا يبطل الحكم عدم ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر جلسة النطق بالحكم في ديباجته [١].

وأوجبت **الفقرة الثالثة** من **المادة ٤** ق١٠ لسنة ٢٠٠٤ على نيابة شئون الاسرة **ايداع مذكرة بالرأى** في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك ويعتبر تفويض النيابة الرأى للمحكمة حضوراً لها.

في هذا المعنى الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٤/١١/١٥"

وإبداء النيابة رأيها أمام محكمة شئون الأسرة لا يغنى عن ابداء رأيها أمام الدائرة الاستئنافية، ورأى النيابة سواء أمام محكمة شئون الأسرة أو أمام الدائرة الاستئنافية لا يقيد المحكمة، فلها أن تأخذ به أو تطرحه، وغير ملزم للمحكمة.

خلاصة القول:

إن دور نيابة شئون الأسرة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية:

---

(١) المستشار عزمي البكرى – المرجع السابق – ص١٣١

تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية، ويكون تدخل النيابة في دعاوى الأحوال الشخصية بصفة عامة وجوبيا وإلا كان الحكم باطلاً وعليها أن تودع مذكرة بالرأى في كل دعوى أو طعن.

يتحقق تدخل النيابة العامة المشار إليه في البند السابق بقيامها بإجراءين معا وهما:

أ) حضور ممثل النيابة جلسات الدعوى، وإن كان لا يتعين حضوره جلسة النطق بالحكم.

ب) إبداء النيابة العامة الرأى في الدعوى بمذكرة.

٢- الإشراف على أقلام الكتاب.

أ) الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة:

تختص نيابة شئون الأسرة بالإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة، ويشمل هذا الإشراف أعمال قيد الدعاوى واستيفاء مذكراتها ومستنداتها طبقاً للمادة "٦٥" من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن كافة الأعمال الأخرى التي تباشرها هذه الأقلام في شأن مسائل الأحوال الشخصية، باعتبار أن موظفى هذه الأقلام تابعون للنيابة العامة.

ب) الإشراف على أقلام كتاب الدوائر الإستئنافية لمحاكم الأسرة:

تختص نيابة شئون الأسرة بالإشراف على أقلام كتاب الدوائر الإستئنافية لمحاكم الأسرة، ويقتصر هذا الإشراف على أعمال قيد الطعون في أحكام محاكم الأسرة واستيفاء مذكراتها ومستنداتها طبقاً

للمادة "٦٥" من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقط، ولا يتعداه إلى الإشراف على الأعمال الأخرى التي تباشرها هذه الأقلام – مثل أعمال الجلسات، ونسخ الأحكام، وغيرها – والتى تخضع للأشراف التام لرؤساء لمحاكم الإستئناف.

٣- الإشراف على عملية القيد.

وجاء هذا النص مضيفاً مهام جديدة للنيابة أى لنيابة شئون الأسرة وهى الإشراف على قلم كتاب محاكم الأسرة، وكذلك دوائرها الاستئنافية، عند قيد دعاوى الأحوال الشخصية، والتى تتم وفقاً ونص المادة ٦٥ من قانون المرافعات.

فإعمالا لنص المادة " ٦٥ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية، عند قيد الدعوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية، واستيفاء مذكراتها ومستنداتها اتباع ما يلى:

١) ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعى منها.
٢) صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.
٣) أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.
٤) مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم.

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال. وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى – قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب.فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه **خلال ثلاثة** أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة **أو** الإقرار، **يخطره** فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه وعلى المدعى عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ...

وقضت محكمة النقض:

" إن نظر دعوى النفقة على وجه الإستعجال لايغير من طبيعتها من أنها من الدعاوى الموضوعية وليست من الدعاوى المستعجلة – علة ذلك – هي الحجية المؤقتة للأحكام الصادرة فيها – فيجوز الإدعاء بتزوير مستند يحتج به في تلك الدعوى."

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)

الأوراق والمستندات الواجب تقديمها عند رفع الدعوى:

يراعى عند قيد صحف دعاوى الأحوال الشخصية بقلم كتاب محكمة الأسرة أن تكون هذه الصحف مصحوبة بالمستندات والأوراق الآتية في دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها:

دعوى نفقة الزوجية: وثيقة الزواج – ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل: مفردات مرتب- سجل تجارى – حيازة زراعية.

دعوى نفقة العدة: وثيقة الزواج – إشهاد الطلاق – ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل: مفردات مرتب- سجل تجارى – حيازة زراعية.

دعوى نفقة الصغار: شهادة ميلاد الصغير – ما يفيد يسار المدعى عليه كلما أمكن ذلك مثل: مفردات مرتب- سجل تجارى – حيازة زراعية.

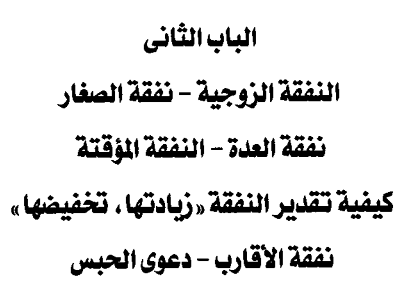
دعوى أجر حضانة، أو أجر الرضاعة، أو أجر المسكن: شهادة ميلاد الصغير – وثيقة الطلاق إن كانت المدعية أم الصغير- حكم انتقال الحضانة إن كانت المدعية غير أم الصغير- ما يفيد يسار المدعى عليه كلما أمكن ذلك مثل: مفردات مرتب- سجل تجارى – حيازة زراعية.

دعوى نفقة الأقارب: ما يفيد قرابة المدعى بالمدعى عليه – ما يفيد يسار المدعى عليه كلما أمكن ذلك مثل: مفردات مرتب- سجل تجارى – حيازة زراعية.

دعوى نفقة المتعة: وثيقة الزواج – إشهاد الطلاق أو حكم التطليق – ما يفيد نهائية هذا الحكم – الحكم الصادر بفرض نفقة زوجية أو نفقة عدة.







الباب الثانى

النفقة الزوجية - نفقة الصغار

نفقة العدة - النفقة المؤقتة

كيفية تقدير النفقة «زيادتها، تخفيضها»

نفقة الأقارب - دعوى الحبس



يتضمن هذا الباب

الفصل الأول:

مفهوم النفقة الزوجية شرعاً وقانوناً ودليل وجوبها – والمراد بالنفقة في عرف الفقهاء والدليل على وجوبية النفقة – وجوبها بالكتاب – وجوبها بالسنة – وجوبها بالاجماع – وجوبها بالمعقول والمتفق والناموس الطبيعى للحياة – وجوبها طبقاً للمعمول به قانونا ، شروط وجوب النفقة وعدم وجوبها، مفهوم الإحتباس وشروطه ثم العقد الباطل، وأسباب عدم استحقاق النفقة – مفهوم النفقة – مرض الزوجة وتأثيره في استحقاقها نفقة.

الفصل الثانى:

نفقة الصغار – وجوبتها وأسانيده – أهلية الصغير للتقاضى في مسائل الأحوال الشخصية – تعريف نفقة الصغار – أجر المسكن – بدل فرش وغطاء – وجواز إقامة الصغيردعوى نفقة صغار على جدهم وأقاربهم – أجر الحضانة – أجر الرضاعة – نفقة الخادم.

الفصل الثالث:

نفقة العدة – تعريف العدة في اللغة – حكمة مشروعية العدة – أسباب وجوب العدة – أنواع العدة – كيفية معالج القانون هذا الأمر – صيغة اليمين التي تقسمها المرأة.

الفصل الرابع:

وفيه توضيح لكل مايتعلق بالنفقة المؤقتة كمعناها، وشروط الحكم بها، والحكمة من فرض النفقة المؤقتة، وكيف تفرض النفقة المؤقتة ولمن تكون – كيفية طلب النفقة المؤقتة – ميعاد الحكم بالنفقة المؤقتة.

هل يجوز استئناف الحكم الصادر بنفقة مؤقتة أو الاستشكال في تنفيذه؟

الفصل الخامس:

كيفية تقدير النفقة وزيادتها وتخفيضها – نحاول استعراض رأى الفقهاء في مسألة تقدير النفقة الزوجية، والإجراءات العملية أمام المحكمة للتعرف على الحالة المالية للزوج – دور النيابة العامة في إجراء التحقيق في هذا الشأن، ومضمون الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من النائب العام في هذا الشأن – شروط القضاء بزيادة أو نقصان المفروض لنفقة زوجية أو صغار – كيفية التعرف و التحرى عن الحالة المالية للمطلوب الحكم عليه.

الفصل السادس:

نفقة الأقارب – نفقة الأصول على الفروع – الأب – الأم – الأجداد والجدات – نفقة ذوى الأرحام.

الفصل السابع:

كيفية إقامة دعوى حبس المحكوم عليه في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، وشروطها، وإجراءاتها.

الفصل الأول

مفهوم النفقة الزوجية شرعاً وقانوناً

ودليل وجوبها

المراد بالنفقة في عرف الفقهاء:

ما يفرض للزوجة على زوجها من مال لطعامها وكسائها وسكناها وغير ذلك من كل مايتوقف عليه بقاؤها واقامة حياتها وكل مايليق بها بحسب العرف.

فهى توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، مسكن، وخدمة، ودواء وملبس.

الدليل على وجوبية النفقة:

هي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع، ونوع من المعقول والمتفق عليه وطبيعة الحياة، ومقررة بقوة القانون في الوقت الحالى.

فوجوبها بالكتاب:

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ

---

(١) سورة الطلاق آية "٦"

مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1].

ووجوبها بالسنة:

قال ﷺ في خطبة حجة الوداع:

﴿ .... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ....﴾

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل:

" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذى قرابتك ".

وأيضاً عن معاوية القشيرى رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟

قال " **تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت** ".

وأيضاً روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها:

أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله، أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه – وهو لا يعلم – قال: " **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** ".

---

(١) سورة الطلاق آية "٧"

وجوبها بالاجماع:

اجتمعت الأمة والفقهاء على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، واتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كـانوا بالغين، إلا الناشز منهن.

وأما عن وجوبها بالمعقول والمتفق والناموس الطبيعى للحياة:

اتفق أهل العلم والفقهاء على أن النفقة واجبة جزاء الإحتباس، فمن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجـة نفسـه، كالقاضى والوالى والعامل في الصدقات والمفتنى والوصى، فإن نفقـة هؤلاء واجبة لهم في مال من هم محبوسون لحقه.

فسبب وجوب النفقة على الزوج لزوجته، أن الزوجة بمقتضى عقد **الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه**، من حين العقد الصحيح، أى سواء زفت إليه أو لم تزف، فالنفقة تكـون جـزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً لحق مقصور لغيره كانت **نفقته عليـه** عملاً بالأصل العام " **كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله** ".

وجوب النفقة طبقاً للمعمول به في الوقت الحالى بموجب القانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠ المعـدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥على أن:

" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقـد الصـحيح إذا

سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسره أو مختلفة معه في الدين.

لا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا إرتدت، أو إمتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق، أو إضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولاخروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعماله لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الإمتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ إمتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليه إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية.

ويكون لدين نفقة الزوجة إمتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الآخرى. "

وبما أنه تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح، ولو كان فقيراً بقدر فقره، وقدر ما يسد حاجتها، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، دخل بها أو لم يدخل، زفت إليه أو لم تزف كما سبق البيان.

فلا تكون هناك نفقة للزوجة في حالة الزواج بعقد عرفي، وأيضاً في حالة الزواج الفاسد والزواج الباطل، حيث أن الزواج في الحالات الثلاث السابقة لا تترتب عليه حقوق الزوجية، إلا فيما هو متعلق بالنسب إذا كان هناك مولود نتيجة هذا الزواج[١].

شروط وجوب النفقة وعدم وجوبها:

" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسره أو مختلفة معه في الدين."

فالنفقة تجب على الزوج للزوجة من حين العقد الصحيح، سواء زفت إليه أو لم تزف، وتفرض النفقة هنا **جزاء الإحتباس**، فكل من كان محبوساً لحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، والزوجة كذلك بالنسبة للزوج.

مفهوم الإحتباس:

اختلف الفقهاء حول سبب استحقاق نفقة الزوجة بين قول بوجوبها

(١) يراجع مؤلفنا " أحكام النسب فقهاً وقضاءً " – الطبعة الثانية ص ١٢٣ وما بعدها.

بمجرد العقد دون توقف على شيء آخر، وقول يشترط الإحتباس أو الإستعداد له، ويذهب ثالث إلى عدم وجوبها قبل أن تزف الزجة إلى منزل الزوجية.

وقد حسم المشرع ذلك الخلاف في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي اشترطت لوجوب نفقة الزوجية توافر الإحتباس أو الإستعداد له فنصت على "

" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً "

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اليد العليا خيراً من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة أطعمنى أو طلقنى " " رواه الدارقطنى، وإسناده حسن "

والنص في **المادة الأولى** من القانون **٢٥ لسنة ١٩٢٠** المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " **تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة**..... يدل على أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها فقيرة كانت أوغنية، ما دامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكمياً، ولو ظلت باقية لدى وليها ولم تنتقل إلى الزوج، طالما لم يطلب نقلها إليه فامتنعت، سواء دخل بها أو لم يدخل.

فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد

صحيح، واحتباس الزوج إياها لإستيفاء المعقود عليه ما دامت في طاعته ولم يثبت نشوزها، ولم يقم الدليل على وجوب مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه.

وقضت محكمة النقض:

" نفقة الزوجة على زوجها – مناطه – إحتباسه لها تحقيقاً لمقاصد الزواج – كيفية الإحتباس – علة ذلك – النفقة للزوجة وانتقالها إلى زوجها حقه – شرطه – عدم تحقق شرط وجوب النفقة –أثره – عدم وجوبها."

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ق –أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

والاحتباس في حد ذاته لا يكون سبباً في وجوب النفقة إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول:

أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد صحيح، ولا خلاف بين العلماء في تحقق هذا الشرط، فلو كان عقد النكاح غير صحيح لا تستحق الزوجة النفقة بموجبه، لأن الواجب حينئذ الافتراق لا المعاشرة والاحتباس.

والزواج الباطل الذى فقد شرط من شروط الانعقاد، فإن فقدان أى شرط من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، فيكون وجوده وعدمه سواء، ومن ثم لا يترتب عليه شيء من الآثار التي تترتب على العقد الصحيح، فلا يحل به دخولاً ولا غيره مما يحل بالعقد الشرعى، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث ولا

مصاهرة ولا يقع فيه طلاق، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح ولكن في حالة الزواج الباطل يكون التفريق وليس التطليق.

ويندرج تحت العقد الباطل:

- زواج عديم الأهلية إذا باشر العقد بنفسه كالمجنون والمعتوه.
- عقد رجل على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً مؤبداً، وذلك كالعقد على امرأة متزوجة بآخر.
- وكذلك العقد على المحرمات سواء كان تحريم بالنسب أو تحريم بالمصاهرة أو تحريم بالرضاعة.
- العقد على النساء المحرمات تحريما مؤقتاً بحيث يبقى التحريم ما بقي سببه.
- العقد على المطلقة منه ثلاثاً.
- النكاح بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة، وزواج الخامسة
- في عدة الرابعة.
- عقد غير المسلم على المسلمة لانتفاء المحلية.
- فالزواج هنا كله باطل لا يرتب شيئاً من الآثار، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول، وإن دخلا يفرقا.

الشاهد:

أنه في حالات الزواج الباطل أو النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة لا



يترتب للزوجة الحق في النفقة. إذ العقد غير صحيح كما قلنا، و في هذه الحالات ليس للرجل حقاً في احتباس المرأة بل يجب المفارقة بينهما منعاً للفساد.

الشرط الثاني:

أن تكون الزوجة **صالحة** لتحقيق **أغراض الزوجية** والقيام بها، وذلك بأن تكون الزوجة بالغة أو صغيرة مشتهاة، بحيث يتأتى الدخول بها حتى ولو كان الزوج صغيراً، فيجب عليه النفقة لزوجته بناء وجود التمكين من جهتها وتعذر الاستيفاء من جهته.

وعليه فإذا كانت **الزوجة صغيرة** لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة حتى، ولو كانت محتبسة في دار الزوج، وحتى لو أمكن الانتفاع بها في الخدمة، لأن الاحتباس لها لا يوصل إلى المقصود من الزواج وهو الوطء أو الدواعي إليه، فيكون وجوده كعدمه، وهذا هو ما عليه أكثر فقهاء الحنفية وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

فيشترط في **الاحتباس** حتى يكون **موجباً** للنفقة أن يتمكن الزواج من **مواقعة زوجته**، لأن النساء محبوسات لأزواجهن صيانة للنسل عن الاشتباه – أى أن رابطة الزوجية جعلت الزوجة تحت سلطان الزوج فيما يحفظ به عرضه، ونسبه، وماله، يسكنها حيث يسكن ويتنقل بها حيث يطيب له الإقامة.

وتستحق الزوجة **الصغيرة المشتهاه** النفقة شرعاً طالما يمكن الدخول بها وبصرف النظر عن كونها دون السن الذى حدده القانون في

المادة ١٧/١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لجواز قبول الدعوى الزوجية، حيث تنص على أنه: " لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ".

الشرط الثالث:

أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج.

واختلف الفقه الشرعى حول سبب استحقاق النفقة للزوجة بين قول بوجوبها بمجرد العقد، وآخر يشترط لوجوبها توافر الاحتباس أو الاستعداد له.

وذهب رأى ثالث إلى عدم وجوبها قبل أن تزف الزوجة إلى الزوج وبقيت في بيت أبيها رغم عقد قرانها.

ولكن بالعودة إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في فقرتها الأولى " تجب النفقة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً...... ".

ويندرج تحت هذا الشرط أيضاً أنه **لا نفقة للزوجة** التي يتحقق نشوزها، أى رفضها الانتقال إلى **بيت الزوجية** بلا حق، أو كانت قد انتقلت إليه ثم خرجت منه ولم تعد إليه بلا سبب مشروع، أو كانت تقيم هذه الزوجة في بيت أبيها ومنعته من المجيء إليها، ففى كل هذه الحالات يتحقق نشوز الزوجة وتعتبر لم تسلم نفسها إلى زوجها، وبهذا

يكون فوات التسليم من جهتها شريطة أن يثبت هذا بحكم صادر للزوج ضدها بالنشوز، ويكون هذا الحكم نهائى.

وقضت محكمة النقض:

" إن النص في المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " **تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة.................**" يدل على أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها فقيرة كانت أوغنية، ما دامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكمياً، ولو ظلت باقية لدى وليها ولم تنتقل إلى الزوج طالما لم يطلب نقلها إليه فامتنعت سواء دخل بها أو لم يدخل، فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج إياها لإستيفاء المعقود عليه ما دامت في طاعته ولم يثبت نشوزها، ولم يقم الدليل على وجوب مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه.

(الطعن رقم٧٥٤٥ لسنة ٦٣ق –أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

أسباب عدم استحقاق النفقة:

يجب ملاحظة الفرق بين لفظى (**سقوط النفقة**) الوارد بالفقرة الرابعة من المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ولفظ (**وقف النفقة**) الوارد بالمادة ١١ مكرر ثانياً.

حيث **يعنى** سقوط النفقة زوال الإلتزام بها ورفعه عن الزوج.

أما وقف النفقة فهو توقف مؤقت لإلتزام الزوج بها نتيجة نشوز الزوجة، مما يعنى عودة التزام الزوج بها وهنا يجدر الإشارة إلى أن نفقة الزوجة هنا تسقط في فترة النشوز فقط.

وبما أن نفقة الزوجة تجب لها بحكم العقد الصحيح وتكون ديناً في ذمة الزوج من بداية العقد، إذا سلمت نفسها له ولو حكماً ولو كانت غنية أو مختلفة معه في الدين كما سبق البيان.

ويتبين من مطالعة ما سبق أن نفقة الزوجة تسقط في الأحوال الآتية:

- إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام.
- إذا امتنعت الزوجة مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون وجه حق، سواء كان امتناعها قبل الدخول، أو تخرج عن طاعته بعد الدخول، فلا نفقة لها لنشوزها – شريطة أن يثبت هذا بحكم قضائى.
- إذا اضطرت الزوجة لعدم تسليم نفسها لزوجها بسبب ليس من قبل الزوج، كما لو حبست كما لو حبست أو اعتقلت، إلا إذا كان حبسها بسببه، أى بسبب الزوج مثل أن تكون حبسها بسبب دين له عليها.
- الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد، أو الموطوأة بشبهة لا نفقة لها، وكذلك المتزوجة بعقد عرفى.
- خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن الزوج، مع مراعاة أن نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة

١٩٢٠ التي نصت على:

" ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعماله لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الإمتناع عنه."

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام إلى أن امتناع الزوجة عن إتيان زوجها في فراشه لا يعتبر سبباً مسقطاً لنفقتها عليه.

ولكن بالعودة إلى الأصل العام في الشريعة الإسلامية كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ " لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجة وواجباتها متقابلة فحين ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته، أوجبت على الزوجة طاعته، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذى هيأه لها الزوج امتثالاً **لقوله تعالى** ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾.

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل العام في الزوجة الطاعة، وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فإنها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الإمتناع.

فصدور حكم نهائى برفض دعوى الإعتراض على الدخول في

الطاعة تأسيساً على أن الزوجة ممتنعة عن الدخول في طاعة زوجها دون حق، ولكون هذه المسألة بعينها هي المسألة الأساسية في الدعوى بطلب النفقة الزوجية، وهنا يسقط حقها بطلب نفقة.

وقضت محكمة النقض:

الموجز:

" نفقة الزوجية. وجوبها شرعاً على الزوج بمجرد العقد جزاء احتباسها ما دامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكماً ولو ظلت باقية لدى وليها. م ١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. مناطه قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج إياها لإستيفاء المعقود عليه ما دامت في طاعته ولم يثبت نشوزها أو يقم الدليل على قيام مانع يترتب عليه فوات القصد من الزواج.

القاعدة:

" إن النص في المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة..... يدل على أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها فقيرة كانت أوغنية، ما دامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكمياً، ولو ظلت باقية لدى وليها ولم تنتقل إلى الزوج طالما لم يطلب نقلها إليه فامتنعت سواء دخل بها أو لم يدخل، فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج

إياها لإستيفاء المعقود عليه ما دامت في طاعته ولم يثبت نشوزها، ولم يقم الدليل على وجوب مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الـزواج ودواعيه.

(الطعن رقم ٧٥٤٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

" نفقة الزوجة على زوجها. مناطه. احتباسه لها تحقيقـاً لمقاصـد الزواج. كيفية الاحتباس. علة ذلك. النفقة حق للزوجة وانتقالهـا إلـى زوجها حقه شرطه. عدم تحقق شرط وجوب النفقة. أثره. عدم وجوبها. مؤداه. عدم استحقاق الناشزة النفقة.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

وقضت:

"إلزام الطاعن بنفقة المطعون عليها عن فترة إمتناعها عن طاعتـه دون حق بحكم قضائى نهائى – خطأ في تطبيق القانون – م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

..... لما كان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع صورة رسميه في الإستئناف الصادر رقم ١٣١ لسنة ٩٨ ق القاهرة الثابت منه أنه حكـم نهائياً برفض إعتراض المطعون عليها على دعوة الطاعن بالدخول في طاعته بموجب الإعلان المؤرخ ١٩٧٩/٨/٤ وتمسك بعـدم اسـتحقاقها نفقتها فترة إمتناعها عن طاعته دون حق – وكانت المادة ١١ مكـرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تقضي بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الإمتناع – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بنفقة المطعون عليها عن فترة إمتناعها عن طاعته دون حق على النحو الثابت من الحكم السابق صدوره بين الطرفين في دعوى الإعتراض على الطاعة – يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً لهذا السبب."

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٦ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

مفهوم النفقة:

نصت **الفقرة الثانية** من المادة **الأولى** من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن:

" وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع ".

ويجدر الإشارة إلى أن لفظ النفقة عند الشرعيين معنيان:

أحدهما خاص والآخر عام.

فأما **المعنى الخاص** فيراد به الطعام فقط.

وأما **المعنى العام** فيشمل الطعام والكسوة والسكنى، باعتبار أن العام يتناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ماتواضع عليه العرف وحددته العادة وجرى به الإستعمال، وهو ماكان يجرى به المعنى في ظل أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

ومن ثم فلم يكن **لفظ النفقة** في ظل ذلك **القانون - يتناول** بدل الفرش والغطاء أو الأجور المستحقة للزوجة، إلا أن المعنى العام أصبح يشمل أيضاً - بمقتضى حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى المطروحة مصاريف العلاج - كأجر الطبيب وثمن الأدوية - كما أصبح يشمل أيضاً غير ماذكر مايقضى به الشرع كبدل الفرش والغطاء ومصاريف المواصلات وأجر الخادم - وعلى ذلك إذا ماطلبت الزوجة الحكم لها بنفقة شاملة وقضى لها بهذا اللفظ، امتنع عليها العودة للمطالبة بأى مما يدخل في مشتملات النفقة كبدل الفرش والغطاء، ومصاريف العلاج وغير ذلك إلا مايكون قد استجد بعد صدور الحكم الأول، وعلى ذلك فإنه مما يتعين على الخصوم مراعاته - وكذا المحكمة - في ظل هذا النظر تفصيل مايطلب أو يقضى به من عناصر النفقة على النحو السالف تفادياً لتباين تفسير مقصود المدعية من طلباتها وما تقضى به المحاكم في هذا الخصوص.

كما يجوز للزوجة أن تطلب فرض مستقل لكل نوع، فيقضى لها به إذا ماثبت استحقاقها له.

ويجدر الإشارة أيضاً أنه **يخرج** عن معنى النفقة في ظل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- وفى إطار المعنى العام لها - **الإجور بأنواعها** كأجر الرضاعة والحضانة لأنها أمور إن كانت تلتبس بالنفقة إلا أنها خارجة عن مدلولها(١).

---

(١) موسوعة قوانين الأحوال الشخصية - المستشار/ أشرف مصطفى كمال - الجزء الأول - ص ١٢، ١٣.

وقضت محكمة النقض:

" النفقة شمولها الطعام والكسوة والسكنى بقـدر حاجـة الزوجـة وحسب يسار الزوج لازمة – إعالة الزوجة وجوبه علـى الـزوج دون وليها – علة ذلك "

(الطعن رقم ٧٥٤٥ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

وتستحق الزوجة النفقة حتى وإن **كانت لها مال** أى على درجة من اليسار يزيد عن يسار الزوج، وأيضاً تستحق الزوجة غير المسلمة النفقة على الزوج رغم اختلافها في الدين، **ولا تستحق المسلمة** نفقـة علـى **غير المسلم** في حالة زواجه، **حيث أن هذا الزواج باطل شرعاً.**

ويلتزم الزوج **بمصروفات علاج** زوجته عملاً بحكم الفقرة الثالثـة، وتشمل مصروفات العلاج كما سبق البيان وذلك فـي حـدود يسـاره وقدرته المالية بصرف النظر عما تكبدته الزوجة بالفعل، وهذه مسـألة موضوعية تخضع لتقدير القاضى على النحو الوارد لاحقاً.

ولا يمنع عجز الزوج أو فقره من وجوب نفقة الزوجة عليه وكـذا حبسه أو اعتقاله، وتعتبر نفقتها ديناً في ذمته.

والمشرع من خلال النص نجد أنه يلزم الـزوج بالإنفـاق علـى زوجته، حتى وإن كان فقيراً فنص على تقدير النفقة بحسـب يسـار أو إعسار الزوج، مع فرض **نفقة بالقدر الذى يفى الحاجة الضرورية للزوجة** في حالة عسر الزوج عملاً **بالمادة** ١٦ من المرسوم بقـانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على

أن: " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفى **بحاجتها الضرورية** وهذ مايسمى بنفقة الكفاية.

وقضت محكمة النقض:

"نفقة الزوجة ديناً في ذمة زوجها – وجوبها من وقت الإمتناع عن الإنفاق ولاتقبل الإسترداد ولا يرد عليها الإسقاط – سقوطها بالأداء أو الإبراء أو نشوز الزوجة اللاحق لايسقطها إلا مدة النشوز – علة ذلك."

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/١٠)

وفى حالة كونه معدماً تجب النفقة على من يليه وهو من كانت تجب نفقتها عليه لو لم تكن متزوجة، وفى حالة عجزه عن الإنفاق فيلزم بالنفقة ويؤمر من يليه بطريق التصريح له **بالإستدانة** عليه من الأخير. واستقر القضاء الشرعىفى هذا المجال على أن زوجة الإبن لاحق لها في مطالبة أبيه بنفقتها بصفتها زوجة لإبنه(١).

وأخيراً يجب التنويه إلى أن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لم **يضع تعريفاً جامعاً** لكافة أنواع النفقة مانعاً من دخول أنواع أخرى في نطاقه، وإنما اختصر على ذكر بعض أنواعها، وهى الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر باعتبارها أهم أنواع النفقة، والدليل على ذلك أنه بعد تعداده للأنواع

---

(١) المرجع السابق – ص ١٧.

المذكورة أردف عبارة " وغير ذلك مما يقضى به الشرع"[١].

ويجدر الإشارة إلى أنه لا تسمع دعوى النفقة الزوجية عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى فقرة (١) مادة رقم (٧) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – وهذا النهي متعلق بالنظام العام، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دونما الحاجة بالدفع به من المدعى عليه[٢].

مرض الزوجة لا يمنع من استحقاقها نفقة :

عملاً بالفقرة الثانية من المادة **الأولى** من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ " **لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة** "

اختلفت الآراء وتشيعت الاتجاهات من الناحية الفقهية حول استحقاق **الزوجة المريضة** للنفقة.

وقد قرر الفقهاء أن الزوج غير ملزم بنفقات علاج زوجته المريضة، من أجر الطبيب وثمن الدواء واللازم لعلاجها، بل يكون هذا من مالها الخاص إن كان لها مال، وإلا تكون على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة وهى فقيرة، وذلك لأن الزوج لا يلتزم إلا بالنفقة

---

(١) المستشار / فايز اللمساوى، المستشار د / أشرف فايز اللمساوى " دعوى النفقة الزوجية " الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ – ص ٤٠.

(٢) المستشار عزمي البكري – موسوعة الأحوال الشخصية – ج٥ – من ٢٤٩ " بتصرف "

التي عليها قوام الحياة العامة، وهى حياة الصحة لا المرض، كما أن النفقات يكون الغرض منها إصلاح الجسم وهو غير ملزم بهذا الإصلاح كما لا يلزم المستأجر بناء ما وقع من الدار المستأجرة وحفظ أصولها[1].

وما **قرره الفقهاء** وان كان يتفق مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي – **ولكن:** أليس من الإحسان في العشرة والإمساك بالمعروف أن يتحمل الزوج نفقات علاج زوجته حتى ولو كانت قادرة على تحمل نفقات علاجها؟ **لأن** هذا يؤدى إلا تطييب نفسها وإدخال السرور على قلبها، فضلاً عن أن العرف في ديارنا يأبى الزوج على نفسه أن يتحمل أحد مهما كانت قرابته من الزوجة تكاليف علاجها حتى ولو كلفه ذلك أن يستدين من الآخرين دون أن يشعر أهل زوجته أنه يريد منهم مجرد مساعدته، إذ يعتبر الزوج أن في هذا إهانة لها على عدم قدرته على تحمل أعباء علاج زوجته.

وذهب الشيعة والزيدية إلى أنه يجب على الزوج أن يشترى لزوجته الدواء ويجب عليه أجرة الطبيب.

ولقد أحسن واضعوا القانون صنعاً حينما نصوا في متن **المادة الأولى** من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن يتحمل الزوج تكاليف علاج زوجته، باعتباره من قبيل النفقة، وأيضاً قرر نفس النص " **لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة**".

---

(١) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – د / الشحات ابراهيم منصور – طبعة ٢٠٠٢ ص ٣٦٥

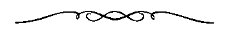
وجاء بالمذكر التفسيرية :

"أن تناول النفقة لمصاريف العلاج هو ما ذهب إليه الزيدية وتقتضيه نصوص الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، وقد عدل المشرع بهذا عن مذهب الحنفية اللذين لا يقولون بوجوب ثمن الأدوية ومصاريف العلاج ".

وإذا طلبت **النفقة** كعناصر محدودة " **مأكل وملبس ومسكن** " كان على المحكمة أن تقضى بفرض مستقل لكل عنصر طبقاً للمطلوب، إلا أنها لا يجوز لها أن تقضى بنفقة شاملة لأن قضائها بذلك إنما يعنى أنها قضت بما لم يطلبه الخصوم، وخاصة أن لفظ النفقة الشاملة أصبح يعنى كما تقدم القول غير مفهوم المأكل والملبس والمسكن فحسب.

وفى ذلك تقول محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية :

"وحيث أن مصاريف العلاج يلزم بها الزوج طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد انصب دفاع المدعى عليه على أن الحكم في الدعوى ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ أحوال شبرا يشمل مصاريف العلاج وهذا غير صحيح حيث أن هذا الحكم لم يتضمن فرض نفقة علاج ولا تدخل هذه النفقة ضمن ما يحكم به من نفقة مأكل وملبس(١).



(١) المستشار / أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص ٢٠.

الفصل الثاني

نفقة الصغار

تنص المادة (١٨ مكررا ثانيا) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ على أنه:

" إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب إستمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ إمتناعه عن الانفاق عليهم "

وقال الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فقال يارسول الله، عندى دينار؟ قال " أنفقه على**

(١) آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

نفسك " قال: عندى آخر؟ قال " **أنفقه على ولدك** " قال عندى آخر؟ قال " **أنفقه على أهلك** " **قال عندى أخر؟ قال** " **أنفقه على خادمك** " قال: عندى أخر؟ **قال** " **أنت أعلم** " ·أخرجه الشافعى وأبو داود، واللفظ له – وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد "

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كفي **بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**"[١] "رواه النسائى "

وفى رواية مسلم " **كفي بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته** "

والحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، وأنه لايكون آثماً إلا بتركه لما يجب عليه من النفقة، وقد بولغ هنا في إثمه بان جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه، واللذين يقوتهم ويملك قوتهم هم اللذين يجب الإنفاق عليهم، وهم أهله وأولاده وعبيده كما كان، ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك، ولفظ النسائى عام.

وقيل أن الأحنف بن قيس دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد بين يديه – فقال معاوية: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟

فقال الأحنف بن قيس: (يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن

---

(١) رواه النسائي – "وهو عند مسلم بلفظ "ان يحبس عمن يملك قوته"

أستعتبوك[١] فأعتبهم، ولا تمنعهم رفدك[٢] فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك).

فالأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم اللبنات التي يقوم عليه هذا الوجود، فبهم تتكون الأمم، وتقوم عليهم المجتمعات، وفي المحافظة عليهم ورعايتهم ضمان أكيد لقيام هذه المجتمعات على أكمل الوجوه وأتمها، وفي إهمالهم وعدم العناية بهم ضياع للأسرة وانهيار للمجتمع ورتب الشارع سبحانه وتعالى للأولاد اللذين يكونوا ثمرة للزوج حقوقاً، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم ويصونهم من الضياع.

واقتضت حكمة الرحمن عز وجل ومشيئته، أن يُعمر كوكب الأرض، فسخر له كل شئ، وأمده بالآلاء والنعم ليعينه على خلافه الأرض – جيلا بعد جيل، ولكن تضيع الأجيال منا ونحن غافلون، تضيع بين الخلافات الأسرية التي تحدث لأسباب تافهة، تضيع حيث يتفرغ الأب والأم للصراع فيما بينهما بين ساحات المحاكم، والأولاد طعم سائغ للمفسدين وتجار المخدرات " البانجو " ناهيك عن الغزو الإعلامى من خلال القنوات الفضائية، واللهو باللإنترنت وخلافه.

المهم أعود إلى موضوع كتابى وأن كان ماسبق أهم.

---

(١) إستعتبوك، طلبوا منك الرضا.

(٢) رفدك– عطاءك.– ص ٨١.

أهلية الصغير للتقاضى في مسائل الأحوال الشخصية:

قبل الخوض في موضوع هذا الفصل وهو نفقة الصغار لا يفوتنى أن أوضح مسألة في غاية الأهمية كثيراً ما تغيب عن الذهن، حيث أن الثابت عادةً أن المطالبة بحقوق الصغار تتبرى لها دائماً الأم أو الحاضنة، حيث أن الأم هى غالباً ما تكون هي الحاضنة للصغير، أو تقوم بالمطابة القضائية الحاضنة كصاحبة اليد على الصغير، رغم بلوغ الصغير السن التي تثبت به أهلية التقاضى.

ولقد نصت الفقرة **الأولى من المادة رقم ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على:**

" تثبت أهلية التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية."

وعلى ذلك يصبح للصغير الحق في أن يختصم ويخاصم بشخصه في مسائل الأحوال الشخصية لبلوغه سن المخاصمة القضائية.

وقضت محكمة النقض:

" بلوغ الولد أو البنت عاقلاً خمس عشرة سنة – أثره – زوال الولاية على نفسه – أن يخاصم ويختصم فيما يتعلق بشئون نفسه."

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

" تمثيل الولى الشرعى للقاصر في الإستئناف ثم بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض - وجوب إقامة الطعن منه شخصياً."

(الطعن رقم ١١١٠لسنة ٤٧ ق – أحوال شخصية - ١٩٧٨/١٢/٢٠)

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى نص المادة ١٧ فقرة ١ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والت تنص على: " لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى".

مفهوم نفقة الصغير فقهاً وقانوناً :

ونفقة الصغار عند الفقهاء تشمل الطعام والكسوة والسكنى، وكلها واجبة على الأب لولده،أما إذا كان الولد غنياً فنفقته في ماله، حيث أنه بغناه اندفعت حاجته، فلا تجب على غيره، والمراد بكونه غنياً أن يكون له مال سواء كان من النقود أو العروض أو العقارات، وإذا كان له مال غير نقود فللأب أن يبيع منه وينفق من ثمنه عليه، ولو كانت النفقة أجرة رضاعة أو حضانة[1].

وإن كان **الولد فقيراً**، ذكراً كان أو أنثى، وجبت نفقته على أبيه لقول الحق سبحانه وتعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

والأصل الشرعي أن نفقة الصغير حين تطلق فإنها تشمل المأكل والملبس فقط، إلا أنها وفى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنها تشمل عند طلاقها المأكل والملبس والمسكن، أما الأجور وبدل الفرش والغطاء فلا تعد من النفقة أو ملحقاتها وإن كانت تلتبس بها.

---

(١) أ / محمد زيد الإبياني بك - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – طبعة ١٩٢٤ – الجزء الثاني – ص ٨١.

ولفظ نفقة الصغير يختلف في **مضمونه** عن لفظ نفقة الزوجية، فلفظ نفقة الصغير لا يشمل عند إطلاقه – كما تقدم – سوى المأكل والملبس فقط، ولذلك حرص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (١٨ مكررا ثانيا) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ على إضافة مسكن الصغير بواو العطف " **ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم..**"

وعلى ذلك فلا يعد طلب المدعية فرض نفقة للصغير بأنواعها طلباً للمأكل والملبس والمسكن، وإنما يتعين حتى يقضى لها بأجر المسكن أن تطلبه صراحةً في الدعوى[1].

فإذا طلبت المدعية القضاء للصغير بفرض نفقة بنوعيها انصرف المعنى إلى المأكل والملبس دون سواهما، أما إذا كان الطلب فرض نفقة شاملة شمل المعنى المأكل والملبس والمسكن، وكذا إذا كان الطلب فرض نفقة بأنواعها.

أجر المسكن:

و**أجر المسكن** من عناصر نفقة الصغير على أبيه شرعا فلا يدخل ضمن الأجور، **ويستحق** الصغير أجر المسكن سواء كان يقيم لدى الحاضنة بملكها الخاص أو بأجر لأن أجر مسكن الصغير على أبيه شرعا.

ويظل استحقاق الصغير لأجر المسكن قائما وحتى بلوغه سن خمسة عشر للذكر وخمس عشرة سنة للأنثى باعتباره أقصى سن

---

(١) المستشار / أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص ٦٦٢.

لحضانة النساء، فيسقط عن الأب هذا الأجـر لسـقوط حـق الصـغير والحاضنة في الاستقلال بمسكن الزوجية كمسكن حضانة ببلوغ الصغير أقصى سن حضانة النساء وباعتبار أن الاستقلال بالمسـكن أو أجـره وجهان لعملة واحدة.

وتستحق الزوجة أو الحاضنة اجر المسكن ولو كان لها ملكاً خاصاً وتسكن فيه، فسكناها في مسكنها أو في ملكها لا يمنعها من طلب أجـرة المسكن، لأن سكناها واجبة على زوجها شرعاً، حتى ولو كانت غنيـة تملك مسكناً إذ السكنى من النفقة " **في هذا قضت محكمة أسـيوط فـي ١٩٣٧/٤/٧** "

بدل فرش وغطاء:

ويجوز أيضاً المطالبة ببدل فرش وغطاء ويلتـزم الأب أن يؤديـه لأولاده ثمناً لفرش مرقدهم وما يلتحفون به عند النوم، وهـذا الفـرش والغطاء لا يدخل في مفهوم نفقة الصغير وعلـى ذلـك يتعـين طلبـه صراحةً حتى يحكم به، وهو أيضاً في حدود يسار الأب.

شروط وجوب نفقة الإبن على الأب:

١) أن يكون الإبن فقيراً لامال له، وإذا كانت له بعض الأموال ولكنها لا تكفي حاجته، يستكمل من الأب ما يسكمل لسد حاجته.
٢) أن يكون الإبن غير قادر على الكسب لصغر سنه أو لكونه مصـاباً بعاهة تعجزه عن العمل، وكذلك أنوثة الفتاة، وأيضاً اسـتمرارة فـي التعليم، واعتبر المشرع صغر السن والإنوثة والعاهة والإنخراط في

التعليم عجزاً حكمياً عن الكسب، لذلك لا يتطلب من الصغير الذى لم يبلغ بعد حد الكسب وهو خمسة عشر عاماً طبقاً للفقرة الثانية من المادة أن يقيم الدليل عليه فعدم القدرة هنا مفترضاً.

واعتبر المشرع أيضاً من قبيل العجز الحكمى عن التكسب الإنوثة في حد ذاتها، فتعتبر الإبنة بكراً كانت أو ثيباً عاجزة عن التكسب حكماً لمجرد أنوثتها وبصرف النظر عن سنها، إلى أن يقيم الأب الدليل على تكسبها[1].

٣) أن الأب غنياً قادراً على الكسب.

وتجب النفقة للابن على الأب ولو كان **مختلفاً معه في الدين،** فتجب نفقة الإبن المسلم على أبيه الذمى وبالعكس.

الشاهد:

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة بنته إلى أن تتزوج أو تكسب من عملها ما يكفى نفقتها، ويلتزم بنفقة ابنه حتى يتم الخامسه عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب.

فإن كان الابن قد أتم تلك السن وهو عاجز عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

وكما سبق البيان تشمل نفقة الصغار المأكل والملبس والمسكن، وتقدر بقدر يسار الأب وبما يتناسب مع المستوى اللائق بأمثالهم.

---

(١) المستشار/ أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص ٦٦٦ " بتصرف بسيط "

ولكن ما هو الحال في حالة كون الأب فقيراً؟

يقول المستشار / أشرف مصطفى كمال:[(١)]

وإذا كان **الأب فقيراً** أى معسراً فيفرق بين **فرضين:**

الأول: أن يكون الأب معسراً إلا أنه قادر على الكسب إلا أنه قادراً على الكسب، فلا تسقط النفقة، ويؤمر من تجب نفقة الولد عليه من الأقارب، وهى أمه أن كان لها مال، أو الجد لأب إذا لم يكن لها مال بالإفاق عليه نيابة عن الأب، فإن لم يكن استحقت نفقته على من يكون له مال من أقربائه الأقرب فالأقرب ثم يرجع بما أنفق على الأب.

الثانى: أن يكون الأب معسراً وغير قادر أو عاجز عن الكسب أبداً فيلحق بالميت، وتسقط عنه النفقة، وتجب نفقة الإبن في هذه الحالة على من تجب عليه نفقته في حالة عدم الأب وهى الأم فالجد لأب، إذا كانت الأم معسرة،

ونفقة الصغار قابلة للتغير بحسب تغير سن الصغير ومتطلباته وتغير الأسعار وكذا تغير حالة الأب الملتزم بالنفقة يسرا أو عسرا.

ويجدر الإشارة والتأكيد على أنه في حالة غياب الأب قضى بالإنفاق من ماله بعد التأكد من نسب الإبن، حتى لو كان المال دين على الغير أما إذا كان له مال، تؤمر الأم بالإستدانة من الغير عل الأب.

والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، يعتبر عاجزاً عن الكسب بما

---

(١) الإشارة السابقة – ص ٦٦٧، ٦٦٨.

لايرجى زواله فتجب نفقة أولاده على من يليه[1].

ولا يجوز المقاصة بين دين على الأم، والمبلغ المفروض للصغير.

وتعتمد المطالبة بنفقة الصغير <u>استمرار اليد</u> عليه بصرف النظر عن صاحب الحق في الحضانة، فللحاضنة المطالبة بنفقة الصغير حتى بعد الحكم بضمه لأبيه طالما بقى الصغير **في يدها أو كانت يدها بغير حق**، <u>**فإذا زالت اليد فعلا زال الحق**</u> في المطالبة بنفقته وانتقلت إلى ذى اليد.

ولا يحول الحكم بسقوط حق الحاضنة في الحضانة أو تجاوز الصغير أقصى سن حضانة النساء، أو الحكم بضمه إلى حاضن من الرجال،دون صاحب اليد عليه في المطالبة بنفقته طالما كانت يده عليه لعدم تنفيذ حكم الضم مثلاً، إعمالاً لقاعدة " أن المطالبة بنفقة الصغير لليد الممسكة له[2].

وكما سبق أن **ذكرنا** إذا ما بلغ الصغير **سن المخاصمة** القضائية وهو سن " **الخامسة عشر عاماً** " فيقوم هو برفع الدعوى.

"**وتستحق نفقة الأولاد** على أبيهم من تاريخ إمتناعه عن الانفاق عليهم"عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٨مكرر ثانياً التي استحدثها المشرع، وكان العمل قبلها جارياً على القضاء بها من تاريخ الحكم في الدعوى.

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) المرجع السابق – ص ٦٧٠ " بتصرف بسيط "

ويجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى لا تخضع لقيد عدم السماع المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية بأن هذا الحكم خاص بنفقة الزوجة على زوجها ولا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق، وهو ما يعنى عدم انصراف النص المتعلق بعدم سماع الدعوى إلى دعاوى نفقة الأولاد، الأمر الذي يجوز معه رفع الدعوى للمطالبة بأكثر من عام مضى.

وإذا مات الابن لا يسقط المستحق من النفقة على المحكوم عليه إلا بالوفاء، باعتبار أن نفقة الصغير إنما هي دين لمن قام بالإنفاق عليه، فله أن يستحصلها من الأب.

وتأخذ نفقة الصغار **حكم** النفقة الزوجية من حيث وجوبها على الأب فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ويجدر الإشارة إلى أن **يجوز** للأم **أن تجمع** في دعوى واحدة بين طلبى نفقة زوجية أو نفقة العدة لها ونفقة الصغير، إلا **أنه لايجوز** لها – **أن تجمع** بين المطالبة بنفقة لها وأجور الصغير لعدم جواز الجمع بينهما أصلاً. (١)

إلا أنه وإعمالاً **للمادة** ٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يجوز إلزام الأب أمام المحكمة الإستئنافية بنفقات جديدة غير النفقات المطلوبة أمام محكمة أول

---

(١) المرجع السابق – ص ٦٨٦.

درجة – **شريطة أن تكون** مكملة للنفقات المطلوبة أمـــام محكمـــة أول درجة أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مثال:

إبداء طلب فرض أجر مسكن للصغير، رغـــم أن الطلبـــات أمـــام محكمة أول درجة اقتصرت على طلب فرض نفقة مأكل وملبس فقـــط، باعتبار أن اصطلاح نفقة الصغير أصبح يشمل مقابل المأكل والملـــبس والسكن، وكذا المطالبة بالمصروفات المدرسة أو العلاج وهكذا، إلا أنه **لا يجوز** إضافة طلب الأجور أمام المحكمة الإستئنافية لأول مرة حـــال كون الطلبات أمام محكمة أول درجة تقتصر على فرض نفقة للصـــغير لما ينطوي عليه من تفويت لدرجة من درجات التقاضي(١).

يجوز للصغار إقامة دعوى نفقة صغار على جدهم وأقاربهم:

عملا بالمقرر في المذهب الحنفـــي المعمـــول بـــه فـــي المحـــاكم المصرية(٢).

"انه إذا كان أبو **الصغير الفقير** معـــدوما أو متوفيـــا ولـــه أقـــارب موسرون من أصوله فان بعضهم وارثا لـــه، وبعضـــهم غيـــر وراث، وتساووا في القرب يرجح الوراث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جـــد لأب وجد لأم فنفقته على الجد، فان لم يتساووا في القـــرب والجزئيـــة يعتبر الأقرب جزئية وإلزامه بالنفقة، فلو كان له أم وجد لأم كانت نفقته

---

(١) المرجع السابق – ص ٦٨٦.

(٢) المادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

على الأم، وان كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الإرث، فلو كان له أم وجد لأب فنفقته عليهما ثلاثا على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان......"(١).

"إذا كانت **أقارب الطفل** الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم حواشي، فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث، يعتبر الأصل لا الحاشية، ويلزم بالنفقة، سواء كان هو الوارث أم لا، فلو كان للولد جد لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد، ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم، فان كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الإرث وتجب عليهم النفقة على قدر إنصبائهم في الإرث.

فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو أم وإبن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً، على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان(٢).

يجب اللجوء إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قبل إقامة جميع الدعاوى المتعلقة بالنفقات، وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها عملاً بنص المادة (٦) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.

لا يلزم توقيع محام على صحف تلك الدعاوى كما تعفى من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي عملاً بنص المادة (٣) من قانون إنشاء محاكم الأسرة. **والأحكام** الصادرة بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة

(١) مادة رقم " ٤٠٠ " من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان – الطبعة السادسة – طبعة ١٣٣٥ ه، ١٩١٧ م.

(٢) مادة رقم " ٤٠١ " المرجع السابق.

عملاً بالمادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠) كما سبق أن بينا.

ومن **حق الأولاد التنفيذ** بها على ممتلكات الأب، كما يجوز لهم إقامة دعوى حبس عملاً بنص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠[1].

أجر الحضانة:

هو المقابل الذى تستحقه الحاضنة نظير قيامها بحضانة المحضون وخدمته ورعايته خلال مدة حضانتها له.

فالحضانة عمل تؤديه الحاضنة لحساب والد الصغير، وليست نفقة ولا شبهة نفقة، اللهم بالنسبة للصغير باعتبارها حلقة من سلسلة النفقات، والعمل لابد فيه من التعاقد – هذا التعاقد موجود بصفة خاصة بين الحاضنة ووالد الصغير، وثابت فعلاً بإعتبار أنها أثر من آثار الزوجية، فالحاضنة مسلطة من قبل الشارع على هذا العمل بمقتضى عقد الزواج، فتستحق الأجر عنه، ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بالإبراء أو بالأداء، ما لم تتبرع الحاضنة، وتقوم بهذا العمل بدون أجر.

ويبدأ **حق الحاضنة** في أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا لم تكن أم المحضون ومن تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت هي أم المحضون.

وللحاضنة المطالبة بما تجمد لها من أجر الحضانة من تاريخ استحقاقه غير مقيدة بمدة معينة أو بمدة محددة من حيث سماع الدعوى،

---

(١) المرجع السابق – ص ٦٨٥.

فهو دين في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا يتأثر بمضى المدة ولا بموت الصغير أو من وجب عليه، ولا بموت الحاضنة نفسها إذ يكون لورثتها المطالبة به في تركة من يجب عليه ذلك الأجر.(1)

ويستمر فرض هذا الأجر حتى بلوغ الصغير سن الحضانة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩المعدل بالقانون **رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ – بلوغ الصغير سن خمسه عشرة** سنة وبلوغ **الصغيرة خمسه عشرة سنة** – إذ تكون يد الحاضنة على الصغار بعد هذه السن يد حفظ وليست يد حضانة.

وتم تعديل **الفقرة الأولى** من **المادة(٢٠) من القانون رقم (٢٥)** لسنة ١٩٢٩المستبدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة المعدلة بالقانون رقم(٤) لسنة **٢٠٠٥ على أن:**

" ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة خمس عشرة سنة ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

....

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

---

(١) المستشار / أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص ٦٧٩.

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنات الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى:

الجد لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم "

أجر الرضاعة:

أجر الرضاعة هو المقابل النقدى الذى تستحقه القائمة بإرضاع الصغير سواء كانت أم الصغير أو غير أمه.

وسند وجوب أجر الرضاع:

قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [آية ٢٣٣ سورة البقرة].

وقوله تعالى

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾

[آية ٦ سورة الطلاق]

ويستحق أجر الرضاعة على الأب **لمدة حولين كاملين** " **سنتين هجريتين** " من تاريخ **بدء** الرضاع، ويسقط من هذه المدة الفترة التي تكون الأم فيها تستحق النفقة على والد الصغير طالما هي القائمة على رضاعته، ويكمل لها ما يتمم الحولين.

وأجر الرضاعة رهين **بالرضاع الفعلي** وللأب أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن الأم لا ترضع وليدها.

وأجر الرضاعة **يستقر ديناً** في ذمة الزوج أو المطلق، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا يتقادم، ويستحق في تركة الزوج، ويطالب به في أي وقت حتى بعد انتهاء الرضاع.

أجر الخادم:

فرض أجر الخادم يوقف على ما يثبت للمحكمة ما إذا كان المدعى عليه على درجة من اليسار تسمح للقول بأنه ممن تخدم نساؤه، **وفرض أجر الخادم** لا يرتبط بمنزلة الزوجة وحسبها، وإنما يقتصر النظر على

حالة الزوج المالية، ويقدر أجر الخادم حسب كل زمان ومكان.

ويجب على المحكمة في حالة الفصل في دعوى المطالبة بأجر خادم، أن تطالب الزوجة بإثبات أنه كان لديها خادم بالفعل وقت الفرض، ولا يكفي قولها بأنها سوف تستقدم خادم بعد صدور الحكم لها بفرض أجر الخادم، **ومن حق** الزوج رفع دعوى بطلب إسقاط المحكوم عليه بفرض أجر الخادم في حالة تسريح الزوجة المحكوم لها للخادم، وإثبات الزوج هذا أمام المحكمة، **واجر الخادم** وإن كان يعد من عناصر النفقة بمعناها الخاص، وإنما يأخذ مسمى الأجور.

أجر التعليم «مصاريف مدرسية»:

أصل النفقة التي نص الفقهاء على وجوبها للفقير من الأقارب على من تجب نفقته عليه إنما هو الطعام والكسوة والسكنى، وكذا نفقة الخادم، إن احتاج إلى خادم.

وقد زادت المحاكم الشرعية في هذا العهد الأخير نوعاً جديداً من النفقة، نظراً لتطور الحياة، وأصبح التعليم من أساسيات الحياة - **فحكمت بوجوب أجر تعليم** أو نفقة **مصاريف مدرسية**، والأساس الذى بنى عليه هذا الوجوب هو أن الأب واجب عليه أن يعد أولاده الصغار منذ نشأتهم بتعلم ما يجب تعلمه، وفقاً ونوع التعليم الذى يختاره الإبن تبعاً وإمكانياته، ودرجة تفوقه، أى وفقاً مايحدده له المجموع الحاصل عليه.

يعتبر البعض أن التعليم الجامعى نوع من الترف العلمى، إلا أنه في الوقت الحالى يعتبر التعليم الأساسى، وبالتالى يلزم الأب بتحمل

المصاريف الجامعية لإبنه، واستمرار الولد بالتعليم يعتبر عاجزا عن الكسب، حيث أن المنصوص عليه شرعاً أن طالب العلم يعتبر عاجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على من تجب عليه شرعاً، وتعتبر المصاريف المدرسية بمنزلة نفقة الطعام والكساء والسكنى.

ومصاريف التعليم الواجبة على الأب هي المصاريف المدرسية الفعلية بموجب الإيصال الدال على ذلك، وكذلك ثمن الكتب المدرسية أو الكتب التي يحتاجها الطالب لإستمراره في التعليم، ولا يحكم بمصاريف السيارات الخاصة التي يتنقل الإبن بها، حيث أنها ليست من أساسيات التعليم، فبدونها يستكمل الإبن تعليمه، إلا إذا كان معوقاً وفي حاجة ماسة إليها.

ويعمل بالفواتير المقدمة من المكتبات المتخصصة أو مكتبة الكلية كثمن للكتب، وللمحكمة تقصى الحقيقة إذا قدمت لها مثل هذه الفواتير، ولايشترط في طلب ثمن الكتب المدرسية أن يكون الطالب مأذوناً بالإستدانة بثمنها في حكم نفقة على المحكوم عليه، إذ الأولى والأجدر بالوالد أن يكون عوناً لأولاده في تربيتهم وتثقيفهم حتى يتفرغوا للتعليم ويصلوا إلى غايتهم، ولايلجئهم إلى التقاضى للحصول على مصاريف تعليمهم وثمن كتبهم.

ونعود إلى قول الأحنف بن قيس لمعاوية بن أبي سفيان (....... فكن لهم أرضا ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن أستعتبوك فأعتبهم، ولا تمنعهم رفدك فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك).

الفصل الثالث

نفقة العدة

تنص المادة (٢) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠:

" المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق "

وتنص المادة ١٧/فقرة أولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

" لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق."

قبل الدخول في مسألة استحقاق الزوجة نفقتها في فترة العدة نتناول بشيء من التفصيل **مفهوم العدة وأحكامها** وذلك على النحو التالي:

العدة في اللغة:

معناها الإحصاء يقال عددت الشيء عدةً أي أحصيته إحصاءً.

وفى اصطلاح الفقهاء:

هي المدة التي حددها الشارع للمرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها ويجب عليها أن تبقى بدون زواج حتى تنقضي هذه المدة[1].

ويتضح من هذا التعريف أن عقد الزواج لو انتهى بأى سبب من أسباب انتهائه، سواء كان طلاقا أو فسخا أو وفاة، فلا يحل للمرأة أن

(١) د/ محمد على محجوب " نظام الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية – ١٠٧.

تتزوج بغير زوجها الأول إلا إذا انتهت المدة التي حددها الشارع.

أما الرجل فلا تجب عليه هذه العدة فيجوز له وبمجرد حصول الفرقة بينه وبين زوجته أن يتزوج بغيرها مباشرة دون انتظار مضى مدة معينة، لأنه يجوز له أن يتزوج عليها وهى معه، باب أولى يجوز له أن يتزوج وهى في العدة.

إلا أن **هناك حالات لا يجوز** للزوج أن يتزوج فيها بامرأة معينة إلا بعد أن تنقضى عدة زوجته التي فارقها، وذلك كما إذا طلق زوجته وأراد الزواج بأختها، أو خالتها، أو عمتها، أو بإحدى بناتهن، وكذلك لو طلق إحدى زوجاته الأربع، ثم أراد الزواج بخامسة، فإنه يجب عليه الانتظار حتى تنقضى عدة المرأة التي فارقها، ولا يسمى هذا عدة لأن الرجل لا يعتد.

حكمة مشروعية العدة:

شرعت **العدة** لما تنطوى عليه من المصالح الكثيرة التي تعود على الزوجين وعلى الأسرة وعلى المجتمع بالخير الوفير من أهمها ما يلى:

١) **صيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط**، فإن بقاء المرأة طوال مدة العدة بدون زواج يعلم منه براءة الرحم وخلوه من الحمل، وبذلك تصان الأنساب، وتحفظ من الاختلاط الذى يترتب عليه فساد يؤدى إلى انهيار المجتمع وفساد بنيانه.

٢) **إعطاء الزوج الذى طلق زوجته فرصة** يراجع فيها نفسه بعد أن يذهب غضبه، وتهدأ ثائرته، وتسكن نفسه، فربما يكون قد تسرع في

الطلاق، ويرى أن مراجعة زوجته أولى من المضي في طريق الخلاص منها، فشرع الله العدة ليتمكن الزوج من المراجعة، ومن أجل هذا جعل الله تعالى الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا.

٣) **اعلان الناس بعظم شأن الزواج** واعلانهم بأنه عقد جليل القدر رفيع الشأن وأنه يتمتع بمكانة سامية عند الله والناس لا ينعقد انعقادا صحيحا إلا باجتماع قوم يشهدون عليه ابتداء ولا ينحل إلا بعد مضى مدة طويلة. ولولا هذا لانعقد سريعا وانحل سريعا وهو ما ينافى الحكمة من تشريعه.

٤) **رعاية حق الزوج واظهار التأثر لفقده** وذلك يمنع زوجته من التزين والتجمل رعاية له بعد مماته، كما كانت تراعيه حال حياته، ومن هذه الرعاية إلا تتزوج بعد وفاته مباشرة، بل عليها أن تنتظر مدة العدة، فإذا انقضت حل لها أن تتجمل وتتزين إذا أرادت لتبدأ حياة جديدة، ولذلك ترى أن عدة المتوفى عنها زوجها أطول من غيرها، لأن ما يعترى الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة زوجها أطول يمتد إلى أكثر من ثلاثة قروء، وهى المدة التي تعرف بها براءة الرحم، لأن براءة النفس من الحزن والأسى تحتاج إلى زمن أطول، والتعجيل يسيء لأهل الزوج ويؤدى إلى الخوض في الزوجة بالنسبة لما ينبغى أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج وما يليق بها من الوفاء للزوج حزنا عليه[١].

---

(١) المرجع السابق – ص ١٠٨.

أسباب وجوب العدة:

تجب العدة على المرأة بواحد من الأمور الآتية:

١) وفاة الزوج في **الزواج الصحيح** لا فرق في ذلك بين الزوجة المدخول بها أو التي لم يدخل بها إلا إذا كانت الزوجة حاملا فإنها تعتد بوضع الحمل **لقوله تعالى** ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

فقد خصصت هذه الآية العموم الوارد في قوله تعالى:

"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا".

٢) **حصول الفرقة بين الزوجين** بعد الدخول بالزوجة أو الخلوة بها على رأى فقهاء الحنفية والحنابلة وعلى هذا إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة فلا تجب العدة على المرأة **لقوله تعالى:** " يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ".

٣) **حصول الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بعقد فاسد** سواء تمت الفرقة بينهما باختيارهما أم بحكم من القاضي أو بوفاة الزوج وليست الخلوة هنا كالدخول الحقيقي فالمفارقة بعد الخلوة لا توجب العدة لأن العدة للتعرف على براءة الرحم والخلوة وحدها لا توجب العدة لأن الرحم يكون خاليا حقيقة.

٤) إذا **وطئت المرأة الأجنبية بشبهة النكاح** وذلك كرجل عقد على امرأة

دون أن يراها تم زفت إليه أخرى غيرها ودخل بها بناء على أنها زوجته ثم تبين بعد الدخول بها أنها ليست زوجته فيجب على هذه المرأة أن تعتد بعد الدخول وعقب التفريق بينهما.

أنواع العدة:

تتنوع العدة وتختلف حسب طبيعة المرأة في الوقت الذى تحدث فيه الفرقة وللحالة التي تكون عليها المرأة ويمكن على هذا تقسيم العدة إلى الأقسام الآتية:

أ) عدة بوضع الحمل.

ب) عدة بالأشهر.

ج) عدة بالإقراء.

أولاً: العدة بوضع الحمل:

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت الزوجة حاملا سواء أكانت الفرقة بينهما بوفاة أم بغيرها فإن العدة تنتهى بوضع الحمل مباشرة لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١).

فقد بينت هذه الآية الكريمة أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل دون تفرقة في الحكم بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها فالعدة تنتهى بمجرد وضع الحمل ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قليل، ولو ولدت والميت على سريره لم يدفن جاز لها أن تتزوج.

---

(١) آية ٤ سورة الطلاق.

وشرط الولادة التي تنهى العدة أن يكون المولود قد استبان خلقه أو بعضه فإن لم يستبن بأن أسقطت علقة أو مضغة فإن العدة لا تنتهى بهذا الوضع لأنه إذا لم يستبن شيء من خلقه لا يعلم كونه ولدا، بل يحتمل أن يكون حملا، ويحتمل أن يكون قطعة مجمدة في رحمها.

والحكم كذلك بالنسبة **للمرأة المطلقة الحامل** وكذلك المرأة التي فسخ عقد زواجها، لأن النص عام يشمل كل حامل، لا فرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها والتى فسخ زواجها، فبمجرد أن تضع حملها تنقضى عدتها.

وروي:

" أن الزبير بن العوام طلبت منه زوجته أم كلثوم بنت عقبة وكانت حاملا فقالت له طيب نفسى بتطليقى، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فلما رجع وجدها قد وضعت حملها، فقال: ما لها خدعتنى خدعها الله – ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام:

" سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها ".

ثانياً: العدة بالأشهر:

إذا كانت المرأة صغيرة لم يأتها الحيض أو كانت كبيرة بالغة ولكنها لم تحض أصلا أو كانت كبيرة وانقطع الحيض عنها لبلوغها سن اليأس وهى خمس وخمسين سنة على الرأى الذى يجرى العمل عليه فإن عدتها تكون بالأشهر وتقدر بثلاثة أشهر لقوله تعالى: " واللائى يئسن

من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشـــهر واللائـــى لـــم يحضن " أى فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

وكذلك **تقدر بالأشهر** وهى أربعة أشهر وعشرة أيام **لقوله تعالى:**

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

وإنما قدرت عدة الوفاة بهذه المدة بالنسبة لغير الحامل المتوفى عنها زوجها لأن الشارع افترض أن هذه هي أقصى ما تحتمله المـــرأة فـــي البعد عن الرجال.

ولذا من حلف على زوجته ألا يقربها أربعة أشهر فإنها تطلق إن لم يفىء، ولأن هذه المدة يظهر فيها الحمل إن كانت حاملا إذ أن الحمـــل يظهر واضحا جليا في ابتداء الشهر الخامس، فإن الجنين يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الـــروح فـــي العشر التالية فلذلك أمرت التربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كانـــت حاملا.

وتقدر العدة **بالأشهر القمرية**، فإن وقعت في أول الشهر العربـــى اعتبرت العدة بالأهلة اتفاقا، ولو نقصت عن تسعين يوما، لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر القمرية، والتى قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما، وإن وقعت في أثناء الشهر اعتبرت كلها بالأيام عند أبى حنيفة رضي الله عنه، فلا تنقضى العدة إلا بمضى تسعين يوما، وعنـــد مالك وأبى يوسف ومحمد يكمل الشهر الذى حصلت الفرقة فيـــه مـــن

الشهر الرابع على أساس ثلاثين يوما، ويعتبر الشهران المتوسطان بالأهلة على ما هما عليه من كمال أو نقص.

ثالثاً: العدة بالإقراء:

اختلف الفقهاء في معنى القرء فيرى فقهاء المذهب الحنفى والحنبلى أن القرء هو الحيض ويرى فقهاء المذهب الشافعى والمالكى أن القرء هو الطهر الذى يكون بين الحيضات.

وسبب هذا الخلاف في تعريف القرء أنه من بين الألفاظ المشتركة فهو يطلق على الحيض وعلى الطهر ويحتملها معا.

وعلى هذا **اختلف الصحابة في المراد من القرء**، فبعضهم قال أنه **الحيض**، والبعض الآخر قال أنه **الطهر**، وقد اختار أبو حنيفة ومن معه أنه الحيض لأنه أقرب لمعنى العدة ودلالتها على براءة الرحم، ولأن الحيض أمر حسى مادى طارىء يمكن أن يجعل علامة على انقضاء الأجل أو بعضه، وعلى هذا لو وقعت الفرقة وكانت من ذوات الحيض فلا تنتهى عدتها إلا بثلاثة أطهار عند المالكية، ويحتسب الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة.

أما على رأى **الحنفية** ومن معهم فلا تنتهى عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل فإذا وقع الطلاق في أثناء الحيض، فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة بل لابد من ثلاث حيضات كوامل لأن، العدة مقدرة بثلاث حيضات كوامل والحيضة لا تتجزأ فتنتظر حتى تكمل الحيضة الثالثة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

وأقل مدة للعدة هي ستون يوما عند أبـي حنيفـة لأنهـا ثـلاث حيضات وطهران، وأكثر مدة للحيض هي عشرة أيام، وأقل مدة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، فالحيضات الـثلاث ثلاثـون يومـا والطهران ثلاثون يوما كذلك. فيكون مجموعهم ستين يوما.

أما عند الصحابيين فهى تسعة وثلاثون يوما، لأن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام، وأقل مدة للطهر خمسة عشر يوما، فتكون الحيضات الثلاث تسعة أيام، ويكون الطهران ثلاثين يوما، والمجموع منهما يكون تسـعة وثلاثين يوما فقط.

والذى يجرى عليه العمل بالمحاكم هو رأى أبى حنيفة الذى يعتبـر العدة ستين يوما.

انتقال العدة من تقدير إلى تقدير آخر:

المرأة التي وجبت عليها العدة قد تبتدىء بنوع من أنواعهـا التـي سبق بيانها لاتفاق ذلك مع حالها وقت ابتدائها ثم يطرأ أمر يغير حالهـا فيتغير تبعا لذلك نوع عدتها ويتغير تبعا لذلك تقديرها.

فقد تبدأ العدة بالأشهر ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بـالأقراء، وقـد تبدأ العدة بالأقراء ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

وقد تبدأ العدة بالأقراء ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بهـا ان كانـت مدتها أطول وبأربعة أشهر وعشرة أيام أن كانت من مدة الاقراء.

وسنبين كل حالة من هذه الحالات على التفصيل الآتى:

الحالة الأولى:

تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.

ويكون ذلك في صورتين:

الصورة الأولى:

أن تحصل الفرقة بين الزوجين ولم تكن الزوجة عند حصول الفرقة من ذوات الحيض لصغرها أو لبلوغها سن اليأس، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، فإذا رأت دم الحيض قبل نهاية الشهور الثلاثة فإنها تستأنف العدة من جديد وتكون عدتها في هذه الحالة بالحيض، ولو كانت قد قضت أكثر أيام العدة بالأشهر ولم يبق لها إلا القليل، وذلك لأن العدة بالأشهر كانت بدلا عن الحيض فإذا وجد الأصل زال اعتبار البدل.

الصورة الثانية:

حالة اللائى يئسن من المحيض فابتدأت عدتها بالأشهر ثم رأت الدم في أثناء العدة، فإنها تستأنف عدتها من جديد بالحيض ويلغى الاعتبار السابق لأن العدة بالأشهر كانت بدلا من الاعتداد بالحيض وقد وجد الأصل.

ومن جهة أخرى قد يتبين أن تقدير اليأس لم يكن صحيحا بدليل وجود دم الحيض.

الحالة الثانية:

تحول العدة من الاقراء إلى الأشهر. ويكون ذلك في صورتين أيضاً:

الصورة الأولى:

حال المطلقة التي **توفى زوجها في أثناء العدة** فإنها إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا وكانت غير حامل فإنها تبتدىء عدتها بالأقراء، فإذا مات زوجها تحولت عدتها إلى عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان طلاقها في حال مرض الموت أم لم يكن، لأن المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة، ولأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزواج في الحال بل بعد انتهاء العدة، وقد اعتبرت في كل الأحكام زوجة بدليل أنها ترث من زوجها إذا مات وهى في العدة.

أما إذا كان **الطلاق بائنا** ولم يعتبر الزوج فارا بطلاقها فإن عدتها تستمر بالأقراء أو بثلاثة الأشهر التي تقوم مقام الأقراء.

أما إذا **اعتبر الزوج فارا ومات** في عدتها وورثت فإنها تعتد بأبعد الأجلين عدة الوفاة أو الأقراء، وذلك لأن الطلاق لما كان بائنا فقد مات عنها زوجها والزوجية ليست قائمة، وهذا يقتضى أن تكون عدتها بالأقراء فقط من غير نظر إلى غيرها، ولكن لأنها ورثت وجب اعتبار الزوجية قائمة، إذ هي سبب الميراث، فكان مقتضى ذلك العمل بالاعتبارين " هذا على رأى أبى حنيفة ومحمد ".

أما **أبو يوسف** فيرى أنها تعتد عدة الطلاق فقط ولا تتحول عدتها إلى عدة الوفاة، ليرد عليه قصده من الحرمان من الميراث، فاعتبار الزوجة تعتد بأبعد الأجلين لأن الزوجية قد انقطعت، وبثبوت الميراث كان قائما لأجل الميراث ضرورة لا يقتضى اعتبارها قائمة بالنسبة

لغيره من الأحكام فيقتصر على الضرورة في موضـعها فـلا تعتبـر بالنسبة للعدة.

الصورة الثانية:

المعتدة من الطلاق إذا ابتدأت عدتها بـالأقراء ثم لم تر في أثناء ذلك الدم، فإنها إن يئست من الحيض بأن بلغت سن اليأس، فإنهـا تسـتأنف العدة من جديد وتعتد بالأشهر، وذلك لأنه لما تعذر الاعتداد بالأصل أو صارت في حال يأس وبلغت سن اليأس، فإنها تعتد بما يقوم مقام الأقراء وهو الأشهر.

الوضع القانونى من قبل وحالياً:

كان بمقتضى القاعدة السابقة أن من لا ترى الحيض بعد رؤيتـه انقطع حيضها في الثلاثين، فإنها تنتظر معتدة إلى الخامسة والخمسـين، وهذا بلا شك فيه إرهاق لها وقطع السبيل عليهـا، وإرهـاق للـزوج باستمرار الاتفاق عليها.

وقد يدعو ذلك من لا دين لهن من النساء يكتمن ما خلـق الله فـي أرحامهن، فينكرن الحيض، وهو لا يعلم إلا من جهتها، ويأخذن النفقـة مدعيات بقاء العدة، فكان لابد من وضع علاج لهذه الحالة وذلك بمنـع الحرج عن الزوجة، ومنع الارهاق عن الزوج - حيث كانت كثيرا من المطلقات يعمدن إلى انكار الحيض وادعاء بقاء العدة، ليأخذن النفقة من أزواجهن بدون حق إلى ما شاء الله.

فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة الثالثة منه "

ملغاة " على أن المعتدة بالأقراء إذا تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض فإن ادعت أنها رأت الحيض في أثنائها أجلت إلى أن ترى الحيض مرة أخرى إلى أن تمضى سنة بيضاء وفى الثالثة إن رأت الحيض انقضت عدتها وإن لم تره انقضت العدة بانتهاء السنة وهذا إذا لم تكن المرأة مرضعا فإن كانت مرضعاً وجاءها الحيض في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء، وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم.

إلا أن هذا العلاج لم يكن حاسما ولم يقطع السبيل على الكاذبات، لأن المطلقة بناء على هذه الأحكام تستطيع أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون وجه حق، فإنها إذا كانت مرضعا فقد تدعى أن الحيض لم يأتها طوال مدة الرضاع وهى سنتان، ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها الحيض إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك، وتتوصل بهذا الإدعاء إلى أن تأخذ نفقة عدة خمس سنوات كاملة إذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة ثلاث سنوات كاملة.

فقطعا لهذه الإدعاءات الباطلة رأى **المشرع العدول** عن هذا الحكم بناء على ما ثبت من **تقرير الطب الشرعي** أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التزوير والإحتيال فنص في الفقرة الأولى من المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه:

" لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " وحدد السنة بثلاثمائة وخمسة وستون يوما.

ويلاحظ أن القانون لم يتعرض لإنتهاء العدة، ولا لبقائها، ولا لحل تزوجها برجل آخر أو عدم حله، وكل ما فعله أنه منع مطالبة المرأة بالنفقة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، ووكل المسائل الأخرى إلى دين المرأة، مع ملاحظة أن أقل مدة تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها وكانت من ذوات الحيض هي ستون يوما، وذلك طبقا للرأى **الراجح في المذهب الحنفي**:

عملاً بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.... يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة - **ويجدر الإشارة إلى أن الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة** في احتساب العدة لذوات الحيض هو رأى الإمام نفسه إذ عليه العمل وبه الفتوى، وهو يقرر بأن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة، وأن أقصى مدة للحيض هي عشرة أيام للإحتياط، وأن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره، وتنتهي عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة، فإذا ادعت المعتدة بالحيض عدم انتهاء عدتها برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق.

وعلل أبو حنيفة ذلك بأن أمر الحيض والطهر لا يعلم إلا من جهتها

فيكون القول قولها بيمينها.

كيفية التعرف على انتهاء العدة:

إذا كانت المعتدة حاملا فعدتها تنتهى بوضع الحمل سواء أكان سبب العدة الوفاة أم غيرها.

وإذا كانت المعتدة غير حامل وتوفى عنها زوجها فإن عدتها تنتهى بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام.

أما إن كانت معتدة من طلاق وهى ممن تحيض فعدتها بثلاث حيضات كوامل، وأقل مدة تصدق فيها هي ستون يوما.

فإن لم تكن من ذوات الحيض فإن عدتها تنتهى بمضى ثلاث أشهر.

وأما عن **نفقة العدة** فتستحق المعتدة دائماً نفقة العدة بأنواعها سواء كانت حاملاً وسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وسواء كان الطلاق قد وقع بعد الدخول أو بعد الخلوة ودون دخول، إلا إذا كان المطلق قد توفى بعد طلاقه للزوجة مباشرة حيث تسقط نفقة العدة لوفاة الملتزم بها.

وعلى ذلك فلا تستحق نفقة العدة المطلقة **من عقد فاسد** أو وطء بشبهة سواء حدث دخول أو خلوة أو لم يحدث وكذا المتوفى عنها زوجها – كما تقدم القول – أو المطلقة قبل الدخول أو الخلوة لعدم وجوب العدة عليها أصلاً – كما تستحق المطلقة الحامل نفقة العدة حتى تضع حملها.

وتسقط نفقة العدة **بنشوز** الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام وهى في

العدة أو بوفاة المطلق بعد القضاء بها إلا أنها لا تسقط بمضى المدة.

وتستحق المطلقة النفقة لمدة **لا تقل عن ستين يوماً**، وهى أقل مدة للعدة، ولا تزيد عن **سنة ميلادية**، وهى أقصى مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة وتشمل نفقة العدة شأن نفقة الزوجية المأكل والملبس والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع، باعتبار أن المطلقة في العدة هي زوجة حكماً فتستحق نفقة العدة بمشتملات نفقة الزوجة.

ولما كانت **المطلقة** تعتبر خلال فترة العدة **زوجة حكماً**، فإن لفظ النفقة إنما يشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة، وعلى ذلك فإذا أقامت الزوجة الدعوى بطلب الحكم لها بنفقة زوجية، ثم قدم الزوج أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة إشهاد طلاقة للمدعية طلاقاً رجعياً، وجب على المحكمة في هذه الحالة – بغير طلب من الزوجة – أن تضمن حكمها القضاء للزوجة بنفقة زوجية حتى تاريخ الطلاق واعتبار المفروض نفقة عدة من هذا التاريخ وحتى انقضاء عدتها شرعاً، دون أن يعد ذلك من المحكمة قضاء بما لم يطلبه الخصوم باعتبار أن القضاء بنفقة العدة يعد من مشتملات القضاء بنفقة الزوجية لزوماً وواقعاً.

أما إذا كان **الطلاق** على **الإبراء** من نفقة العدة تعين على المحكمة فرض نفقة زوجية حتى تاريخ الطلاق والوقوف بالحكم عند هذا الحد دون تجاوزه.

والمقرر أن المعتدة من الطلاق **تستحق النفقة** على المطلق طوال مدة العدة، إذ تحتبس لحقه خلال تلك الفترة استبراء للرحم.

وتطبيقاً لذلك صدر الحكم في القضية رقم ٢٩٩ بجلسة ١٩٨٥/٤/٢١ عن محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية وفيه تقول المحكمة:

" وحيث أنه من المقرر أن نفقة المعتدة على مطلقها واجبة عليه وذلك لاحتباسها حكماً على ذمته طالما كانت في العدة ولم تنقضى عدتها شرعاً منه ومن ثم وحيث أنه من المقرر أن نفقة الزوجة واجبه على زوجها شرعاً عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم فإنها وباعتبار أن الزوجية قائمة حكماً فإن المحكمة تقضى للمدعية بالنفقة المطالب بها على ضوء ما ورد بالتحرى عن قدرة المدعى عليه المادية"(١).

وكما سبق البيان أن الأصل أن **عدة المحيض** ثلاث حيضات فتستحق النفقة عنها لثلاث مرات، وعدة من لا ترى الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور عربية، فتستحق عنهم النفقة إلا إذا ادعت المرأة التي تحيض – والقول في ذلك قولها بيمينها – أنها لم ترى الحيض بعد فتستمر نفقة عدتها على المطلق حتى تراه، أو لمدة لا تزيد على السنة الميلادية أيهما أقرب.

ومؤدى ما يجرى به الفقه الحنفى على أنه إذا ما دفع الزوج بسقوط حق المطلقة في النفقة لإنقضاء ثلاثة قروء على الطلاق تحليف المطلقة باليمين عن عدد الحيضات التي مرت بها منذ الطلاق وتاريخ آخر حيضة، وعلى نحو ما يستظهره قاضى الموضوع – يكون الحكم.

---

(١) المستشار أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق ص ٧٩ ومابعدها.

وتحليف المطلقة اليمين **إجراءً وجوبياً** يترتب على تخلفه بطلان الحكم للخطأ من تطبيق القانون، باعتباره القول الراجح في المذهب الحنفي والقانون واجب التطبيق فإذا لم تحضر المطلقة لحلف اليمين بعد طلب الزوج وإعلانها من المحكمة وكانت المدة التي يطلب المطلق إسقاط نفقة مطلقته خلالها لا تتجاوز مدة ستين يوماً من تاريخ علم المطلقة بالطلاق حكم بإسقاط النفقة من ذلك التاريخ، أما إذا كانت المدة تتجاوز أقل مدة للعدة وهي الستين يوماً نرى القضاء أيضاً بإسقاط النفقة للنكول عن حلف اليمين وتخلفها عن الحضور خاصة وأن حقها في الطعن على الحكم يظل باقياً[١].

كما يستطيع المطلق توقي سداد نفقة العدة لمدة أطول مما تستحق المطلقة وذلك برفع دعوى مبدأة أمام المحكمة الجزئية إذا كانت المطلقة قد حصلت على حكم بالنفقة بالفعل بطلب كف يدها عن تقاضي النفقة فيما زاد على ثلاثة قروء أو شهور ويعتمد دليلاً في هذه الحالة يمين المرأة أو غير ذلك من وسائل الإثبات.

وتكون صيغة اليمين على النحو التالي:

«أحلف بالله العظيم إنني لم أرى دم الحيض ثلاث مرات كوامل من المدة من تاريخ طلاقي الحاصل في / / وحتى اليوم».

وللزوج إن شاء أن يعاود إقامة الدعوى لأكثر من مرة للوقوف على اكتمال الحيضات الثلاث من عدمه خاصة إذا استطالت المدة للعام

---

(١) المرجع السابق ص ٨٠.

ولا يجوز دفع دعواه الثانية أو الثالثة بسبق الفصل فيها إذ أن اليمين الموجه إلى الزوجة تكون عن مدة تالية للعدة التي وجه إليها اليمين عنها في الدعوى السابقة، كما يكون له توجيه اليمين إليها حال نظر الاستئناف.

ويلاحظ أن احتساب بدء العدة إنما يكون من التاريخ الفعلى لوقوع الطلاق بصرف النظر عن تاريخ اتصال علم الزوجة به عملاً بالمادة ٥ " **مكرر في** فقرتها الأخيرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي **تنص على:**

" على أن يوثق شهادة طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به."

أما **مبدأ العدة** بالنسبة للمطلقة **بحكم قضائى**، فيكون من تاريخ حكم الطلاق ابتدائياً كان أو نهائياً باعتبار أن الطلاق إنما يقع منذ تاريخ الحكم به، فإذا صدر الحكم به ابتدائياً اعتدت المرأة منذ ذلك التاريخ الأخير عدة معلقة على شرط صيرورة هذا الحكم نهائياً، أما إذا رفضت

دعوى الطلاق نهائياً وقضى بالطلاق استئنافياً اعتبر واقعاً منذ ذلك التاريخ الأخير واحتسبت العدة منه.

أما إذا كان الحكم هو حكم **إثبات طلاق** – احتسبت العدة من التاريخ الذى تثبته المرأة وليس من تاريخ الحكم بإثبات الطلاق، أما نفقة العدة فلا يبدأ استحقاقها واحتباسها على المطلق إلا من تاريخ علم المطلقة بالطلاق بحضورها توثيقه أو بإعلانها بالطريق وعلى النحو الذى حددته المادة **الخامسة مكرر** المشار إليها آنفاً، وعلى ذلك فلا تعد نفقة العدة ديناً على المطلق إلا من التاريخ المذكور، وتلك القاعدة هي ما دعت البعض إلى القول بأن النص المستحدث من المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد أنشأ للمرأة المطلقة عدتين أحدهما عدة شرعية يبدأ احتسابها من تاريخ الطلاق الفعلى وعدة أخرى هي العدة المالية وهى التي لا يبدأ احتسابها إلا من تاريخ اتصال علم المطلقة بالطلاق ولو تراخى ذلك العمل إلى وقت لاحق وممتد عن تاريخ الطلاق الفعلى.

ويرى البعض أن للمطلقة أن تطلب احتساب نفقة عدتها من تاريخ إيقاع الطلاق وليس من وقت علمها به، واعتبارها ديناً كذلك من هذا الوقت ومستند هذا البعض أن ترتب آثار الطلاق المالية من وقت علم المطلقة بالطلاق حكم مقرر لصالحها، لها أن تعدل عنها إلا أننا نرى عدم جواز ذلك لأن نص المادة الخامسة مكرر قنن حكماً واجب التطبيق لايجوز الخروج عنه وتطبيق القول الراجح في المذهب الحنفى[١].

(١) المستشار / أشرف كمال – المرجع السابق ص ٨٢.

وإذا كانت الزوجة قد أقامت ضد الزوج الدعوى بطلب نفقة زوجية ثم طلقها الزوج أثناء نظر الدعوى فلها أن تعدل طلباتها إلى طلب الحكم بنفقة عدة وإلى أن تنقضى عدتها شرعاً، كما أن لها إذا كان الطلاق قد وقع بعد صدور الحكم بنفقة الزوجية أن تطلب أمام المحكمة الاستئنافية اعتبار المقضى به نفقة عدة وإلى أن تنقضى عدتها شرعا دون أن يعد ذلك طلبا جديدا أو تعديلا للطلبات أمام محكمة ثانى درجة.

وقد نصت المادة ١٧ من القانون على ألا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة **تزيد عن سنة ميلادية من تاريخ الطلاق**، وهذا النص يعتبر من قبيل **توحيد الحكم** بين نفقة الزوجية ونفقة العدة من حيث المدة التي يجوز للزوجة المقاضاة خلالها، وذلك لأن المستقر كان على أن النص الوارد بالفقرة السادسة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ الملغاة إنما ينصرف إلى نفقة الزوجية دون غيرها – وقد تعدل هذا الحكم بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فجاء المشرع بنص المادة ١٧ لتوحيد الحكم لذات العلة، إلا أن النص يجب تفسيره في ضوء المادة الخامسة مكرر بحيث ينصرف عدم السماع، لا إلى تاريخ إيقاع الطلاق وإنما إلى تاريخ علم المطلقة به.

وقد استقر رأى **الفقه الشرعى** على عدم جواز الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق، أى قبل أن تعد ديناً في الذمة، إذ لا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الاستيفاء، حيث لابد من العوض، ولامعاوضة هنا مادام الطلاق لم يقترن به، **ولا يمكن** كذلك اعتبار ذلك من قبيل الإبراء، لأن الإبراء يكون قاصراً على الحقوق الثابتة في الذمة في وقت حصوله،

ونفقة العدة لا تكون ديناً في الذمة قبل الطلاق، فهــو إذن مــن قبيــل الإسقاط المحض الذى لا يجوز أيضاً بالنسبة للشيء قبل وجــوده إلا إذا كان الإبراء من النفقة مقابلا للطلاق كالخلع.

وقد تســتمر المطلقة – أو الزوجة المحكوم بنشوزها في ظل الحكم الوارد بالمادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل – في تحصيل قضى لها به من نفقة ضد المطلق (أو الزوج أو ما قضى بــه من نفقة للصغار) وفى هذه الحالة يكون للمطلق إقامة الــدعوى ضــد المطلقة **بطلب إبطال** أو **إسقاط المفروض** لها بموجب الحكم الذى تقــوم بالتنفيذ ضده بمقتضاه.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا مجال هناك للالتباس بين دعوى إبطــال المفروض بموجب حكم قضائى في هذا المجال، والــدعوى الأصــلية بإبطال الحكم ذاته وبطلانه في إطار مفهوم قانون المرافعــات المدنيــة والتجارية باعتبار أن الأخيرة لا تكون إلا حيث يتجرد الحكم القضــائى نفسه من مقوماته الأساسية على النحو المعروف في إطار أحكام القانون المذكور[١].

وتقدر نفقة العدة وفقا ليسار المطلق في تاريخ الطلاق باعتبــار أن الطلاق يعد الواقعة القانونية المنشئة للحق في النفقة وباعتبــاره مبــدأ لاستحقاقها وفقا لمفهوم حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ولو تراخت المطلقة في المطالبة

---

(١) المستشار / أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق ص ٨٣، ٨٤.

بها حتى إزداد يسار المطلق في تاريخ إقامتها للدعوى، أمـا إذا كانـت الطلبات في الدعوى هي بطلب نفقة زوجية واعتبار المفروض نفقة عدة من تاريخ الطلاق احتسبت النفقة وفقا لما يثبت عن يسار المطلـق فـي تاريخ الامتناع عن سداد نفقة الزوجية وليس في تاريخ الطلاق باعتبار أن الامتناع عن الإنفاق عن الإنفاق خلال قيام الزوجية وليس الطـلاق هو الواقعة القانونية المنشئة للحق في المطالبة طالما أن المدعية جمعت في دعوى واحدة بين الطلبين.

خلاصة القول:

الزوجة المعتدة من الطلاق لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعـام وكسوة وسكن وغير ذلك مما يعتبر نفقة يلتزم بها الزوج المطلق، وتقدر بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا – كنفقة الزوجية.

وسبب ذلك في الزوجة المطلقة رجعيا هو قيام الزوجية حكما خلال فترة العدة، وسبب استحقاق المعتدة من طلاق بائن للنفقة هو احتباسـها خلال أجل العدة استبراء للرحم من حمل فيه.

وتستحق نفقة العدة من تاريخ الطلاق وحتى انتهاء عـدة المطلقـة شرعا، وعدة المحيض ثلاث حيضات أو لمدة لا تزيـد علـى السـنة الميلادية أيهما أقرب – والقول في ذلك قولها بيمينها – ومن لا تحيض ثلاثة شهور قمرية، والحامل حتى تضع حملها.

وقضت محكمة النقض

" لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لفـظ النفقـة – فـي

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩، والمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء عاماً مطلقاً فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة على السواء ولأن نفقة العدة هي في حقيقتها نفقة زوجة على زوجها وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي بتطليق المطعون عليها على زوجها الطاعن وعدله بجعل المقضى به نفقة زوجية عدة لها من تاريخ الحكم بالتطليق لحين انقضاء عدتها شرعاً يكون قد فصل في طلب كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ – ص ١٠٧٧)

" المقرر في فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به بشرط أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه يحتمل ذلك.

(نقض الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٨ – ص ١٠٩٢)

" إذا أقرت المرأة بصحة الرجعة وبأنها كانت لازالت غى العدة وقت حصولها، لزمها هذا الإقرار، إذ أنه إذا كان الإقرار صادرا من الخصم عن كواعية واختيار بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، فلا يقبل الرجوع فيه، لأن الإقرار اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية أو شرعية، بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به، وعلى هذا، فإنه ولئن كان

إقرار المطلقة رجعيا بأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مـرات كوامل أو بأن عدتها لم تنقض بالحيض، لا يكون نافذا في حق المطلـق إلا إذا حلفت اليمين على ذلك، إلا أن إقرارها على هذا النحـو يلزمهـا هي حتى وإن لم تحلف اليمين، إذ أنها ليست في حاجة ليمنيها لتصـدق نفسها في إقرارها، فلا يجوز لها الرجوع في هذا الإقرار بحجة أنه لـم يقترن بيمنها، لأن مطلقها هو وحده صاحب المصلحة في التمسك بذلك، حتى يكون إقرارها في هذا الصدد حجة عليه.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)



الفصل الرابع

النفقة المؤقتة

النفقة المؤقتة معناها:

أن تحكم المحكمة للزوجة أثناء سير الدعوى بفرض نفقة مؤقتة إلى أن يصير الحكم نهائياً وذلك لسد حاجة الزوجة وصغارها حتى يفصل في أصل الدعوى.

وعليه: فالنفقة المؤقتة التي يفرضها القاضي هي النفقة التي تفي بحاجات الزوجة الضرورية وصغارها.

ولذا: فإن المشرع نص في **المادة ١٦** من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن:

" **تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية** ".

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة تفى بحاجتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية ".

والذى يفهم من النص: أنه على القاضى في خلال أسبوعين من تاريخ رفع الزوجة للدعوى، أن يحكم لها بنفقة مؤقتة هي وصغارها لسد حاجتهم الضرورية، إلى أن يتم الفصل في الدعوى، ثم يتم عمل مقاصة بين ما أخذته من النفقة المؤقتة، وبين النفقة المحكوم بها بحكم نهائى، لتأخذ الزوجة ما بقى لها من نفقة في ذمة الزوج.

شروط الحكم بالنفقة المؤقتة:

نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن القاضى يفرض نفقة مؤقتة في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه.

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: قيام الزوجية الصحيحة.

فيشترط قيام الزوجية الصحيحة وبقاء الزوجة في عصمة الزوج واحتباسها على ذمته حقيقة أو حكماً، ويثبت ذلك بتقديم الزوجة وثيقة زواجها.

لأن المقرر شرعاً أن الأصل في الزوجة هو البقاء في عصمة الزوج والقيام بطاعته إلا إذا ادعى الزوج تزوير وثيقة الزواج، واتخذ إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون الإثبات.

أما إذا لم تقدم الزوجة وثيقة الزواج أو أنكر الزوج الزوجية، أو ادعى نشوزها، وقدم الدليل على ذلك كإنذار طاعة لم تعترض عليه الزوجة، أو ادعى أنها لا تستحق النفقة مؤقتة، لأن النفقة الأصلية، أو صيرورة الحكم نهائياً بالنفقة لن يكون.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق الزوجة لإثبات قيام الزوجية،عند إنكار الزوج لهذه العلاقة، فإن عليها أيضاً أن تقوم بتقديم مستخرجات رسمية للصغار يثبت تاريخ ميلادهم، وإثبات نسبهم لزوجها، وذلك لأن الأصل في الصغير الفقر، إلا إذا أنكر الزوج نسب الصغار أو ادعى أنهم في يده وقدم دليلاً على ذلك.

هذا: ولا يتوقف القضاء بالنفقة المؤقتة على ثبوت حالة الزوج المالية ونحو ذلك، لأن من شأن ذلك إطالة مدة فرض النفقة المؤقتة وبالتالى تضيع الحكمة من فرضيتها.

الشرط الثانى: حاجة الزوجة أو المطلقة أو الصغار للنفقة المؤقتة.

حتى تحكم المحكمة للزوجة بفرض نفقة مؤقتة لابد من أن تكون هناك حاجة تستدعى فرضيتها، وذلك لأن النص السابق أوجب فرض نفقة مؤقتة تفى بحاجة الزوجة والصغار الضرورية فهى نفقة للحاجة، فإذا انتفت الحاجة، فقدت النفقة المؤقتة دواعيها، ولقد أوضحت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون حيث جاء بها: والملحوظ في هذا ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضى دون أن يكون لها مورد تعيش منه، فكان من واجبات القاضى أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذى يفى بحاجتها الضرورية، وذلك في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة النفقة وتحققت الشروط.

ويستشف القاضى من أوراق الدعوى حاجة الزوجة أو الصغار إلى النفقة، ويستمد ذلك من أية دليل أو قرينة ومن القرائن على حاجة

الزوجة إلى النفقة المؤقتة المطلوبة في صحيفة دعواها.

والمعمول به أمام المحاكم عملاً أن المبادرة من الزوجة بطلب النفقة المؤقتة دليل على حاجتها إليها دون البحث في الأوراق.

ومن **القرائن** على عدم حاجة الزوجة إلى النفقة أن تقر الزوجة بصحيفة دعواها أو يثبت بطريق رسمى أنها عاملة، ولو أن المحاكم لاتعمل به.

وللزوج أن يقدم من المستندات الدلائل ما يبرهن على عدم حاجة الزوجة أو الصغار إلى النفقة المؤقتة بأن يقدم دليلاً أو قرينة على أن لهم مالاً، وإذا أثبت الزوج ذلك فإن المحكمة لا تحكم لها بنفقة مؤقتة لفقد شرط من الشروط وهو الحاجة إلى النفقة المؤقتة.

وفى **الواقع العملى** لاجدوى في المنازعة في فرض نفقة مؤقتة من عدمها، حيث أنه في نهاية الأمر وبصدور الحكم القضائى النهائى بالنفقة المفروضة، تتم المقاصة بين مادفعه من المفروض عليه، وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتى تقضى بأن "**وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن** القدر الذى **يفى بحاجتهم الضرورية**".

وقد **ينزعج المحكوم** له بالنفقة المؤقتة من صغر أو ضآلة المبلغ المحكوم به كنفقة مؤقتة، معتقداً أن هذا مؤشر لما قد يحكم به له في

دعواه، وفى لواقع العملى ليس هناك أدنى تناسب أو مؤشر بين المبلغ المفروض كنفقة مؤقتة، وبين المفروض المحكوم به في نهاية الدعوى، حيث أن المحكوم به كنفقة مؤقتة جاء من ظاهر الأوراق، وأما الحكم النهائى في الدعوى حكم به بعد التحريات والمستندات الدالة والمؤيدة ليسار الزوج المحكوم عليه •

ما هى الحكمة من فرض النفقة المؤقتة؟

راعى المشرع أن نظر دعوى نفقة الزوجة والصغار قد يستغرق وقتاً طويلاً، خاصة أنه كثيراً ما يصدر فيها حكم تمهيدى بإحالتها إلى التحقيق لإثبات ونفى يسار الزوج.

وقد يعمد الزوج أحياناً إلى إطالة أمد التقاضى بغية الكيد والإضرار بزوجته، فأوجب على القاضى في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه، أن يفرض للزوجة وصغارها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ، فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ، وذلك إسعافاً للزوجة وحماية لها ورأفة بها من مغبة الانتظار دون مورد تتعيش منه حتى انتهاء إجراءات التقاضى وصدور حكم بالنفقة من محكمة أول درجة، وهذه الحكمة المبتغاة من النص توجبها أحكام الشريعة الإسلامية، وتحث عليها، ذلك أن مطل الغنى ظلم، وعندما يماطل الزوج في الوفاء بالتزامه بالانفاق على زوجته وحرمانها من الحد الأدنى اللازم للعيش، فهو ظلم يجب رفعه والزجر عنه حماية للأسرة والمجتمع.

كيف تفرض النفقة المؤقتة ولمن تكون؟

النفقة المؤقتة لايفرضها القاضى إلا بناء على طلب الزوجة أو من له الولاية على الصغار المقيم الدعوى، وذلك أن القضاء لا يحكم بما لم يطلب منه.

ويكون طلب النفقة المؤقتة:

- إما أن يطلب بصحيفة الدعوى الأصلية.
- أو يطلب كطلب عارض أثناء تداول الدعوى بالجلسات.

ويكون الثانى بالإجراءات المعتاد اتباعها لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب النفقة المؤقتة شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت ذلك في محضر الجلسة وفقاً لنص المادة ١٢٣ **مرافعات** التي تنص على:

" تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

فكما نعلم وفقاً لقانون المرافعات أن هناك طلبات أصلية وهى الطلبات التي تنشأ عنها الخصومة، والتى تتضمنها الصحيفة والمفتتحة لها، وهى أول ما يتخذ في الخصومة من إجراءات للمطالبة بفرض نفقة سواء نفقة زوجية أو نفقة صغار أو كلاهما.

وهناك طلبات تُبدى أثناء نظر خصومة قائمة وتتناول بالتغيير أو

بالنقص، أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها، وسببها أو أطرافها وذلك هو الطلب العارض، كما هو الحال في عدم طلب فرض نفقة مؤقتة بأصل صحيفة الدعوى، وبالتالى يجوز طلبها أثناء نظر الدعوى كطلب عارض.

والطلبات العارضة من المدعية: هي أى تعديل تجريه على طلباتها الأصلية بالتعديل أو بالإضافة أو بالنقصان في ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها ويسميها البعض " **بالطلبات الإضافية** ".

والمثال الواضح لها في هذا المقام هو طلب الحكم بفرض نفقة مؤقتة لها، وذلك إذا لم تكن قد طلبتها بصحيفة دعواها الأصلية.

أما الطلبات العارضة من المدعى عليه: هي تلك التي يتقدم بها المدعى عليه ردا على دعوى المدعى، فهى وسيلة دفاع هجومية، لا يكتفى فيها المدعى عليه بالرد على خصمه، وإنما يهاجمه بطلبات خاصة تعد بمثابة دعوى بالنسبة للمدعى عليه ويسميها البعض " **الطلبات المقابلة** ".

مثال:

حالة رفع الزوج دعوى إنقاص مفروض مقرر عليه بحكم قضائى، وهنا يحق للزوجة أو للمقام عليه الدعوى، التقدم بطلب عارض بطلب زيادة المفروض. " تراجع الصيغة رقم " ١٣ "

والطلب العارض هو طلب **موضوعى**، وليس بطلب يتصل بإثبات

الدعوى أو بالسير فيها أو بأمر شكلى متعلق بها.

والطلبات العارضة التي تقدم سواء من المدعى أو المدعى عليه، هي في حقيقتها دعوى، والمحكمة ملتزمة بالحكم أو الفصل في الدعوى على آخر طلبات يبديها الخصوم في الدعوى، فالعبرة بالطلبات الختامية في الدعوى.

وقضت محكمة النقض:

" تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة – كيفيته – تقديمه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصوم فيثبت في محضرها أو في مذكرة يطلع عليها الخصم – عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب في السجل الخاص المنصوص عليه فلى المادة ٦٧ مرافعات – لاجزاء عليه."

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠)

" العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التي تضمنتها صحيفة افتتاحها ".

(الطعن رقم ٤٨٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

" تعديل المدعى طلباته في الدعوى، القضاء له بطلباته الأصلية – خطأ في القانون "

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠)

" انتهاء المطعون ضدها في طلباتها الختامية من خلال اعتراضها على إنذار الطاعة إلى طلب الحكم بتطليقها على الطاعن بائنا للضرر- مفاده - تنازلها على الاعتراض على إنذار الطاعة وزوال خصومة دعوى الاعتراض - أثره - التزام المحكمة بالفصل في طلب التطليق فقط - علة ذلك - قضاء الحكم الأبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالتطليق دون التعرض للاعتراض - لا عيب.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ق - أحوال شخصية -جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

وأخيراً:

نظام الطلبات العارضة لم يرد به نص في قوانين الأحوال الشخصية ولا القوانين المنظمة لها وإجراءاتها، ومن ثم يخضع العمل بها لقانون المرافعات وفقاً ونصوص المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ مرافعات.

ويجدر الإشارة إلى أن الطلبات العارضة من النظام العام وتتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها.

وقضت محكمة النقض:

" صور الطلبات العارضة التي يصح تقديمها في الدعوى حددها المشرع على سبيل الحصر - أثره - تعلق قبول أو عدم قبول الطلب العارض بالنظام العام ".

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠)

" الطلب العارض الذى يجوز للمدعى أن يعدل به طلباته الأصلية -

ماهيته – المادتين ١٢٣، ١٢٤ مرافعات ".

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

" للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع الأصلى على حاله م ٣/١٢٤ مرافعات – علة ذلك – تفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصومة "

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

إذاً يشترط لقبول الطلب العارض سواء من المدعى أو المدعى عليه:

أولاً: أن تكون هناك خصومة قائمة.

ثانياً: ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلى.

ثالثاً: أن يُبدى الطلب العارض صراحة وبالطريق الذي رسمه القانون.

رابعاً: ما تأذن المحكمة بتقديمه كطلب عارض.

وبناءً على ما سبق:

لا يجوز إبداء طلب عارض بزيادة مفروض نفقة زوجية أو نفقة صغار من الزوجة أو الحاضنة، في دعوى ضم صغير، أو دعوى طلب انتقال حضانة.

ولا يفوتنا التعرض **للكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٨** للنائب العام والذى حيث أنه في حالة عدم طلب الحكم بنفقة مؤقتة بصحيفة الدعوى أو عدم طلبها كطلب عارض – يقدم طلب من صاحب الشأن لإستصدار أمر تقدير نفقة مؤقتة للمدعية، ويعرض على القاض ويرفق ملف

الدعوى، وفى حالة الأمر بالموافقة بفرض نفقة مؤقتة، يسلم الطالب صورة تنفيذية من الأمر الصادر بتقدير النفقة المؤقتة.

وإذا كانت النفقة المؤقتة لا تكون إلا **بناءً على طلب**، فإن الذى يفهم من المادة ٢/١٦ عندما تنص " وعلى القاضى... **أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة** مؤقتة... " وعلى ذلك فالقاضى لا يفرض نفقة مؤقتة ما لم يطلب منه ذلك، وتأكد من توافر شروط الاستحقاق، ذلك أنه – كما قلنا – أن القضاء لا يحكم بما لم يطلب منه، كما أن النفقة ذاتها لا تكون إلا بدعوى الزوجة وطلبها ذلك فما يتفرع عنها يكون كذلك.

هذا والنفقة المؤقتة تكون للزوجة ولصغارها من الزوج:

وكان مشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يقصر القضاء بالنفقة المؤقتة على الزوجة، فعدل النص باللجنة المشتركة بمجلس الشعب ليشمل فرض النفقة المؤقتة للصغار.

فقد جاء في تقرير اللجنة:

" وقد ارتأت اللجنة تعديل المادة ١٦ بسحب الحكم الوارد بشأن النفقة المؤقتة للزوجة إلى صغارها من الزوج لتحقيق الحكمة التي ورد من أجلها النص باعتبارهم أحوج ما يكون إلى الرعاية العاجلة ".

ومثل الزوجة في ذلك المطلقة لأن الزوجية تعتبر قائمة حكماً، وإذا انتهت عدة المطلقة قبل الحكم لها في أصل الدعوى بالنفقة النهائية فإنه يجب وقف تنفيذ النفقة المؤقتة من تاريخ انتهاء العدة أو مضى سنة على

الطلاق أيهما أقل، لأن النفقة المؤقتة تدور مع النفقة الأصلية وجوداً وعدماً، فإذا سقط حق الزوجة في النفقة النهائية سقط حقها في النفقة المؤقتة، ومن المقرر أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

ويجدر الإشارة إلى أن النص **لا يجيز** فرض نفقة مؤقتة للأبناء الكبار والوالدين والأقارب من الحواشي.

ميعاد الحكم بالنفقة المؤقتة:

كما سبق أن بينا أن المادة ١٦ / ٢ نصت على أن يصدر الحكم بالنفقة المؤقتة وفى مدى **أسبوعين** على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى.

ومعلوم أن رفع الدعوى يتم بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات وليس بإعلان الصحيفة، لأن الإعلان شرط لانعقاد الخصومة مالم يحضر المدعى عليه.

وهذا **الميعاد يستلزم** من قلم الكتاب تحديد جلسة لنظر الدعوى قبل انقضاء أسبوعين من تاريخ إيداع الصحيفة.

كما يستلزم من **قلم المحضرين** أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى قبل انقضاء هذا الميعاد، وذلك عملاً بالمادة ١/٦٨ مرافعات والتى تجرى على أن: على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وميعاد الحضور المشار إليه ثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية،

ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، ويكون نقص الميعاد بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلـــن صـــورته للخصم مع صحيفة الدعوى. م ٦٦ مرافعات.

هـــذا: وفرض النفقة المؤقتة تستحق من تاريخ الحكم، لأنها شرعت لسد الحاجة الضرورية، وقد اندفعت هذه الحاجة في المدة السابقة علـــى الحكم فلا يقضى بمتجمد نفقة.

وما على القاضى إلا أن يبين في منطوق حكمه أن النفقة المقضـــى بها نفقة مؤقتة، ومقدار هذه النفقة وتاريخ فرضها وهو تاريخ الحكـــم، وهذا هو ما نصت عليه المادة ٢/١٦ فبينت أنه على القاضى أن يفرض النفقة المؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة.

فالحكم الصادر بالنفقة المؤقتة تظل له قوته التنفيذية حتى يحكم في النفقة النهائية، فإذا حكم في النفقة النهائية زالت قوته التنفيذية، ومن ثـــم فلا يجوز بالتالى التنفيذ بموجبه ويكون النفاذ للحكم الصادر في النفقـــة النهائية.

على أن ذلك لا يمنع من التنفيذ بحكم النفقة في المدة السابقة علـــى صدور الحكم في موضوع الدعوى بالنفقة، وبشرط أن يكون التنفيذ في حدود ما حكمت به محكمة الموضوع.

وعملاً بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجوز طلب النفقة المؤقتة أمام المحكمة الإستئنافية، وتحكم بها المحكمة أثناء نظـــر الإستئناف المتعلق بالدعوى المستأنفة وقبل الفصل فيها بحكم نهائى، إذا

كانت الإجراءات سوف تطول حتى يقضى فيها، ويكون هذا الفرض المؤقت بالقدر الذى يفى بحاجات الزوجة، إذا كان الإستئناف متعلق بدعوى نفقة الزوجية، وكذلك بالقدر الذى يفى حاجيات الصغار إذا كان الإستئناف متعلق بدعوى نفقة صغا ر، أو إجتماعهما في دعوى واحدة.

هل يجوز استئناف الحكم الصادر بنفقة مؤقتة أو الاستشكال في تنفيذه؟

نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – والتى أحالت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ باصدار قانون إنشاء محكمة الأسرة على أنه لايجوز الطعن على الأحكام المؤقتة الصادرة بالرؤيةأو النفقة المؤقتة أو تعديل ماعساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو بالنقصان، أثناء سير الدعوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها. وقد قصد المشرع بذلك عدم تقطيع أوصال القضية بالطعن على الأحكام المؤقتة[1].

وبالتالى: فإن المحكوم عليه إذا استأنف هذا الحكم – نفقة مؤقتة – استقلالاً تعين على المحكمة القضاء بعدم جواز الاستئناف، ولو لم يتمسك الخصم بذلك، لتعلق جواز الاستئناف من عدمه بالنظام العام.

أما من ناحية الاستشكال في الحكم بنفقة مؤقتة:

فكما هو معلوم أن الحكم الصادر بنفقة مؤقتة حكم واجب النفاذ بقوة القانون، ومن ثم فهو سند تنفيذى تنطبق عليه القواعد العامة في إشكالات التنفيذ سواء بالنسبة للطرف الملتزم به أو بالنسبة للغير.

---

(١) المستشار / عزمى البكرى – التعليق على إنشاء محاكم الأسرة – ص ٢٣٥، ٢٣٦.

والحكم الصادر بالنفقة المؤقتة – كما أوضحنا سلفاً – حكم واجب النفاذ فوراً بقوة القانون، ومن ثم فهو سند تنفيذى تنطبق عليه القواعد العامة في إشكالات التنفيذ سواء بالنسبة للطرف الملتزم به أو بالنسبة للغير، وذلك عدا الأثر الواقف للإشكال فيحكمه نص المادة ٧٨ من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ التي تجرى على أن " **لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ** " والنفقة المنصوص عليها في المادة ٧٧ المشار إليها هي نفقة الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين والأقارب، إذاً لا توقف النفقة بالإشكال.

ونلاحظ:

أنه عند تنفيذ الحكم بنفقة مؤقتة فإنه لا يجوز الإكراه على تنفيذه بطريق الحبس، وذلك إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر بنفقة مؤقتة.

والمقرر قانوناً أن **حكم النفقة الذى يجوز تنفيذه بالحبس** طبقاً لهذا النص هو الحكم الصادر في أصل الدعوى بشرط أن يكون نهائياً، سواء كان نهائياً بطبيعته – أى بقيمته – أو لفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف أو لاستنفاذ طرق الطعن فيه.

الفصل الخامس

كيفية تقدير النفقة وزيادتها وتخفيضها

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه:

" تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية........ "

وجاء بالمذكرة الإيضاحية:

" أن الناظر أصلاً في تقدير النفقة هو حال الزوج المالية في اليسر والعسر، وهذا أمر نسبى، غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن مدة ماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء.

ونحاول استعراض رأى الفقهاء في مسألة تقدير النفقة الزوجية:

رأى الأحناف في تقدير النفقة:

النفقة غير **مقدرة بالشرع**، وإنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام، والآدام، واللحم، والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن... وسائر ما لابد منه للحياة حسب المتعارف عليه.......

وأن ذلك **يختلف** باختلاف **الأمكنة**، والأزمنة، **والأحوال**، كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً.

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة **لقوله سبحانه وتعالى:**

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[آية ٦ – سورة الطلاق]

وقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [آية ٧ – سورة الطلاق].

مذهب الشافعية في تقدير النفقة:

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا إنما هي مقدرة بالشرع، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً، وان على الزوج الموسر وهو الذى يقدر على النفقة بماله وكسبه – في كل يوم مدَين... وأن على المعسر الذى لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب – مداً في كل يوم... وأن على المتوسط مداً ونصفاً، واستدلوا لمذهبهم هذا **بقول الحق سبحانه و تعالى:**

"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"

قالوا: ففرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الطعام في الكفارة، لأنه طعام يجب بالشرع لسد

الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدّان في فدية الأذى، وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان، فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر، وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مد ونصف.

وقالوا: ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع، فتعيين ذلك التقدير اللائق بالمعروف. وهذا خلاف ما لابد منه في الطعام من الإدام، واللحم، والفاكهة.

وقالوا: يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار - فللزوجة الموسر من الكسوة ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب - ولإمرأة المعسر الغليظ من القطن، والكتان ونحوهما - ولإمرأة المتوسط ما بينهما.

ويجب لها مسكن على قدر يساره، وإعساره، وتوسطه، مع تأثيث المسكن تأثيثاً يتناسب مع حالته.

وقالوا: إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام، والإدام، بالمعروف، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية.

وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف، وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف، لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب.

العمل في المحاكم الآن: ما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من

رعاية حال الزوحج المالية، حين فرض النفقة، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها:

" تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حالة الزوجة ".

ويجدر الإشارة إلى أن تقدير مبلغ النفقة الزوجية يتأثر **بظروف الحالة الاقتصادية**، ومستوى ارتفاع وانخفاض الأسعار، وكذلك بمكان مسكن الزوجة والوسط الاجتماعى الذى تعيش فيه، وكذلك مهنة وعمل الزوج، أى يختلف التقدير في كل دعوى حسب حالة الزوج والزوجة وظروفهما والمستوى الاجتماعى لهما، وبالقدر الذى يفي بحاجتها الضرورية.

وتقدم الزوجة أو المطلقة طالبة النفقة إلى المحكمة ضمن مستندات دعواها ما يتيسر لها من مستندات تغير حالة الزوج أو المطلق المالية، سواء كانت أصول أو صور ضوئية لمستندات ملكية أو مصنع أو مفردات مرتب في حالة كونه موظفاً، المهم أنها تقدم للمحكمة كل ما تيسر لها من مستندات تكون أمام بصر المحكمة عند تقدير النفقة، تبعاً ويسار الزوج من خلال المستندات المقدمة بعد تمحيصها.

وتدخل كافة موارد الزوج المالية في تقدير يساره – ومن ثم – في تحديد مقدار النفقة المستحقة عليه، ومن ذلك أرصدته النقدية بالبنوك ومقدار الربع المستحق له كعائد ودائع أو مستندات بنكية، وكذلك قيمة ايجار الأراضى الزراعية المملوكة له، وكذلك العقارات.

ولا يعتبر كون الزوج يمتلك **سيارة ملاكى** دليل يسار، وإنما يعد ذلك أعباء مالية تستنزل من موارده عند تقدير النفقة المستحقة، وكما يقول العامة " أن السيارة بيت آخر مفتوح ".

وزواج المحكوم عليه بزوجة **أخرى** ليس سبباً **لتخفيض** النفقة، لأن المفروض هو نفقة الكفاية، وزواج المحكوم عليه بأخرى لايصلح سبباً لتخفيض نفقة الكفاية.

الشاهد:

إنه **لزاماً** على القاضى فرض النفقة للزوجة، رغم إعسار الزوج الشديد، وكما سبق أن بينا أن المشرع – من خلال النص – نجد أنه يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، **حتى وإن كان فقيراً** – فنص على تقدير النفقة بحسب يسار أو إعسار الزوج، مع فرض **نفقة بالقدر الذى يفى الحاجة الضرورية للزوجة** في حالة عسر الزوج عملاً **بالمادة** ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على أن: " **تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية** " وهذ مايسمى **بنفقة الكفاية** أو " **نفقة الفقراء** " ويوضع القاضى في اعتباره عرف الزمان والمكان لطرفى التداعى، وكذلك الأوضاع الإقتصادية، وارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

زيادة النفقة وتخفيضها:

الأحكام الصادرة في دعاوى النفقة – الأصل فيها أن حجيتها مؤقتة.

فأحكام النفقة حجيتها مؤقتة – وبقاء هذه الحجية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير و مؤدى ذلك أن الحكم بفرض قدر محدد من النفقة – إعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التي اقتضت فرضها.

فالأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها "**في هذا المعنى الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٨** ".

وقضت محكمة النقض:

" الأحكام الصادرة في دعاوى النفقة – الأصل فيها أن حجيتها مؤقتة – علة ذلك."

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

وقضت:

"أحكام النفقة حجيتها مؤقتة – بقاء هذه الحجية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير – مؤداها – الحكم بفرض قدر محدد من النفقة – إعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف الت اقتضت فرضها."

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٥ ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

ومن هنا يحق للمفروض له النفقة بموجب حكم قضائى، أن يقيم دعوى بعد **مرور سنة** على الأقل وذلك **بطلب زيادة المقرر له** بموجب هذا الحكم.

ويشترط للقضاء بزيادة أو نقصان المفروض لنفقة زوجية أو صغار، أن يكون موجب الزيادة أو التخفيض **قد طرأ** بعد صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائياً. **لأنه لو طرأ** قبل ذلك لكان **في مكنة** المدعى الدفع به في دعوى النفقة.

أو تكون **قد إنقضت** مدة معقولة بين تاريخ الحكم النهائى بالنفقة وتاريخ المطالبة بالزيادة أو النقصان – سنة على الأقل كما سبق الذكر – وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع، **وألا يكون الإعسار** مقصوداً، وألا يكون اليسار الذى طرأ على زواله بعد مدة وجيزة، حيث أن النفقة تقدر بحسب يسار أو إعسار الزوج وقت استحقاقها.

ويرى **الحنفية** أنه في حالة إعسار الزوج وعجزه عن الإنفاق، وبالتالى عجزه عن القيام بنفقة زوجته، يفرض لها القاضى النفقة **ويأمرها بالإستدانة، وتجب الإدانة** على من تجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج، وإن كان لها **أولاد صغار** تجب الإدانة لأجلهم **على من تجب عليه نفقتهم** لولا وجود الأب، واستمراراً بما يراه الحنفية " **النفقة المقدرة لاتبقى بحال واحدة** بعد تقديرها **بل تتغير** تبعاً لتغير أحوال

الزوجين، بحيث لو قضى بنفقة الإعسار أو بنفقة اليسار، فأيسر أحدهما أو أعسر تقدر نفقة الوسط، وإن أيسر بعد تتم نفقة اليسار للمستقبل.

ويقول المستشار أشرف مصطفى كمال[1]:

" **ولكل من الزوجين** أن يرفع دعوى بطلب زيادة النفقة أو تخفيضها.... أمام المحكمة إذا تغيرت الظروف بالنسبة لأى منهما بالنظر إلى الفرض الأول وذلك عملاً بالمبدأ المستقر لدى قضاء النقض بكون الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة بطبيعتها لكون النفقات مما تقبل التغير والتبديل بحسب الأصل، وتستحق الزيادة في رأينا من تاريخ ثبوت تغير الحالة المالية تمشياً مع التعديل الذى أدخل على النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، إلا أن بعض الفقه يذهب إلى استحقاق للزيادة من تاريخ المطالبة – وهو ما يجرى عليه العمل بالمحاكم – كما يذهب البعض الآخر إلى استحقاقها من تاريخ الحكم.

الإجراءات العملية أمام المحكمة للتعرف على الحالة المالية للزوج:

بالإضافة إلى ما تقدمه المدعية من **مستندات** بيدها أو صور منها تدل على الحالة المالية للزوج مما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل: مفردات مرتب– سجل تجارى – حيازة زراعية.

يراعى أيضاً أنه يتم التعرف على الحالة المالية للمطلوب الحكم عليه بنفقة عن **طريق التحرى** من جهة الإدارة أو جهة العمل أو التحقيق، فإذا ثارت أمام المحكمة منازعة جدية بشأن دخل المطلوب الحكم عليه

(١) المرجع السابق – ص ٥٩٢.

ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة إجراء التحقيق في هذا الشأن عملا بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على أنه:

" إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقه أو ما في حكمها محل منازعة جديه، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أى جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

وفى هذا الشأن أصدر السيد المستشار النائب العام الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ متضمناً التعليمات التي يجب على أعضاء النيابة

إتباعها فيما يتعلق بتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها، والتى تمثلت فيما يلى:

١) إذا طلبت المحكمة من النيابة العامة إجراء تحقيق لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها، فعلى أعضاء النيابة المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق بأنفسهم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات المنتجة في تحديد هذا الدخل بما في ذلك سماع الشهود والاستعانة بتحريات الشرطة وطلب المعلومات التي تحت يد أية جهة حكومية أو غير حكومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بسرية الحسابات بالبنوك والمنصوص عليها في القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

ولا يجوز مطلقاً ندب أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق.

٢) لا يجوز استخدام ما يسفر عنه التحقيق من معلومات في غير الطلب الوارد من المحكمة، أو إعطاء أية بيانات أو شهادات للغير في شأنه.

٣) يجب الانتهاء من التحقيق المشار إليه في البند السابق في أقرب وقت، وإرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها النيابة العامة في شأن تحديد الدخل موضوع التحقيق، وعلى ألا يتجاوز ذلك ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

ينشأ بكل نيابة شئون أسرة دفتر يخصص لقيد التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في شأن تحديد الدخل بناء على طلب المحكمة،

يجرى القيد به بأرقام مسلسله تبدأ من أول العــام المــيلادى، وتنتهــى بنهايته، وتكون بياناته كما يلى: رقم المسلسل – رقم الدعوى – تــاريخ ورود طلب التحقيق من المحكمة أو من النيابــة الجزئيــة – بحســب الأحوال – تاريخ بدء التحقيق – اسم المطلوب تحديد دخلــه – تــاريخ الانتهاء من التحقيق تاريخ ورقم إرسال الأوراق إلى المحكمة.



الفصل السادس

نفقة الأقارب

نفقة الأقارب:

شرعت نفقة الأقارب للحاجة إلى ما يقيم أود الحياة حتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك، وهي ليست بابا لجمع المال على حساب القريب، فإذا اندفعت الحاجة إليها بأى سبب كان سقطت هذه النفقة.

والسبب في نفقة الأقارب هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث، ويراعى فيها حالة مستحقها وحالة من تجب عليه.

وعملاً بالمادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتى تنص في فقرتها الأولى على أن:

" تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل بما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة."

وكان هذا حرصاً من المشرع على تجنب أى **فراغ تشريعى**، فقد أبقى على الحكم الذى تضمنته لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، من **الرجوع** إلى أرجح الأقوال في **المذهب الحنفى** فيما لم يرد بشأنه نص في قوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها.

إذاً **تخضع** قواعد أحكام نفقة الأصل على الفرع إلى القول الراجع في **المذهب الحنفى** إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها آنفاً.

هذا بالإضافة إلى نص المادة العاشرة من نفس القانون التي أدرجت نفقة الأقارب فيما يكون للمحكمة الإبتائية إختصاصاً محلياً بنظر "..... دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور أو الأولاد أو **الأقارب**......... "

وعن طارق المحاربى رضي الله عنه قال:

قدمنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس. ويقول:

" يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك."

" رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني "

نفقة الأصول على الفروع:

الراجح في المذهب الحنفى أن النفقة واجبة بجميع أنواعها على الأصل لفرعه على النحو السابق، فكذلك نفقة الأصول واجبة عى الفروع.

فالأب: إما أن يكون غنياً أو فقيراً، فإن كان غنياً وجبت نفقته في ماله، لأن نفقته على الفرع إنما وجبت للحاجة، وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب على غيره.

وإن كان فقيراً فإما أن يكون قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه، فإن كان الأول ففيه خلاف:

قال بعضهم: لايجبر الولد على النفقة في هذه الحالة لأن الأب غنى باعتبار الكسب، فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير.

وقال آخر: تجب النفقة فيجبر الولد عليها لأن يؤذى الأب في إيكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفف المحرم بقوله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [أية ٢٣ من سورة الإسراء].

وقوله عليه الصلاة والسلام " أنت ومالك لأبيك" وهذا القول هو المعول عليه.

إن كان الثانى فلا خلاف في وجوب النفقة على الولد، ولافرق بين أن يكون الولد مذكراً أو مؤنثاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يكون ميسراً.

الأم: تجب نفقتها على ولدها متى كانت فقيرة اتفاقاً، ولو كانت قادرةعلى الكسب، لأن الأنوثة عجز اللهم إذا كانت مكتسبة بالفعل.

والأجداد والجدات: أن علا كل منهما في ذلك كالأبوين سواء كان الجد أو الجدة من قبل الأب كأبى الأب وأم الأب، أو من قبل الأم كأبى الأم أم الأم.

ولا يشترط في وجوب النفقة علىالفرع أن يكون الأصل مسلماً بل لو كان ذمياً وجبت نفقته متى كان فقيراً.

أما الأبوين فلقوله تعالى ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ

لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾.

وقيل نزلت هذه الآية في سعد ابن أبى وقاص حين أسلم وقالت له أمه جميلة: ياسعد بلغن أنك صبوت فواله لا يظللنى سقف بيت ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد " صلى الله عليه وسلم " وترجع إلى ما كنت عليه.

وكان سعد أحب ولدها إليها – فأبى سعد – وصبرت هي ثلاثة أيام حتى غشى عليها.

فأتى سعد النبى صلى الله عليه وسلم وشكا إليه ن فنزلت هذه الآية.

وليس من الإحسان والمعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله وتركهما يموتا جوعاً، بعد تربيته والكد والتعب والسهر من أجله.

" يجب على الولد الموسر كبيراً أو صغيراً ذكراً او أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء المسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولايشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين[١]".

فالأب الفقير لا مال له ولا مورد، نظراً لشيخوخته، والمرض الذي أقعده عن العمل، وفى حالة ترك الأبن والده دون أن ينفق عليه، رغم يساره ورغم الأمر من رب العزة. ومن حقه إقامة دعوى للمطالبة بالنفقة.

وهذا الذي يكون من الابن يعد جحوداً للأب الذي قضي حياته يعمل

---

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان – الطبعة السادسة – طبعة ١٣٣٥ ه، ١٩١٧ م.

من أجل أولاده و أفنى حياته من أجلهم وفي سبيل تـربيتهم وتنشـئتهم رجالاً وهو الآن يشتكي الفاقة، وهم يعيشون رغد الحياة، وفى مناصب إجتماعية عالية، ويتنكرون للآباء، ويمتنعون عن الإنفاق عليهم، وهـذا الأمر، بل هذه الظاهرة هي من سمات الأبناء في الوقت الحالى.

ويجدر الإشارة إلى أن نفقة **الأقارب** صلة **شرعت للحاجة** إلى مـا يقيم أود الحياة حتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك، وهى ليست باباً لجمع المال على حساب القريب، فإذا اندفعت الحاجة إليها بـأى سـبب كان سقطت هذه النفقة، والسبب في نفقة الأقارب هـو قرابـة الـرحم المحرمية مع الأهلية للميراث، ويراعى فيها حالة مستحقها وحالة مـن تجب عليه، لا تجب النفقة لأحد من الأصول والفروع وسائر الأقـارب الآخرين إلا عند الحاجة، بخلاف نفقة الزوجية تفرض رغم يسارها، لا تجب النفقة علي قريب لقريبة إلا إذا كان كل منهما ذا رحم من الآخر، أى يكون الزواج بينهما محرماً حرمه مؤبده.

ومن **آمارات الحاجة** أن يكون انثي أو صغير لا يقدر علي العمل، أو أعمى، أو مقعداً أو أشل اليدين أو معتوهاً.

ولا تجب علي الفقير نفقة أحد إلا لأصوله وفروعه وزوجتـه، ولا تجب النفقة مع إختلاف الدين إلا للزوجة والأصول والفروع، فليس علي القريب نفقة لقريبة غير ما سبق إذا لم يكن من أهـل دينـة. حيـث أن المعمول به فقهاً أن النفقة لاتجب مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد، لأن نفقة الزوجة جزاء إحتباسها، ولأن نفقة غيرها من المذكورين لثبوت الجزئية، وجزء المرء في معنى

نفسه فكما لا يمنع نفقة نفسه للكفر لا يمنع نفقة جزئه، فنفقة الأقارب تقدر بقدر الكفاية، ولا تفرض إلا للحاجة كما سبق البيان.

وإذا كانت **الأم فقيرة** وغير قادرة على الكسب، وتوفي عائلها "الزوج" وليس لها من تجب عليه نفقتها غير أبنائها، فنفقتها واجبة عليهم أو عليه.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عندما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: " **أمك ثم من قال: أمك: ثم من قال: أمك ثم من قال: أمك ثم من قال أبوك.........**"

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم. **فقال يارسول الله، عندى دينار؟ قال " أنفقه على نفسك " قال: عندى آخر؟ قال " أنفقه على ولدك " قال عندى آخر؟ قال " أنفقه على أهلك " قال عندى أخر؟ قال " أنفقه علىخادمك " قال: عندى أخر؟ قال " أنت أعلم "**

" أخرجه الشافعى وأبو داود، واللفظ له – وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد "

لا عبرة بالإرث في النفقة الواجبة على الأبناء للوالدين:

ولا عبرة بالإرث في **النفقة الواجبة** على الأبناء للوالدين، فيقدم **الأقرب فالأقرب**، فإذا كان للرجل الفقير **إبن وبنت** موسران، فنفقته عليهما بالسوية، وان كان له ولدان موسران أحدهما **مسلم** والثانى **نصرانى** فالنفقة عليهما بالسوية، رغم أن الوارث هو المسلم، وإن كان

له إبن وإبن إبن موسران فنفقته على الإبن فإن كان الإبن غائبا ولامال له حاضراً، يؤمر إبن الإبن بالإنفاق ويرجع على أبيه بما أنفقه إذا حضر، وإن كان إبن إبن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية.

ويفرض القاضى النفقة بأنواعها الثلاثة مع تضمين حكمه مع الأمر بالأداء الأذن لطالب النفقة **بالاستدانه** على المحكوم عليه.

ويجوز لكل من الأصل والفرع المطالبة بزيادة النفقة أو تخفيضها طبقاً لما سبق بيانه.

ويكون الحكم الصادر بنفقة الأصل نافذاً بقوة القانون فور صدوره عملاً بالمادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حتى مع الطعن عليه بالإستئناف.

ومن **الأفضل** أن يضمن الطالب في هذا النوع من النفقات، مع طلب فرض النفقة – **طلب الحكم له أو الإذن والتصريح له بالإستدانة**، وقام بالفعل بالإستدانة فتستقر في تلك الحالة النفقة المحكوم بها ديناً في ذمة الفرع.

فإذا **وافق** الحكم للأصل بالإستدانة وصرح له بها وقام الأصل بالإستدانة، وامتنع الفرع عن السداد، كان للأصل طلب حبس الفرع فيما تجمد له منها وفقاً والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

كما أن استقرارها ديناً في الذمة في تلك الحالة الأخيرة، وفى حالة وفاة الملتزم بها استحقت في تركته[1]، كما أنه في حالة فشل المحكوم له

---

(١) المستشار/ أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق– ص ٦٩٦، ٦٩٧ "بتصرف بسيط".

في في اقتضاء حقه الصادر والذى تضمنه الحكم قام بالإستدانة بمقـدار المحكوم به قبل رفع الأمر إلى القاضى بطلب الحبس على أن يقدم إلى قاضى الحبس مايدل على قيامه بالإستدانة بالفعل.

ويخضع تنفيذ الأحكام الخاصة بنفقات الأصول على الفروع لـذات القواعد الت تحكم تنفيذ نفقات الفروع على الأصول عن طريـق بنـك ناصر الإجتماعى على النحو الوارد بالباب الأخير بهذا الكتاب.

نفقة ذوى الأرحام:

ذووا الأرحام في اللغة هم الأقارب سواء كانوا فروعاً أو أصولاً أو غيرهم، ولكن للفهاء فيهم إصطلحات فيطلقونهم في باب النفقات علـى من عدا الفروع والإصول من الأقارب، فنفقة الفـروع واجبـة علـى الأصول وبالعكس، وذلك حسب السابق بيانه.

أما نفقة غيرهم من الأقارب فلا تجب إلا إذا كان رحماً محرماً، أى قريباً تحرم مناكحته، كالأخت والخالة مثلاث، فإن كـان قريبـاً تحـل مناكحته كبنت العمة وبنت الخالة ن وبنت العم أو الخال، فـلا تجـب النفقة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

تجب النفقة لكل قريب وارث سواء كان رحماً محرماً أو رحماً غير محرم واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ

لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾

[البقرة آية: ٢٣٣]

ووجه الإستدلال أن الحق سبحانه وتعالى علق وجوب النفقة بالوارث، سواء كان محرماً أو غير محرم، فقيد المحرمية زيادة على مافى القرآن وهو لايجوز.

وروى أن بعض الصحابة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً له:

" يارسول الله: من أبر، " قال أمك " ثم من " قال: أمك " قال: ثم من " قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب.

وفى رواية: **" فإن فضل شئ عن أهلك فلذوى قرابتك "**

فهذا الحديث ليس فيه تقيد بالرحم المحرم، بل كل قريب.

واستدلت الحنفية بقراءة ابن مسعود " **وعلى الوارث ذى الرحم المحرم** " رغم أن هذه القراءة شاذة بمنزلة خبر الواحد وهو لايجوز تقييد المطلق القاطع به، فلا يجوز تقييده بهذه القراءة وهو في محله.

وعلى هذا: أنه إذا كان هناك شخص تجب له النفقة على أقاربه – خال وإبن عم شقيق أو لأب – فعلى مذهب الإمام أحمد تجب النفقة على إبن العم لنه قريب وهو الوارث. وعند أبى حنيفة وأصحابه، تجب على الخال وأن كان الوارث هو إبن العم، لأن إبن العم ليس محرماً أن كان قريباً.

فطبقاً للمذهب الحنفى نفقة غير الإصول والفروع لاتجب إلا إذا

كان القريب رحماً محرماً.

وهذا المقرر في المذهب الحنفي هو المعمول بـه فـي المحـاكم المصرية.

فقرابة ذوي الأرحام (الحواشي) التي توجب النفقة: هي قرابـة غيـر الولادة المحرمة للنكاح، تثبت للأخوة والأخوات وأولادهـم، والأعمـام والعمات والأخوال والخالات، أما قرابة غيرهم كأبناء وبنـات العمـات وأبناء وبنات الخالات، لا تحرم النكاح لأنه يجوز الزواج بينهم، ومن ثم لا توجب هذا القرابة النفقة لهم.

ومن المقرر أنه تجب النفقة علي كل ذي رحم محرم فقير تحل لـه الصدقة علي من يرثه من أقاربه ولو صغير بقدر إرثه منه.

ويجبر القريب عليها إن أبي وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عـن الكسـب، أو أنثي صغيرة أو بالغة نمنة أو صحيحة البدن قـادرة علـي الكسـب لا مكتسبة فعلاً.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب، أن يكون الطالب معسراً وعـاجزاً عن الكسب، وأن يكون المطالب بالنفقة موسراً له كسب دائم، كمـا ورد في شروح النفقات السابقة.

" **لا تجب نفقة** رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمـه فإذا لم تستو الأقارب في المحرمية بأن كان بعضهم محرماً وبعضـهم غير محرم يعتبر إيجاب النفقة أهلية الإرث لا حقيقة.

فلو كان للفقير خال من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما وابن عم لأب وأم فنفقته علي الخال وأن كان ابن العم هو الوارث.

وإن كان له خال وعم موسران فنفقته علي العم، ولو كان له خال وخاله من قبل الأب والأم فالنفقة عليهما أثلاثا.

ولو كان له إخوات متفرقات فنفقته عليهن أخماساً، ثلاثة أخماس علي الشقيقة وخمس علي الأخت لأب وخمس علي الأخت لأم.

ولو كان له إخوة متفرقة فالسدس علي الأخ لأم والباقي علي الشقيق.

فمناط استحقاق النفقة هنا هو **الإرث**، فتجب النفقة على من هو **أهل للإرث** بالنسبة للمدعى أن لم يكن وارثاً بالفعل.

من قضاء محكمة النقض:

" علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث – ومن ثم فإن موضوع النسب يكون قائماً في الدعوى بطلب نفقة القريب بإعتبار سبب الإلتزام بها لاتتجه إلى المدعى عليه إلا به فيكون ماثلاً فيها وملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدماً – لما كان ذلك وكان حكم النفقة الذى استصدرته والدة المطعون عليه لصالحه في الدعوى رقم..... لسنة... صدر ضد والد المورث تأسيساً على أنه عم شقيق للمطعون عليه فلا على الحكم المطعون فيه إن هوإستدل مما اشتمل عليه حكم النفقة من قضاء على ثبوت صلة قرابة المطعون عليه

بالمورث وأنه ابن عم شقيق له بإعتبارها سبب الإلتزام بالنفقة."

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق – أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

وإذا تعدد الوارثون وتساووا في الدرجة وجبت عليهم النفقة بقدر حصصهم في الإرث، فإذا كان كل منهم أهل للإرث واختلفت درجة قرابتهم، كانت النفقة على الأقرب درجة مادام أصل أهلية الإرث متحققة، كالخال وإبن العم، فتجب النفقة على الخال لأنه أقرب في الدرجة وأهل للإرث وإن لم يكن وارثاً لكونه من ذوى الأرحام وهم أهل للإرث ولم يمنع استحقاقه إلا وجود إبن العم العاصب الذى يتقدمه في الإرث.

ويجدر الإشارة إلى أن المذهب الحنفى يقضى بأن النفقة المفروضة للأبوين ولذوى الأرحام تسقط بمضى شهر واحد فأكثر مالم تكن مستدانة فعلاً بأمر القاضى، فلا تسقط وتكن ديناً على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته(١).

ويفرض القاضى النفقة بأنواعها الثلاثة مع تضمين حكمه مع الأمر بالأداء، الأذن لطالب النفقة بالاستدانه على المحكوم عليه.

ويجوز لكل من طرفى الحكم المطالبة بزيادة النفقة أو تخفيضها طبقاً لما سبق بيانه.

---

(١) من كتاب الأحكام. الشرعية علي مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان – مادة ١٤٩ – ص٧٣.

المستشار/ أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص ٦٩٦.

ومن الأفضل أن يضمن الطالب في هذا النوع من النفقات، مع طلب فرض النفقة – **طلب الحكم له أو الإذن والتصريح له بالإستدانة**، وقام بالفعل بالإستدانة فتستقر في تلك الحالة النفقة **المحكوم بها ديناً في** ذمة الفرع.

فإذا وافق الحكم للمحكوم له بالإستدانة وصرح له بها وقام بالفعل بالإستدانة، وامتنع المحكوم عليه عن السداد، كان للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه فيما تجمد له منها وفقاً والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، كما أن استقرارها ديناً في الذمة في تلك الحالة الأخيرة، وفي حالة وفاة الملتزم بها استحقت في تركته(١)، كما أنه في حالة فشل المحكوم له في في اقتضاء حقه الصادر والذى تضمنه الحكم قام بالإستدانة بمقدار المحكوم به قبل رفع الأمر إلى القاضي بطلب الحبس على أن يقدم إلى قاضي الحبس مايدل على قيامه بالإستدانة بالفعل.

ويخضع تنفيذ الأحكام الخاصة بنفقات الحواشى لذات القواعد التي تحكم تنفيذ نفقات الفروع على الأصول، والأصول على الفروع، الخصم من الراتب أو المعاش الخاص بالمحكوم عليه أوعن طريق بنك ناصر الإجتماعى على النحو الوارد بالباب الأخير بهذا الكتاب.

ومختصره:

" ينشأ نظام لتأمين أسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو **الأولاد** أو <u>**الأقارب**</u>، يتولى

---

(٢) المستشار / أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق– ص ٦٩٦، ٦٩٧ " بتصرف بسيط "

الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الإجتماعى. " مادة ٧١ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "

" على بنك ناصر الإجتماعى أداء النفقات والإجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو **الأولاد** أو **الوالدين**.....

(م ٧٢ ق ١لسنة ٢٠٠٠)

وكذلك بموجب **المادة** ٧٦ من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ تم رفع النسب التي يجوز الحجز عليها من مرتب أو أجر أو معاش المحكوم عليه حيث نصت على:

" استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاءً لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

أ) ٢٥% للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب) ٢٥% للوالدين أو أيهما.

ج) ٣٥% للولدين أو أقل.

د) ٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو إثنين والوالدين أو أيهما.

هـ) ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

ونصت **المادة** ٧٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠١على أنه " في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، **فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب** ثم الديون الأخرى.

الفصل السابع

حبس المحكوم عليه في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ومنعه من السفر

اولاً : حبس المحكوم عليه في دعاوى النفقات والأجورو ما في حكمها

تنص المادة (٧٦) مكرر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه:

" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

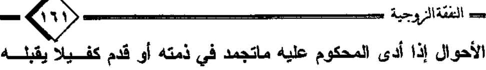
وإذا نفذ بالإكراه على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه

بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه عليه "

كانت المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أوالمسكن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به أمرته ولم يمتثل حكمت المحكمة بحسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لايمنع تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية.

وتنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات:

" كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولاترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة. وفى جميع



الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ماتجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

وصدر **القانون** رقم ١**لسنة** ٢٠٠٠ دون النص على لاغيا نص المادى ٣٤٧ من الائحة أو مادة بديلة عنها، مكتفياً بنص **المادة** ٢٩٣**عقوبات**، إلا أن العمل أمام المحاكم أثبت ضرورة وجود نص بقانون الأحوال الشخصية يعاقب الزوج على عدم سداد النفقة المفروضة عليه، حيث أن نص المادة ٢٩٣ لايسعف المحكوم له بالنفقة.

فسرعان ماصدر القانون **رقم** ٩١ **لسنة** ٢٠٠١ بتعديل القانون ١ لسنة ٢٠٠١ بإضافة المادة ٧٦ مكرراً بتعديل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ على أن يعمل به من اليوم التالى لنشره أى يوم ١٩ مايو ٢٠٠٠.

فأجاز المشرع الإكراه البدنى في تنفيذ أحكام النفقات والأجور، فيشمل " نفقة الزوجية ونفقة الصغار ونفقة الأقارب كالوالدين، كما يشمل أجرة الرضاع وأجرة المسكن وأجلرة الخادم وغير ذلك، إلا أنه وضع ضوابط لذلك وهى:-

١) أن يكون الحكم الصادر **بالنفقة نهائيا أى استئنافياً** أو انتهت مواعيد استئنافه.

٢) أن **يمتنع** المحكوم ضده عن **تنفيذ الحكم**، ويعد القيام برفع دعوى الحبس قرينة على الامتناع عن التنفيذ.

٣) **أن يثبت** أن المدعى عليه **قادر** على سداد ماحكم به عليه.

٤) أن **تأمر** المحكمة الملزم بالنفقة بالوفاء **ويمتنع** إذا كان حاضرا أو

إعلانه بالأمر بالسداد إن كان غائبا.

فإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر عليه وتبين للقاضى أنه قادر على القيام بما حكم به وأمره بالأداء ولم يمتثل حكم بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، أما إذا أدى النفقة المحكوم بها أو أحضر كفيلا بها فإنه يخلى سبيله.

- **وأصدر النائب العام الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ متضمناً دعوة السادة أعضاء النيابة إلى ما يلي:**

* أن المشرع أجاز – بموجب المادة (٧٦ مكرراً) آنفة البيان – لمن صدر له حكم نهائي في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، إذا إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذه، رفع الأمر إلى محكمة الأحوال الشخصية التي أصدرت الحكم، أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، وخولها الحكم بحبس المحكوم عليه وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

  ولا يقبل الحكم الصادر بالحبس في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة الطعن عليه وفقاً لحكم المادة (٩) من ذات القانون.

* أن المشرع حدد شروط تطبيق المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات وعلاقتها بالمادة (٧٦مكرراً) آنفة البيان فأوجب للسير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى ولتحريك أو رفع الدعوى الجنائية، سبق التجاء الصادر لصالحه الحكم إلى محاكم الأحوال الشخصية، وإستنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٦ مكرراً) آنفة البيان.

ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة قبل إتخاذ أى من إجراءات التحقيق في الجريمة المذكورة أو رفع الدعوى من النيابة العامة عنها إلى محكمة الجنح الجزئية التأكيد من إستنفاذ الإجراءات المشار إليها، وتقديم الشكوى من صاحب الشأن، فإذا تبين عدم إستنفاذ هذه الإجراءات أو عدم تقديم الشكوى وجب قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا.

- يجب التحقيق عند إعمال المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات من أن المحكوم عليه ظل ممتنعاً عن الدفع مع مقدرته عليه مدة ثلاثة شهور تالية للتنبيه عليه بالدفع حتى بعدالقضاء بجبسه وفقاً للمادة (٧٦ مكرراً) آنفة البيان، والذى تقضى به محاكم الأحوال الشخصية كوسيلة من وسائل الإكراه البدنى لحمل المحكوم عليه على الدفع.

ويجب مراعاة مايلى:

- أنه إذا كان قد سبق تنفيذ الحبس كإكراه بدنى على المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة (٧٦ مكرراً) آنفة البيان ثم حكم عليه من محكمة الجنح الجزئية بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، تستنزل مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا زادت مدة الإكراه البدنى عن مدة الحبس المحكوم به وبغرامة، أو كان قد حكم عليه بالغرامة فقط خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من الأيام الزائدة أو عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق

إنفاذه فيه.

- ويجدر الإشارة إلى أن دعوى الحبس أمام محكمة الأسرة لاتستوجب إنذار المحكوم عليه، بينما نص المادة ٢٩٣ تستوجب إنذار الحكوم عليه بأداء مبلغ النفقة المحوم بها عليه، قبل إقامة الجنحة المباشرة أو غير المباشرة عليه.
- كذلك أن دعوى الحبس أمام محكمة الأسرة تقام بعد صيرورة الحكم نهائياً، فبإقامة الدعوى يعتبر المحكوم عليه ممتنعاً عن الدفع، أما إقامة الدعوى الجنائية ضده عملاً بالمادة ٢٩٣ عقوبات تشترط أن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع مع القدرة لمدة ثلاثة شهور.
- كما أن الحكم الصادر من محكمة الأسرة في دعوى الحبس غير قابل للمعارضة أو للإستئناف، بينما الحكم الصادر من محكمة الجنح ضده قابل للإستئناف، وكذلك المعارضة قبله إذا كان الحكم غيابياً.
- كذلك العقوبة الصادرة في دعوى الحبس أمام محكمة الأسرة عملاً بالمادة ٧٦ مكررا من القانون رقم السنة ٢٠٠١ الحبس لمدة لاتزيد عن شهر وليس لها حد أدنى ولا يجوز فيها الحكم بالغرامة، سواء كانت دعوى أولى أو ثانية عن ذات الحكم، بينما الحكم الصادر ضده أمام محكمة الجنح عملاً بالمادة ٢٩٣ عقوبات يجيز الحبس الحكم بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة

لاتتجاوز خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك يجوز الحكم بالغرامة فقط، أما بالنسبة للدعوى الثانية فإن العقوبة هـي الحبس مدة لاتزيد على سنة كحد أدنى ولايجوز الحكم بالغرامة.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المستقر عليه أن قبض نفقة شهر يفيـد ويعتبر قرينه على قبض الأشهر السابقة عليه.

ثانياً: منع الصادر ضده أحكام بالنفقة من السفر

يلجأ كثير من الأزواج الصادر ضدهم أحكام بالنفقة أو غير ذلك من ديون الزوجة كالأجور أو المتعة أو غير ذلك – وخاصة رجال الأعمال منهم إلى السفر للخارج – والفقير منهم قد يسافر إلى ليبيا بقصد التهرب من التنفيذ عليه بالحكم، وكان العمل قد جرى على حق الزوجـة فـي التقدم بطلب على عريضة إلى القاضي المختص والحصول على أمـر منع من السفر (وأنظر مثالاً لما كان يجرى عليه العمل من قبل الأمـر الوقتي رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٨٥ جنوب القاهرة – وفيه قـرر القاضـي المختص منع سفر الزوج المعروض ضدة إلى حين الوفاء بمبلغ النفقـة المحكوم به للزوجة الطالبة أو تقديمه كفـيلاً ترضـاه الزوجـة) إلا أن محكمة النقض ذهبت في حكم حديث لها في الطعن رقم ٣٢٦١ لسـنة ٥٥ بجلسة ١٩٨٨/١١/١٥ إلى عدم جواز تقييد حرية الشـخص فـي السفر بطريق الأمر على عريضة(١).

وقد **قنن المشرع** بمقتضى **المادة الأولى فقرة (٢)** من مواد إصدار

(١) المستشار/ أشرف مصطفى كمال – المجع السابق ص ٦٠٠

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:

"تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية [1]:

١) التظلم من إمتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للإمتناع سواء للمصرين أو الأجانب.

٢) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.

٣) اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصا أو غائب.

٤) الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

---

(١) بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة، أصبح الإختصاص بإصدار الأوامر على العرائض لرئيس محكمة الأسرة وذلك بالحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٥) المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

الذي يعنينا في هذا المقام من المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية هو الفقرة الثانية المتعلقة بإصدار الأوامر على العرائض في مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة، والبند (٥) من الفقرة الثانية بصفة خاصة.

وحيث كان من قبل قد قرر الشارع على أنه يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بإصداره أمر على عريضة في خمسة حالات نص عليها.

إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، نصت المادة (٣) منه على:

"....وإستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاه والوراثة ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها، كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية"[١].

كما نصت المادة (٦) من ذات القانون على أنه: "في غير دعاوى

---

(١) تراجع بمؤلفنا " الأوامر على العرائض علماً وعملاً " الباب الخامس – الفصل الثاني – ص ٢٣٥

الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص".

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية هو **المختص بإصدار الأوامر** على العرائض المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وهنا يصبح طلبه إستصدار الأمر فيما يتعلق بالحالات الخمس الواردة بالقانون التقدم به إلى رئيس محكمة الأسرة بدلاً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية حيث أن هذا كان هو المعمول به قبل صدور القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وفي حالة التقدم بطلب إستصدار أمر على عريضة في الحالات الخمس إلى القاضي الأخير يصبح لزاماً عليه رفض إصدار الأمر لعدم إختصاصه دون أن يحيله إلى القاضي المختص، وأيضاً لا يلزم عرض مسألة الأمر على العريضة على لجان التسوية عملاً بنص المادة (٦) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤، **حيث** إستثنى المشرع **الأوامر الوقتية** من عرضها على **مكاتب تسوية** المنازعات الأسرية.

وحالات الأوامر على العرائض الخمسة هي:

نعرضها للقارىء رغم أن الذى يعنينا هو هو المنازعات حول

السفر إلى الخارج، الوارد بالبند "٥"

الحالة الأولى : التظلم من إمتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاءه شهادة مثبتة للإمتناع سواء للمصرين أو الأجانب:

وذلك كأن يمتنع الموثق عند تقدم الزوجين له لتوثيق عقد زواجهما فيمتنع عن التوثيق أي توثيق عقد زواجهما بعللة أن سن أحد الزوجين أقل من السن القانوني مثلاً، أو أن أحد الزوجين محرم على الآخر، فهنا يجوز للزوجين أو أحدهما أن يتقدم لرئيس محكمة الأسرة بطلب إستصدار أمر على عريضة متظلماً من إمتناع الموثق عن توثيق زواجهما، وصدور أمره بتوثيق عقد زواجهما.

وكذلك التظلم من الموثق عند إمتناعه أيضاً على إعطائهما شهادة تثبت إمتناعه عن التوثيق.

ومن نص المادة يتضح أن إستصدار هذا الأمر أو التظلم حق للمصريين والأجانب سواء بسواء، وسواء كان هذا الموثق الممتنع هو المأذون الشرعي أو موثق الشهر العقاري.

الحالة الثانية: مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد:

في حالة ما إذا لم ينتهي الجرد في المدة المحدد له، فمن حق الولي أو الوصي أو المصفي أن يتقدم بطلب إستصدار أمر من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بمد ميعاد الجرد للتركة المتعلقة بالمتوفي.

الحالة الثالثة : الأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركة :

ففي حالة موت المورث عن تركة ولم يترك من الورثة عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب، ولكن الأمر يقتضي إتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي بشأنها، فحينئذ يجوز لأحد الورثة أن يتقدم لرئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، طالباً إصدار أمر على عريضة بإتخاذ هذا الإجراء كوضع الأختام على خزائن المورِّث التي يحتمل أن يكون بها ما يخشى عليه من التهريب كنقود ومصوغات أو مستندات ملكية هامة وخلاف ذلك من التركة.

الحالة الرابعة : الإذن للنيابة بنقل نقود أو المستندات أو المصوغات ومما يخشى عليه إلى أحد خزائن البنوك أو إلى مكان أمين :

في حالة ما إذا توفى المورث ويخلفه من ضمن الورثة عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب ويترك من ضمن تركته نقوداً أو أوراق مالية أو مستندات أو مصوغات أو غير ذلك من الأشياء التي يخشى عليها، فيجوز للنيابة العامة بصفتها قائمة على رعاية عديمي الأهلية وناقصها والغائبين، التقدم إلى رئيس محكمة الأسرة بطلب إصدار أمر على عريضة بأن يأذن لها في نقل هذه الأشياء وغيرها مما يخشى عليه من أشياء أخرى إلى أحد البنوك أو إلى مكان أمين كخزينة المحكمة.

الحالة الخامسة : المنازعات حول السفر للخارج بين الزوجين :

تحدث في غالب الأحيان منازعات حول سفر الزوجة إلى الخارج، حينما ترغب الزوجة في السفر إلا أن الزوج يرفض السماح لها بالسفر.

ففي هذه الحالة من حق الزوجة التقدم إلى رئيس محكمة الأسرة بطلب إصدار أمره لها بالسفر للخارج سواء للعمل أو لاستكمال الدراسة مثلا، ولرئيس محكمة الأسرة بخلاف القاعدة الأساسية في حالات الأوامر على العرائض وهي إصدار الأمر في غيبة المعروض ضده، فيجوز للقاضي وعملاً بنص المادة إستدعاء الزوج لمناقشته في الأمر المعروض عليه.

فله أن يستدعى الزوج والزوجة لسماع وجهة نظر كل منهما، فإذا كان طلب الزوجة السفر للعمل في الخارج مثلاً وتبين القاضي أن الحالة المادية للزوج ميسرة ويستطيع أن ينفق على زوجته دون تقتير، فهنا يصبح من حقه رفض الطلب أى رفض إصدار الأمر.

أما إذا تبين أن الزوج متعنت في رفضه سفر الزوجة للعمل في الخارج فله أن يجيبها ويصدر الأمر، كذلك إذا تبين له أن الزوجة ترغب في السفر للخارج لزيارة والدها المريض أو والدتها لمدة قليلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويرفض الزوج ذلك دون مبرر، أو كانت الزوجة تريد السفر للخارج لإجراء عملية جراحية على نفقتها ولا يتيسر إجراؤها بمصر بنفس الكفاءة بالخارج، إلا أن الزوج يرفض الموافقة على سفرها بدون مسوغ، فإن رئيس محكمة الأسرة يصدر أمراً على عريضة بالتصريح لها بالسفر(١).

وقد جاء نص البند الخامس من المادة عاما ومن ثم فلا يقتصر على النزاع على السفر بين الزوجين فقط بل يشمل أيضاً النزاع على سفر الأطفال وغير ذلك من الحالات الأخرى.

وجدير بالذكر أن القضاء الإداري قد أستقر في أحكامه المتواترة على أنه لا يجوز للمطلقة السفر بأطفالها القصر دون موافقة الأب وأسست قضاءها على أن آثار التطليق تقتصر على طرفين فقط دون أن تمتد للأطفال الذين يخضعون لولاية الأب طبقاً للقاعدة الشرعية، وانتهى هذا القضاء إلى أنه طالما أن هذه الولاية لم تسلب من الأب المطلق فإن أمتناع وزارة الداخلية عن إستخراج جواز سفر للطفل في محله.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن هذا البند فيما نص عليه "... **بعد سماع ذوى الشأن** " فيه خروج على القاعدة العامة في قانون المرافعات والتي تقضي بصدور الأوامر على العرائض في غيبة الخصوم مادة (١٩٥) المرافعات إلا أن هذا البند أجاز للقاضي قبل إصدار الأمر أن يسمع أقوال ذوي الشأن فإذا عنَّ له ذلك تعين أن يكون سماعهم في مواجهة بعضهم وإلا شاب البطلان الأمر الصادر منه.

الشاهد: كما يقول الأستاذ جلال سعد عثمان المحامى[1].

إذا **خشيت الزوجة هرب** زوجها إلى الخارج فراراً من تنفيذ حكم النفقة ضده – لاسيما إذا كان من رجال غلإعمال – فإنه يجوز لها أن تتقدم بطلب على عريضة.......... " **إلى رئيس محكمة الأسرة** " وتستصدر أمراً على عريضة وذلك بمنعه من السفر إلى أن يقوم بسداد المتجمد عليه كدين نفقة أو متعة إلخ أو يقدم كفيلاً مقتدراً ترضاه

(١) " أحكام الأسرة بين الشرع والقانون " أ/ جلال سعد عثمان – الجزء الثانى ص ٨٣. " بتصرف "

الزوجة، وتقدم وثيقة الزواج أو الطلاق حسب الأحوال وأن تختصم في الطلب المسئولين المختصين بمنع المعروض ضده من السفر وأهمهم رئيس مصلحة الجوازات والهجرة.

وبصدور القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قيد في المادة الثالثة منه – وحدد **القاضي المختص** بإصدار الأمر على العريضة في الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وهو رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بالمحكمة، وبالتالي لا يجوز التقدم لغيره بطلب إستصدار أمر على عريضة في الخمسة حالات، ويعد الأمر في حالة صدوره من غيره باطلاً ولو إتفق الخصوم على ذلك، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، فهو من النظام العام، ويجوز للنيابة إبداؤه ويجوز التمسك به والدفع به في جميع درجات التقاضي حتى ولو لم يدفع به.

وأما عن **التظلم** من هذه الأوامر الواردة بالمادة والسابق بيانها، فتخضع لقواعد التظلم المنصوص عليها بالمادة (١٩٧) مرافعات، وكذلك للمادة (١٩٨و ١٩٩) على النحو الوارد بقانون المرافعات كما يلي:

التظلم من الأوامر على العرائض:

نص المادة (١٩٧) مرافعات[١]:

"لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً".

وتنص المادة (١٩٨) مرافعات:

يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

وتنص المادة (١٩٩) مرافعات:[1]

"لذوي الشأن، بدلاً من التظلم إلى المحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام".

يقصد بالتظلم من الأمر على العريضة الاعتراض على النتيجة التي إنتهى إليها الأمر الصادر من القاضي على العريضة المقدمة إليه' وذلك من طرفي الأمر أو ممن يضار منه.

ومن الجدير بالذكر أن العشرة أيام التي حددها المشرع للتظلم مضافاً إليها ميعاد المسافة عملاً بالمادة (١٦) من قانون المرافعات، وجعل المشرع بالتعديل المشار إليه آنفاً أن الموعد لبدء التظلم من الأمر

على العريضة يكون من تاريخ صدور الأمر بالرفض وطبيعي أن ذلك لا يكون إلا بالنسبة لطالب الأمر أو من تاريخ البدء في التنفيذ كإعلان السند التنفيذي أو تاريخ إعلان الأمر الصادر على العريضة.

وأوجب المشرع في الفقرة الثالثة أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً وعلى ذلك يجب على المتظلم سواء كان من طرفي الأمر أو ذوي الشأن أن يبين في صحيفة التظلم أوجه تظلمه، وأسانيده، وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية بأسباب واضحة ومحددة ولا يكفي في هذا الصدد ذكر عبارات عامة مرسلة تصلح لكل تظلم كأن يقال أن الأمر صدر على خلاف القانون أو صدر مجحفاً بحقه، والبطلان المترتب على عدم كفاية التسبيب نسبي ولا يتصل بالنظام العام ويخضع لتقدير المحكمة ويكفي أن يبين سنده في تظلمه.

وعدل المشرع أيضاً المادة (١٩٩) من قانون المرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأن أدخل تعديل على الفقرة الأولى وذلك بأن أجاز لذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بدلاً من رفعه إلى المحكمة المختصة، وبديهي أن يقتصر في تحديد مدلول ذوي الشأن في هذا الحكم على الخصم الذي صدر عليه الأمر أو الغير الذي أضير منه.

المحكمة المختصة بنظر التظلم:

تنص المادة (١/١٩٧) "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..."

وتنص المادة (١٩٨) "يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة في الجلسة.

وتنص المادة (١٩٩) "لذوي الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى......". يتضح من هذه النصوص جواز التظلم من الأوامر على عرائض أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر " رئيس **محكمة الأسرة** " أو أمام المحكمة المختصة " محكمة الأسرة "

والقاعدة العامة في التظلم أن **يرفع إلى المحكمة المختصة** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والمقصود بالمحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي أُستُصدر الأمر تمهيداً له أو بسببه أو بمناسبته وعلى ذلك تكون محكمة الأسرة هي الختصة بالتظلم من الأمر الصادر.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إعمالاً للمادتين (١٩٧، ١٩٨) مرافعات.

والحكم الصادر في التظلم هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ومن ثم لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في أصل الحق كما أن الحكم في أصل الحق يسقط الحق في التظلم، ونرى أن الحكم في التظلم قابل للطعن فيه بالإستئناف طبقاً للقواعد العامة.

وكما ذكرنا آنفاً يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم، والمحكمة التي تختص بنظر إستئناف الحكم الصادر من القاضي الآمر

في التظلم هي المختصة بالإستئناف، أى الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة.

ومن الجدير بالذكر أن التظلم كما سبق أن ذكرنا وإستئنافه يكون بعريضة وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو رفع إستئناف لحكم صادر من محكمة أول درجة وذلك وفقاً والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من قانون المرافعات، فيجب إعلانها للخصم لتحقيق المواجهة، عكس إصدار الأمر أي طلب إستصدار الأمر في مرحلته الأولى، فالتظلم والاستئناف يأخذا طابعا قضائياً وينتهي بحكم يصدر في التظلم أو في الاستئناف بإلغاءه أو بتأييده أو بتعديله.

والأمر على عريضة لا يجوز الطعن عليه بإلتماس إعادة النظر[١] لأن الأمر الصادر على عريضة يعتبر من الأعمال الولائية للقاضي وبالتالي لا يجوز الطعن عليها بإلتماس إعادة النظر حيث أن التماس إعادة النظر من الطرق غير العادية للطعن على الأحكام.

وختاماً بما أن الأمر على عريضة هو أمر وقتي أو دعوى وقتية ولذلك يعتبر من الدعاوي المستعجلة، فيكون إستئنافه خاضعاً لأحكامها أى يكون **إستئنافه خمسة عشر يوماً** (م **٢٢٧/٢ مرافعات**).

وقضت محكمة النقض في هذا الشان:

"إن التظلم من الأمر على عريضة هو دعوى وقتية، ومؤداه إعتباره من المواد المستعجلة ولذلك أثره في جعل ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً".

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)

"أنه لما كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هي إستئناف حكم صدر من تظلم من أمر وقتي برفع الحجز، وكان التظلم من الأمر على عريضة ما هو إلا دعوى وقتية ينتهي أثرها بصدور الحكم في الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم في التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق، ومن ثم يعد من المواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧) آنفة الذكر ويكون ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً".

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)

وقضت

" الأوامر على العرائض التظلم منها يكون: بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضي الآمر. المادتان (١٩٧، ١٩٩) مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، المقصود بالمحكمة المختصة في هذا الصدد. المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر".

"النص في المادة (١٩٧) من قانون المرافعات- قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢- على أن "للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه..." وفي المادة (١٩٩) منه

قبل تعديلها أيضاً على أن "ويكون للخصم الذي صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" يدل على أن الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين إما إلى المحكمة المختصة وإما إلى نفس القاضي الآمر ويكون التظلم في كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وكان المقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة (١٩٧) سالفة الإشارة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر".

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)

" مفاد النص في المادتين (١٩٧، ١٩٩) من قانون المرافعات- يدل على أن المشرع رسم طرقاً خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض فأجاز لمن صدر الأمر ضده التظلم لنفس القاضي الآمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي صدر الأمر تمهيداً له أو بمناسبته، وسواء كان التظلم للقاضي الآمر، أو للمحكمة المختصة فإنه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى- أي بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق المادة (٦٣) من قانون المرافعات، وإذا ما تظلم للقاضي الآمر فإن الحكم الذي يصدره القاضي في التظلم يكون حكماً قضائياً لا مجرد أمر ولائي ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة. وللمحكمة التي تختص بنظر إستئناف الحكم الصادر من القاضي الآمر في التظلم تختلف

باختلاف هذا القاضي، فإذا كان الحكم في التظلم صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية، إختص بنظر الإستئناف المحكمة الإبتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية، أما إذا كان الحكم في التظالم صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية إختص بنظر الإستئناف محكمة الإستئناف، ذلك لأن المشرع حينما أجاز التظلم إلى القاضي الآمر بدلاً من التظلم إلى المحكمة إنما أحل القاضي محل المحكمة، فالحكم الذي يصدر في التظلم يعتبر أنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها ".

(الطعن ٤٨٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

" الأوامر على العرائض. التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى. حكم القاضي الآمر في التظلم. حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام ".

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

" الأمر على عريضة. صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى. التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضي الآمر المواد (١٩٤ن ١٩٧، ١٩٩) مرافعات ".

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)

سقوط الأمر الصادر على العريضة

عملاً بنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات:

"يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من إستصدار أمر جديد".

راعى المشرع أن الأمر على عريضة وهو تصرف ولائي بإجراء تحفظي لا يصح أن يبقى سلاحاً مسلطاً يشهره من صدر له الأمر في وجهه خصمه في أي وقت يشاء مع إحتمال تغيُّر الظروف التي دعت إلى إصداره وإحتمال زوال الحاجة إليه[1].

فالأمر على عريضة بطبيعته إجراء وقتي لمواجهة ظرفاً قابلاً للتغيير الأمر الذي دعا المشرع إلى أن يجعل للأمر على العريضة في حالة صدوره مدة معينة لتنفيذه خلالها، فإذا لم يتم تنفيذه خلال هذه المدة يسقط ولا يجوز تنفيذه.

والسقوط المنصوص عليه في المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام، ويجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر، ويجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً، فلمن صدر ضده الآمر أو من يُنفذ ضده وحدة التمسك به لتعلقه بمصلحته[1]، إذ لابد أن يدفع بالسقوط أحد الخصوم، وأن يكون المستفيد من عدم تنفيذ هذا الأمر.

ويحق لمن صدر لصالحه الأمر ولم يقم بتنفيذه خلال مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يتقدم بطلب إستصدار أمر جديد، وأن يذكر في عريضة طلب إستصدار الأمر الجديد أنه قد سبق له الحصول على الأمر السابق ويذكر رقمه والمحكمة التي أصدرته، وأيضاً أنه لم يتم تنفيذه والأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذه، وذلك حتى لا يقع الأمر الثاني في حالة صدوره باطل اً، حيث أنه من المقرر قانوناً أن الأمر الثاني يجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً عملاً بالفقرة الثانية

من المادة (١٩٥).

ومن الجدير بالذكر أنه ليس هناك ما يمنع الطالب للأمر من أن يتقدم بالعديد من الأوامر المتلاحقة، حتى يصدر له الأمر ويجاب إلى طلبه، حيث أنه لا يحوز أدنى حجية في أصل الحق، ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطة إصدارها، فيجوزله مخالفتها بأمر جديد تبعاً وتغيير الظروف والملابسات والمستندات المقدمة إليه والتي تؤثر في تكوين عقيدته في إصدار الأمر بعد رفضه عدة مرات، أو رفض إصدار الأمر بعد إصداره من قبل وأنه قد سقط لعدم تنفيذه خلال المدة المنصوص عليها بالمادة محل التعليق.

وقضت محكمة النقض:

" الأوامر على العرائض- وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات- هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوي الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب ".

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨)

" لئن كان مؤدي نص المادة (٣٧٦) من قانون المرافعات – الملغي

والمطابقة للمادة (٢٠٠) من القانون الحالي- أن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. إلا أن هذا السقوط- وقد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الأمر حتى لا يبقى سلاحاً مسلطاً عليه- لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر، ويجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمناً ".

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٣/١١)



الباب الثالث

نفقة المتعة

نص المادة (١٨ مكرر) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥:

" الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عد+تها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط "

- **نفقة المتعة:** هي مال يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق لتطييب نفسها وتعويضاً لها عن الألم الذى لحقها بسبب الفراق بينهما.
- والفرقة في الزواج إما أن تكون بالوفاة أو بالطلاق – وإذا كانت بالطلاق فإما أن تكون قبل الدخول والخلوة أو بعدهما.

مشروعية نفقة المتعة:

لاخلاف بين الفقهاء في مشروعية نفقة المتعة عملا **بقوله تعالى:**

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آية ٢٣٦ من سورة البقرة].

وقولـــــه تعــــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [آية ٤٩ من سورة الأحزاب].

فهاتين الآيتين نجد أن الله سبحانه وتعالى فيهمـا يأمرنـا بإعطـاء المطلقات شيئاً لهن على سبيل المتاع، والأمر فيهما لايخـرج عـن أن يكون للوجوب أو الندب، فدل ذلك على مشروعية المتعة.

آراء الفقهاء في نوع هذة المشروعية : [1]

الناظر في أقوال الفقهاء يجد أن لهم ثلاثـة آراء فـي نـوع هـذه المشروعية:

الأول: أن المتعة مندوبة مطلقاً في كل طلاق إلا فـي حـالات لـم تشرع فيها المتعة – ذهب المالكية أن القول بأن المتعة مندوبة في كـل طلاق، ولاترد منها شيئاً مما أخذت، دخل بها أو لم يدخل بها.

والمفارقة بلعان لامتعة لها، وأيضاً المفارقة من قبل المـرأة قبـل البناء أو بعده فلا متعة لها لأن المرأة هي التي إختارت الفـراق، فـلا تسلى عن المشقة التي تلحق بها.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المتعة واجبة إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من جهته، ولم يكن قد سمى لها

د/ الشحات إبراهيم محمد منصور " أحكام الزواج فـي الشـريعة الإسـلامية " ط ٢٠٠٣ – ص ٣٤٥. " بتصرف "

عند العقد شيئاً يصلح لأن يكون مهراً وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

[آية ٢٣٦ من سورة البقرة]

فقد نفى الشارع الحكيم الجناح والإثم من المطلق قبل المسيس والفرض، ثم أمره بأن يمتعها بما يخفف آلامها ويطيب خاطرها عن الفرقة التي حصلت بغير سبب منها، والأصل في الأمر يكون للوجوب، فيختص بهذه المرأة إحترازاً عن غيرها من النساء كالمطلقة بعد الدخول فرض لها أو لم يفرض أو المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، فإن المتعة لهؤلاء مستحبة، لأنها لاتجب إلا بدلاً عن نصف المهر الواجب في حالة المطلقة قبل الفرض أو المسيس.

أما من استحقت الواحدة منهن المسمى أو مهر المثل بعد الدخول فلا حاجة بها إلى المتعة، وإنما تستحب أو تسن ليكون ذلك من قبيل التسريح.

خلاصة القول عند الأحناف: أن المتعة عندهم تستحب لكل مطلقة، فيما عدا المفوضة وهى من زوجت بلا مهر ثم طلقت قبل الدخول، أو سمى لها المهر تسمية فاسدة فإن المتعة تكون فيهما واجبةً.

الثالث: قول الظاهرية والشافعية أن المتعة واجبة على كل مطلق أياً كان نوع الطلاق، واحداً أو إثنين أو ثلاثاً، وسواء دخل بها أو لم يدخل،

وسواء سمى لها مهراً في العقد أم بعده أو لم يفرض لها أصلاً وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة – ولقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

[آية رقم ٢٨ من سورة الأحزاب]

وهذا في نساء النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى دخل بهن، وكان قد سمى لهن مهراً، ولأن المتعة انما جعلت لما لحقها من الإبتزال بالعقد والطلاق، والمهر انما هو في مقابلة الوطء، والإبتذال موجود فكان لها المتعة.

وحيث أنه قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لاسيما بين الأزواج، إذ إنقطع حبل المودة بينهما، وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق، وفى الكتعة مايحقق المعونة، وفى الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق.

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة، وكانت مواساتها من المروءة التي تتطلبها الشريعة، وكان من أسس التقدير لها قوله تعالى " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " وكان إيجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد، حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول ان لم تكن الفرقة منها أو بسسبها وهو قول لأحمد اختاره إبن

تيمية، كما أن إيجابها مذهب أهل الظاهر وهو قول لمالك أيضاً[1].

وعلى هذا وضع المشرع نص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

" الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عد+تها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط "

والمتعة بالمعنى السابق هي أحد الحقوق المالية الثلاثة الت تجب للمرأة على زوجها، أولها المهر الذى يجب لها مقابل اسيفاء الزوج ما يقتضيه عقد الزواج من منافع الزوجية، وثانيها النفقة التي تجب لها نظير احتباسها لمصلحة الزوج، وثالثها المتعة والت تجب لها جبراً وترفيهاً وتخفيفاً لما يصيبها من أسف **وحسرة ووحشة** بسبب إستعمال الرجل حقه الذى منحه الله إياه وحرمها منه.

فليست كل المشاكل الزوجية والطلاق أو التطليق بسبب الزوجة، فهناك كثير من الأزواج يتعمد إيذاء الزوجة بحرمانها منه، وذلك بطلاقها، والأمر ليس باليسر على المرأة وإن كانت هي طالبة الطلاق.

---

(١) المرحوم الإمام الشيخ / أحمد إبراهيم بك – المستشار / واصل علاء الدين أحمد إبراهيم " أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون " ط ٢٠٠٣ – ص ٨٠٥ ٨٠٦. " بتصرف بسيط "

ويحضرنى في هذا المقام إنشاد المرأة التي سمعها خليفة رسول الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، تلك المرأة التي تعانى من غياب زوجها – فتنشد تقول:

تطاول هذا الليل وأسود جانبه وطال على أن لاخليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربى والحياء يكفنى وأكرم بعلى أن توطا مراكبه

الشاهد:

المرأة تتضرر أشد ضرر من الطلاق ؛ حتى إن كانت تلك رغبتها، والهدف من فرض نفقة المتعة هو جبر خاطر المطلقة، وليس عقوبة للزوج لإستعمال حقه في الطلاق حيث أن الطلاق بيده.

وقضت محكمة النقض:

" تقرير المتعة للمطلقة – أساسه – جبر خاطر المطلقة ومواساتها ومعونتها وليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه في التطليق."

(الطعنان رقما ١٢٤، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

إشترط المشرع لإستحقاق نفقة المتعة أربعة شروط: [(١)]

الشرط الأول: أن تكون الزوجة مدخول بها في زواج صحيح:

أن تكون الزوجة مدخولاً بها في زواج صحيح ويقصد بالدخول طبقاً للمذهب الحنفى **الدخول الحقيقى أو** الحكمى.

---

(١) المستشار/ أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص٦٢٤ ومابعدها.

وعلى هذا لاتجب نفقة المتعة للمخطوبة، ولا تجب لمن كان زواجها زواجاً فاسداً، أو باطلاً ثم طلقت كمن تزوجت معتوهاً أو أحد محارمها.

والزواج الباطل: هو الذى فقد شرط من شروط الانعقاد، فإن فقدان أى شرط من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، فيكون وجوده وعدمه سواء.

ومن ثم لا يترتب عليه شيء من الآثار التي تترتب على العقد الصحيح، فلا يحل به دخولاً ولا غيره مما يحل بالعقد الشرعى، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، **ولا نفقة متعة**، ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة ولا يقع فيه طلاق، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح ولكن في حالة الزواج الباطل يكون التفريق وليس التطليق.

ويندرج تحت العقد الباطل:

- زواج عديم الأهلية إذا باشر العقد بنفسه كالمجنون والمعتوه.
- عقد رجل على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً مؤبداً، وذلك كالعقد على امرأة متزوجة بآخر.
- وكذلك العقد على المحرمات سواء كان تحريم بالنسب أو تحريم بالمصاهرة أو تحريم بالرضاعة.
- العقد على النساء المحرمات تحريما مؤقتاً بحيث يبقى التحريم ما بقى سببه.
- العقد على المطلقة منه ثلاثاً.
- عقد غير المسلم على المسلمة لانتفاء المحلية.

- إذا عقد الزواج بالإكراه.

فالزواج هنا كله باطل لا يرتب شيئاً من الآثار، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول، وإن دخلا يفرقا.

والنكاح الفاسد يأخذ حكم النكاح الباطل – والنكاح الفاسد **وهو الذى فقد شرط من شروط الصحة**، ومثله النكاح بلا شهود[1]، وتزوج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح المتعة، ونكاح الشغار، أو زواج الخامسة في عدة الرابعة .

الشاهد:

أنه في حالات الزواج الباطل أو النكاح الفاسد لا تترتب عليه للزوجة الحق في المطالبة بنفقة متعة. إذ العقد غير الصحيح، وأيضاً الدخول بالمرأة بناء على شبهة لا يجعلان للرجل حقاً في احتباس المرأة بل يجب المفارقة بينهما منعاً للفساد، وبالتالى يسقط حقها في المطالبة بنفقة المتعة.

ويجب أن تكون الزوجة مدخولاً بها دخولاً حقيقياً أو مختلى بها دون دخول " الدخول الحكمى " واشتراط النص لإستحقاق المتعة الدخول الحقيقى، إنما هو شرط لجواز التقاضى بها.

أما إحتساب مقدار مبلغ المتعة فأنه يكون عن مدة الزوجية كلها، بصرف النظر عن مدة الدخول، وعلى ذلك فإذا تم العقد وتراخى الدخول إلى وقت لاحق احتسب مبلغ المتعة من يوم العقد وليس من يوم

---

(١) قال عليه السلام " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل " .

الدخول، أى أن الدخول ماهو إلا شرط للمطالبة القضائية والإستحقاق وليس عنصراً من عناصر التقدير.

الشرط الثانى: أن يقع الطلاق بين الزوجين، رجعياً كان أو بائناً:

تستحق المطلقة المتعة أياً كان نوع الطلاق، باعتبار أن العبرة في استحقاقها هي بالطلاق ذاته بإعتباره الواقعة القانونية المنشئة لإلتزام الزوج بها.

وعلى لك فليس بلازم ثبوت انقضاء فترة العدة قبل رفع الدعوى بالمتعة، فللمطلقة رجعياً إقامة الدعوى بها فور وقوع الطلاق، وتستحق المتعة حتى لو أعادها المطلق إلى عصمته.

أما من تم التفريق بينها وبين زوجها بغير طلاق كحالات الفسخ للزواج، أو القضاء ببطلانه فلا حق لها في المتعة، وكذلك لاتستحق المتوفى عنها زوجها المتعة.

الشرط الثالث: أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا صريح أو ضمنى من الزوجة:

واستخلاص توافر رضا الزوجة من عدمه مسألة تستقل بها محكمة الموضوع.

وقد يكون الرضا صريحاً كإتفاق الزوجة مع الزوج على الطلاق، وكلك تطليقه لنفسها إذا كانت العصمة بيدها، ويتبر قرينة على الرضا بالطلاق إبراء الزوجة على مال وأمام المأذون، وذلك بحضورها مجلس الطلاق، وموافقتها الشخصية.

وكذلك الإقرار الكتابى الصادر من الزوجة بالتنازل عن حقوقها

الشرعية، فيترتب على ذلك إسقاط حقها في نفقة المتعة.

الشرط الرابع: ألا يكون الطلاق قد وقع بسبب راجع إلى الزوجة:

ويعد الطلاق غيابياً قرينة على أن الطلاق قد وقع بغير سبب منها، وذلك إلى أن يقيم الزوج " **المطلق** " الدليل على عكس ذلك.

وقضت محكمة النقض:

" المتعة – شروط استحقاقها – أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولابسبب من قبلها."

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦١ق – أحوال شخصية – جلسة١٩٩٥/٩/٢٦)

وحيث إن **الشريعة الإسلامية** قد قصرت الحق في إيقاع الطلاق على الزوج دون غيره فإذا **طلق القاضى** الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وفقاً لمذهب الحنفية – يضاف إلى الزوج **فكأنه طلقها بنفسه** مما يستوى معه في شأن استحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه.

وجرت أغلب الأحكام على أن **قيام الزوجة بطلب التطليق** لأحد الأسباب الواردة بالقانون، **لايسقط حقها في طلب المتعة** المقررة للمطلقة قانوناً إذا إسوفت الزوجة بقية شروط إستحقاقها.

فالمتعة تستحق للمطلقة سواء كان **الطلاق** من الزوج أو من

القاضى نيابة عنه **ولجوء الزوجة** إلى القاضى لتطليقها على زوجهـا – لايتوافر به **الرضا** وقبول الطلاق، وعدم التأذى والتضرر منه.

وقضت محكمة النقض:

" الشريعة الإسلامية قد قصرت الحق في إيقاع الطلاق على الزوج دون غيره، فإذا طلق القاضى الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وفقاً للمذهب الحنفى – يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه في شأن استحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه، ولايغير من ذلك ما ورد في نص المادة (١٨) مكررمن القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ م باستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة " إذا طلقها زوجها " لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضى – لما كان ذلك – وكان لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضررعن نفسها بما لايتوافر به الرضا بالطلاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من لجوء الطاعنة إلى القضاء بطلب تطليقها على المطعون ضده مفاده أن التطليق كان برضاها، وأن المناط في استحقاق المطلقة المتعة أن يكون الطلاق قد وقع من الزوج لامن المحكمة، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق

القانون بما يوجب نقضه[1].

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١)

وقضت:

" أثر الحكم بالتطليق للضرر في استحقاق المتعة:

قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيساً على القضاء بتطليقها للضرر- اعتباره أن التطليق ليس ولابسبب من جانبها – صحيح تحمله أسباب سائغة."

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

" ترك الزوجة مسكن الزوجية – لاأثر له في استحقاق المتعة- علة ذلك – الإستثناء- أن يكون الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عرى الزوجية – استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك – شرطه- اقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق."

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

ويجدر الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الزوجة لايحق للورثة المطالبة بنفقة المتعة المستحقة لمورثتهم، وكذلك إذا توفى الزوج بعد الطلاق فلا يجوز للمطلقة إقامة دعوى ضد ورثته للمطالبة بنفقة المتعة، أما إذا توفى الزوج بعد صدور الحكم لها بالمتعة استحقت المتعة في تركته،

---

(١) أ/ محمد شتا المحامي بالنقض – الإجراءات العملية للتعامل مع قانون الأسرة – ص ٦٨.

ويحق لها المطالبة قبل الورثة بما قضى لها إعمالاً لقاعدة " لاتركة إلا بعد سداد الديون ".

ويجدر الإشارة أيضاً إلى أن عقم الزوجة ليس سبب من أسباب عدم أحقيتها بالمطالبة بنفقة المتعة، لكون هذا الأمر خارج عن إرادتها وليس سبباً من جانبها.

وقد حدد القانون المتعة بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية وأجاز للمطلق أن يطلب سدادها على أقساط.

والقانون قد نص على أن لايقل المبلغ المحكوم به عن نفقة سنتين كحد أدنى، إلا أن للمحكمة أن تحكم بما يجاوز هذه المدة بالنظر إلى حالة المطلق الإجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية، كما يجوز أن تفرض نفقة المتعة لمدى الحياة. والمقصود بعبارة ظروف الطلاق الواردة بالنص، الأسباب الشخصية التي دفعت الزوج إلى إيقاع الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إستخدام هذا الحق، بحيث يتعين على المحكمة زيادة المبلغ المحكوم به كلما تكشف لها من بحث ظروف الطلاق تعسف الزوج في استخدام هذا الحق، كم يجب على المحكمة مراعاة مدة الزوجية، وبما أن قصر مدة الزوجية سبباً في ضآلة المبلغ المحكوم به كنفقة متعة، إلا أنه قد يعد في ذات اوقت سبباً لزيادة المبلغ المحكوم به كنفقة متعة، حيث أن الزواج لم يستمر سوى وقت قصير، الأمر الذى معه قد تسبب للمطلقة ألماً نفسياً أكثر من غيرها، ناهيك عن أنها

أصبحت ثيباً وهو الأمر الذى يقلل الرغبة في الزواج بها[1].

وقضت محكمة النقض:

" المتعة – استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض – شرطه – ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقةسنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية "

(الطعن رقم ١٢٤، ١٢٦ لسنة ٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

ويجوز للمحكمة الترخيص للمحكوم عليه في سداد المبلغ المحكوم به على المطلق على أقساط – شريطة أن يطلبه المدعى عليه من المحكمة ويثبت بمحضر الجلسة، أو يدون بمذكراته، حتى لاتكون المحكمة قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، مما يعيب الحكم، كما يجوز طلب التقسيط عند التنفيذ بناء على قرار يصدر من قاضى التنفيذ المختص.

وقضت محكمة النقض:

" مفاد نص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن تقدير المتعة وتقسيط سداد ماهو محكوم به يدخل في سلطة محكمة الموضوع – ولارقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى في

(١) المستشار / أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – ص ٦٣٧. " بتصرف "

تقديرها بنفقة سنتين على الأقل."

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

وعند تقدير المحكمة لنفقة المتعة إذا كان هناك حكماً بالنفقة الزوجية نهائي سابق، أو حكماً بنفقة العدة، أن تتخذه أساساً لتقدير المتعة المستحقة للمطلقة مع عدم إغفال عناصر التقدير الأخرى، وأيضاً مراعاة التغير الذى قد يكون طرأ على حالة المطلق المالية، يسراً وعسراً، وإذا كانت دعوى النفقة مازالت منظورة أمام القضاء، على المحكمة التي تنظر دعوى نفقة المتعة تأجيلها لحين الفصل نهائياً في دعوى النفقة.

وقضت محكمة النقض:

الحكم بفرض قدر محدد من النفقة – اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً وعسراً حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها – عدم التزام الحكم المطعون فيه في تقدير المتعة للمطعون ضدها بحكم النفقة النهائى دون بيان ماإذا كانت ظروف الطاعن المالية قد تغيرت بعد الحكم ووقوف المحكمة على الحالة التي آل إليها مصيره – خطأ."

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٩ ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

وقضت:

" المتعة – استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض– شرطه– ألا ينزل الحكم عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين

على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومـدة الزوجية."

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

وفى حالة عدم وجود دعوى أو حكم بالنفقة تعين علـى المحكمـة إتخاذ إجراءات إثبات يسار المطلق والحكم استناداً إليه.

وللمحكمة إحالة الدعوى للتحقيق وذلك – حيث أن للمطلقة إثبـات شروط استقاق المتعة، بكافة طرق الإثبات، وكذلك المدعى عليه إذا دفع بعدم استحقاق المدعية لنفقة المتعة لوقوع الطلاق بسببها أو برضـاها، أيضاً بكافة طرق الإثبات وأهمها البينة والقـرائن والإقـرار واليمـين وغيرها، فإذا كانت وسيلة الإثبات هو البينة الشرعية وجب أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين.

وقضت محكمة النقض:

" المتعة – استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح لهـا – تقديرها بنفقة سنتين على الأقل وفقاً لحال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق – م ١٨ مكرراً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بـق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – البينة فيها – شهادة أصلية من رجلين عـدلين أو مـن رجلين إمرأتين عدول."

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

" إذا لم تحقق محكمة الإستئناف دفاع الطاعن ولم تعرض لمستنداته المقدمة ودلالتها وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها للمتعة على

مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مما لايكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويتعين نقضه."

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

وقضت:

" الحكم بفرض قدر محدد من النفقة – اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً وعسراً حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها – قضاء الحكم المطعون فيه بمتعة قدرها بنفقة سنتين بمراعاة ظروف الطلاق ةمدة الزوجية ومدى يسار الطاعن استناداً لحكم النفقة التهائى – عدم إجابة محكمة الإستئناف إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو التحرى – لاعيب – شرطه – النعى عليه جدل موضوعى – عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض."

(الطعن رقم ١٢٤، ١٢٦ لسنة ٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

وتاريخ تقدير قيمة أو مقدار المتعة هو **تاريخ وقوع الطلاق** وليس **تاريخ المطالبة** أو التداعى، وذلك باعتبار أن إيقاع الطلاق هو الواقعة المنشئة للحق في المتعة، ولايؤثر حال المطلق من اليسار وقت المطالبة في حالة بعد المدة بين الطلاق والمطالبة بسبب تراخى المطلقة في المطالبة إنتظار لتحسن حالة المطلق المالية، إعتماداً منها على عدم تقادم إقامة دعوى المطالبة، حيث أن الشريعة الإسلامية لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط، للحق مهما طال الزمن، وبالأخص أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم يتعرض لهذا الأمر، بعد أن كانت المادة

٣٧٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٣٩١ الصادر باللائحة الشرعية، والذى كان يحظر على المحاكم سماع الدعوى إذا ما انقضت مدة خمسة عشرة سنة من تاريخ ثبوت الحق فيها، أى من تاريخ الطلاق.

وقضت محكمة النقض:

" المتعة – تقديرها وفقاً لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وقت الطلاق – تغير حالة العسر أو اليسر بعد الطلاق لاأثر له– علة ذلك.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد نص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، أنه يعتد في تقدير المتعة بظروف الطلاق ومدة الزوجية ويراعى في فرضهاحال المطلق يسراً وعسراً وقت الطلاق وهو الوقت الذىتستحق فيه باعتبارها أثراً مترتباً عليه، ولاعبرة في تقدير المتعة بتغير حال المطلق إلى العسر أو اليسر بعد الطلاق أو بحالة بعد الحكم بفرضها، إذ لاينفك سبب الإلتزام عن الآثار المترتبةعليه وإلا أدى المطل إلى الإنتقاص من الحق إذ تذرع المدين بإعساره، وقد عالج المشرع حالة إعسار االمطلق بعد إستحقاق المتعة واستقرارها في ذمته، فأجاز للقاضى أن يرخص له في سدادها على أقساط إذا رأى من ظروف الدعوى وملابساتها أنه لايستطيع أداءها جملة واحدة."

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

وقضت:

"المتعة – تقديرها وفقاً لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وقت الطلاق – تغير حاله اليسر أو العسر بعد الطلاق – لاأثر لها – علة ذلك." الطعن السابق

دعاوى نفقة المتعة لايسرى عليها الإعفاء من الأجور والمصروفات والرسوم القضائية في كل مراحل التقاضى:

ويجدر الإشارة إلى أن دعوى المتعة **لايسرى عليها الإعفاء** المقرر لدعاوى النفقات وما في حكمها كما سبق البيان عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوي الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادر بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضى،

وهذا الإعفاء يشمل الدعاوى التي ترفعها الزوجة حال الزوجية أو بعد الطلاق وكذلك نفقة الصغار أو نفقة الأقارب. إذاً هذا الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها لا يسرى على دعاوى نفقة المتعة للمطلقة – ذلك أن نفقة المتعة للمطلقة ليست من أنواع النفقات ولكنها تعويضا للمطلقة لما أصابها من ضرر الفراق " الطلاق ".

وقضت محكمة النقض:

" إذ نص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن بعض

أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية على إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضى، إنما أوردها على سبيل الحصر – وكانت دعوى المتعة لاتدخل ضمن هذا الإعفاء لأنها شرعت لجبر خاطر المطلقة تعويضاً لها بسبب الفراق بينهما ومن ثم فهى تخرج من عداد النفقات ويكون الطاعن ملزماً بإيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ تقاعس عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً ".

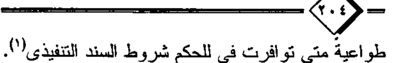
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٧٠ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٧)

يلزم توقيع محام على صحف دعاوى نفقة المتعة:

وبالرجوع إلي أحكام المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نجد أن المشرع قد نص علي أنه لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوي الأحوال الشخصية المتعلقة بدعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوي الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادر بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته – إلا أن دعوى نفقة المتعة يلزم توقيع محام عليها، لأنها تخرج من عداد دعاوى النفقات وما في حكمها.

لا يقام بشأن المبلغ المحكوم به كنفقة المتعة "دعوى حبس"

كذلك لايقام بشأنها دعوى حبس، ولكن يتم تحصيلها بإجراءات التنفيذ الجبرى ضد المطلق " المحكوم عليه " إذا لم يقم بتنفيذ الحكم



طواعيةً متى توافرت في للحكم شروط السند التنفيذى(١).

واستحدث قانون الأسرة إدارات خاصة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، بإعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرتجاه منه.

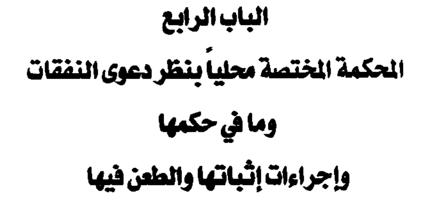
وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأسرة:

وإستكمالا لتحقيق غايات المشروع، في الوصول الى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل وبإجراءات سهلة ميسرة. فقد أولى المشرع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، بإعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرتجاه منه، بما انتهجه في المادة (١٥) من إسناد هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها إعدادا كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات، وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود(٢).

---

(١) تراجع بمولف د/ محمد شتا- المحامى بالنقض "الإجراءات العملية للتعامل مع قانون الأسرة " ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ – ص ٣٤.



الباب الرابع

المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى النفقات

وما في حكمها

وإجراءات إثباتها والطعن فيها



نتعرض في هذا الباب لثلاث موضوعات جد مهمة بالنسبة لهذ الكتاب والموضوع الذى تضمنه من الناحية الإجرائية وذلك خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى النفقة الزوجية وما في حكمها عملاً بنص المادة رقم ١٢ من قانون الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي تقرر بأن "تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين، وشروط إختصاصها.عملاً

الفصل الثاني:

نتناول إجراءات رفع الدعوى وماستحدثه قانون محاكم الأسرة مكاتب تسوية المنازعات بالمادة رقم ٧ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتى توجب اللجوء إلى تلك المكاتب وبدون رسوم.

ثم نتعرض لقرار السيد وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب التسوية للمنازعات الأسرية في ١١ يوليو ٢٠٠٤م وتسطير مواده. حتى يكون تحت بصر القارىء أثناء العمل فيما يتعلق بموضوعات كتابنا هذا.

ثم نعرج إلىإجراءات وبيانات التسوية، ومايجب ان يتضمنه طلب التسوية بيانات – إخطار الأطراف بالحضور أمام الهيئة المكلفة ببذل مساعي الصلح – حضور الأطراف أو من ينيب عنهم. وما يجب أن تنتهي إليه التسوية وحالة توصل المكتب إلى الصلح بين الأطراف وما

إذا لم يتم التوصل الى الصلح بين الأطراف.

الفصل الثالث:

قواعد وإجراءات وأحكام الإثبات في دعاوى النفقة وما في حكمها وطرق الطعن عليها وتنفيذها عملاً نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي تقرر من أنه يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

وإستئناف الأحكام في دعوى النفقات وما في حكمها:

ونتعرض لعدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة عملاً بنص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وكذلك تنفيذ قرارات وأحكام محكمة الأسرة على ضوء المادة ١٥ منه والتي بموجبها أنشأت بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها و من دوائرها الاستئنافية. مع تزويدها بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

الفصل الأول

المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى النفقة الزوجية وما في حكمها

نصت المادة رقم ١٢ من قانون الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

"تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك، وتكون متعلقة بذات الأسرة".

وبالنظر إلى نص المادة يبدو للقارئ من الوهلة الأولى انه ينعقد الاختصاص بجميع دعاوى الأسرة، تبعا لأول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين.

ولكن بالنظرة الثانية والمتأنية نجد نص المادة يحدد "تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة.............. "

وهكذا نجد انه ينعقد الاختصاص محليا لأول دعوى ترفع أمام محكمة الأسرة، وانه لو رفعت الدعوى من أحد الزوجين أمام محكمة أسرة غير مختصة محليا يترتب عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة محليا.

وعلى هذا هناك شرطان حتى يكون الاختصاص فيما بعد أول محكمة أسرة ترفع إليها الدعوى.

الأول: أن ترفع الدعوى من أحد الزوجين.

الثاني: أن تكون المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى وعلى تلك إذا كانت المحكمة التي أمامها أول دعوى سواء من الزوج أو الزوجة غير مختصة محليا، يقضى بعدم اختصاصها محليا، وبالتالي الدعاوى اللاحقة لها.

ومناط ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة المختصة بنظر هذه الدعوى والدعاوى الأخرى المنصوص عليها بالفقرة الأولي من

المادة، أن تكون هذه الدعوى الأولى مرفوعة من أحد الزوجين، اى من الزوج أو الزوجة أو المطلق أو المطلقة، أما إذا كانت الدعوى الأول مرفوعة من غيرهما، كأحد الأولاد أو الوالدين، أو الأقارب فلا ينعقد الاختصاص المحلى لهذه المحكمة[١].

فإذا كانت الزوجة تقيم بمدينة بنها والزوج يقيم بمدينة القاهرة وأقامت الزوجة دعواها أمام محكمة بنها بطلب نفقة مثلا، وكانت هي أول دعوى مقامة بينهما، فهنا تكون المحكمة مختصة محليا، وتكون هي المختصة محليا بنظر الدعاوى الأخرى المبينة بالفقرة الأولى من المادة "م١/١٥-أ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠".

هذا مع مراعاة المحكمة المختصة بالقاهرة والتابع لها القسم الذى يقيم به الزوج، حيث انه عملا بالقرار الوزاري رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ تم تعين مقار محاكم الأسرة بالقاهرة، فشمال القاهرة قسم إلى ثلاث مقار الأول المبنى المستقل الملحق بمحكمة مصر الجديدة الجزئية شارع الحجاز ميدان المحكمة ويضم "مصر الجديدة- الزيتون - الوايلي / ومحكمة زنانيري تضم "شبرا - روض الفرج، بولاق، الازبكية" وهكذا [٢] .

ويقول المستشار عزمي البكري[٣]:

---

(١) المستشار/ عزمي البكري-المرجع السابق- ص ٢١٢

(٢) يراجع الجدول الخاص بالتقسيم هذا "المشكلات العملية في قانون محكمة الأسرة للأستاذ/ عبد الحكم سيد سالمان - الطبعة الأولي" ص ١٢٢ وما بعدها.

(٣) المستشار/ عزمي البكري-الإشارة السابقة.

إذا كانت الدعوى الأولى قد رفعت من الزوجة بطلب نفقة، إلى محكمة الأسرة بدائرة قسم مصر الجديدة، فان محكمة الأسرة بقسم مصر الجديدة التي رفعت إليها الدعوى تكون هي المختصة محليا بنظرها لان المادة (١/١٥- أ) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تجعل الاختصاص المحلى للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة في مواد النفقات.

وإذا كانت هذه الدعوى هي أول دعوى رفعت من أحد الزوجين وأمام محكمة مختصة محليا بنظرها، فان هذه المحكمة "محكمة الأسرة بقسم مصر الجديدة" تكون هي المختصة محليا بنظر الدعاوى الأخرى المبينة بالفقرة الأولى من المادة.

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة باعتراض على إنذار طاعة أمام المحكمة سالفة الذكر، فان هذه المحكمة لا تكون مختصة بنظرها محليا، إذ أن المحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن الزوج "المدعى عليه" أى محكمة الأسرة بدائرة قسم عابدين وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على "......... ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى........." ويبني على ذلك أيضا أنها لا تكون مختصة محليا بنظر الدعاوى الأخرى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة التي ترفع بعد ذلك.

وإذا رفعت الزوجة دعوى ثانية كدعوى حضانة أو مطالبة بصداق أمام محكمة عابدين وهى مختصة محليا بهاتين الدعويين عملا بالمادة ١/١٥ ب، ج من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فان هذه الدعوى تعد أول دعوى مرفوعة من أحد الزوجين أمام محكمة مختصة محليا، وان كانت في ترتيب رفعها الزمني هي الدعوى الثانية وتكون هذه المحكمة هي المختصة أيضا بدعوى الاعتراض على إنذار الطاعة التي رفعتها الزوجة إلى محكمة غير مختصة محليا.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدفع بعدم الاختصاص محليا لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به من صاحب الشان وعليه الدفع به قبل التحدث في الموضوع وقبل إبداء ثمة دفاع موضوعي، وإلا سقط حق إبداء هذا الدفع "م ١٠٨ مرافعات".

وعودة إلى المادة محل التعليق نجد أنها تنص عل اختصاص محكمة الأسرة التي ترفع إليها أول دعوى من الزوجين تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق، أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى.

وإحالة المادة رقم ١٢ من قانون الأسرة إلى أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة العاشرة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك فما يتعلق بحق المحكمة اثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ

بشان الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررتــه من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتــة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

وتختتم المادة ١٢ من القانون وجوب إنشاء ملف للأسرة بقلم الكتاب تودع فيه أوراق هذه الدعوى واوارق جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك حتى يكون الملف أمام المحكمة حيث أنها تحكم فــي جميــع الــدعاوى المتعلقة بالأسرة بصفة عامة.



الفصل الثاني

إجراءات رفع الدعوى

كما سبق أن بينا أن المشرع رأى إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، وذلك بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوي بشأن تلك المسائل جميعها علي منصة واحدة، وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

فنصت المادة رقم ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل".

وبإنشاء محكمة الأسرة تم جمع كل دعاوي الأحوال الشخصية، بانعقاد الاختصاص لمحكمة الأسرة بها، وفي الواقع العملي يكون قد تم تحويل محاكم الأحوال الشخصية للولاية علي النفس وكذلك الولاية علي المال إلي محكمة الأسرة.

وبإصدرار قانون إنشاء محكمة الأسرة أصبحت المحكمة التي تنظر دعاوى الأحوال الشخصية بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة بدلاً من القاضي الفرد تؤلف من ثلاثة قضاه يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه

الدرجة يحقق ضمانه أوفي تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال.

واستحدث قانون محاكم الأسرة مكاتب تسوية المنازعــات حيــث نصت المادة ٧ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على:

"يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية اليهــا، وقيدها، والأخطار بها، وبما تحدده من جلسات، وإجراءات العمل فــي هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية".

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم".

وهكذا نجد أن المشرع قد أسند للسيد وزير العدل الحق في إصدار قرارات تشكيل مكاتب التسوية للمنازعات الأسرية وأيضا تعيين مقارها أي مقار عملها، وكذلك إجراءات تقديم طلبات التسوية إليهــا وقيــدها والأخطار بها وإجراءات العمل بهذه المكاتب والقواعد الإجرائية التــي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية.

وبالفعل اصدر السيد وزير العدل القرار رقم ٣٣٢٥ لســنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب التسوية للمنازعات الأســرية فــي ١١ يوليــو ٢٠٠٤م[١]. والذي تضمن:

---

(١) يراجع النص الكامل لقرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ في نهايــة هــذا الفصل.

تشكيل مكتب تسوية المنازعات الاسرية، حيث يشكل كل مكتب من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب طبقا للقرار الوزاري ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ويلحق به العدد اللازم من العاملين

"م١ من القرار"

وتتكون الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية وفقا لحكم المادة ٦ من القانون برئاسة أحد الأخصائيين القانونين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع. ويكون لرئيس المكتب أن ينتدب أيا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره. "م٢ من القرار"

ومفاد ذلك أن رئاسة الهيئة التي تتولى بذلك مساعي التسوية تكون لأحد الأخصائيين القانونيين فلا يجوز ان يكون رئيسها أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين.

ويقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شانه ضمان سير العمل في المكتب وموالاه مساعي التسوية، وله على الأخص ما يأتي:

١) الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به.
٢) فحص الطلبات المقدمة للتسوية للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها.
٣) تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة.
٤) متابعة سير العمل وضمان انتظامه.

٥) اعتماد محضر الصلح الذي تنتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع، وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها، ومعنى ذلك انه لا يكفي اعتماد رئيس الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها، وإنما يجب أن يتم هذا الاعتماد من رئيس مكتب التسوية.

٦) إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.

٧) إعداد الكشوف الشهرية من أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر "م ٣ من القرار".

إجراءات وبيانات التسوية: (١)

ويقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة، وذلك على النموذج المعد لذلك.

"م٤ من القرار".

ويجب ان يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.

٢) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.

٣) بيان حالة الأسرة وأفرادها.

٤) أسماء كل طرف من أطراف النزاع وبياناته الشخصية والعائلية

---

(١) المستشار عزمي البكري – المرجع السابق – ص ١٨٢، ١٨٣.

والاجتماعية ووسيلة الاتصال به.

٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت. "م٤ من **القرار**".

وإيضاحا لذلك: إذا كان الطلب مقدما من زوجة مثلا تطالب فيه بتسوية النزاع على أساس الصلح على نفقة لها مقدارها مائة جنيها مثلا، كان عليها أن يؤيد طلبها بالمستندات التي تفيد يسار الزوج.

ويقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته، ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذلك مساعي التسوية في شانه. " م ٦ **من القرار**".

إخطار الأطراف بالحضور أمام الهيئة المكلفة ببذل مساعي الصلح:

عملا بنص المادة السابعة من **القرار الوزاري ٣٣٢٥** لسنة ٢٠٠٤" يتولى رئيس الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية تحديد اقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته.

ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد.

فلا يلزم إذن أن يكون التكليف بالحضور بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإنما يجوز أن يكون بالتليفون أو بالفاكس المهم العلم وما يفيد العلم بميعاد التسوية.

ومن باب أولى يجوز التكليف بالحضور بموجب إعلان على يد محضر.

حضور الأطراف أو من ينيب عنهم:

لم يشترط القرار الوزاري ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ حضور الأطراف بأشخاصهم أمام مكتب التسوية، بل أوضحت المادة الثامنة منه:

"إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عذر، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضا إجراءات التسوية، وتحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات مرفق به تقرير من رئيس المكتب. "م٨ من القرار".

ومن ثم يجوز للأطراف توكيل الغير في الحضور أمام المكتب، ولا يشترط في الوكلاء أن يكونوا من المحامين أو الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة كما تنص المادة ٧٢ مرافعات، لان محل ذلك ان يكون الحضور أمام المحكمة، أما الحضور هنا أمام لجنة إدارية.

وإنما يجب ان يكون الوكيل مفوضا في الصلح لان الصلح يلزمه وكالة خاصة عملا بالمادة ٧٦ مرافعات "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح..."

وتتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية الإجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي.

وإذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها، يحرر

محضر بما تم الصلح عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التي تم التوقيع فيها كما سبق ان بينا، ويرسله رئيس المكتب إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

"م١٠ من القرار الوزاري ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤"

وذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب.

"م١/١١ من القرار الوزاري"

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب اى من أطراف النزاع. **"م ٢/١١ من القرار الوزارى".**

وعملاً بنص المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤

" يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على إستكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم

منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب اى من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

ومن ظاهر النص نجد أنه يجب أن تنتهي التسوية للنزاع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسوية للمكتب ولا يحسب في هذه المدة اليوم الذي يقدم فيه الطلب، ويحسب اليوم الأخير منها.

ويجوز تجاوز هذه المدة بإتفاق الخصوم، فلا يكفي تجاوز هذه المدة أن يطلب أحد الخصوم فقط منحه مدة أخرى، بل يلزم موافقة الطرف الآخر أو الخصوم إن كان النزاع متعدد الأطراف، إلحاقا بما سبق في التعليق على المادة ٧ من القانون والقرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤، فمكتب تسوية المنازعات الأسرية أما إن يصل إلى تسوية للنزاع أو لم تسفر جهوده إلى تسوية ودية.

ففي حالة توصل المكتب إلى الصلح بين الأطراف

وإنهاء النزاع صلحا بين أطرافه، سواء النزاع المعروض كله، أو في جزء منه، فيتولى رئيس المكتب إثبات هذا الصلح في محضر يوقع من أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وكما سبق ويرسل إلى محكمة الأسرة لتذييله بالصيغة التنفيذية عملا بالمادة ٨ والمادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤م.

ويعتبر محضر الصلح هذا سندا تنفيذيا، أعطاه قانون الأسرة هذه الصفة، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٨٠ مرافعات التي تنص عل انه "**لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء**".

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ويجدر الإشارة إلى أنه في حالة تمام التسوية صلحاً في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه فقط، ويوقع من أطرافه، ثم يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب، ويرسل بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية، وينتهى النزاع في **حدود ماتم الصلح فيه**، ويقيم أحد الأطراف طبقاً ورغبته دعواه أمام المحكمة المختصة فيما لم يتم التوصل لتسويته صلحاً.

وعودة إلى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ نجد أنها تنص على أنه "...... فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه". ويجوز الطعن على هذا العقد أو على هذا محضر الصلح بدعوى مستقلة لعيب من عيوب الإرادة عدا الغلط في القانون، كالإكراه أو نقص الأهلية أو الغلط في الواقع أو التدليس أو

غير ذلك من أسباب البطلان"[١] كما يجوز فسخ عقد الصلح هذا لعدم تنفيذ أحد أطرافه ما تم الصلح عليه.

أما إذا لم يتم التوصل الى الصلح بين الأطراف

وهنا وعملا بالمادة ٨ من القانون والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة تعتمد من رئيس المكتب، ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته **سبعة أيام** من تاريخ طلب أيا من أطراف النزاع. أما إذا لم يصر الطالب على استكمال السير في النزاع فان الهيئة تقرر حفظ الطلب.

وعملاً بنص المادة ٩ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتى تنص على:

" لا تقبل الدعوى التي ترفع إبتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيه الصلح طبقا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (٨).

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة

(١) المستشار/ عزمي البكري – المرجع السابق – ص ١٩٤.

التسوية وفقا لأحكام هذا القانون. وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى ".

وحرصا من المشرع على طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، ينص المشروع على إلا تقبل الدعوى التي ترفع إبتداءاً إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام القانون، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى، وذلك في حالة إذا ما رفعت إبتداء إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص (الماد٩)(١)

وعملا بنص المادة ١/٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

وجاءت المادة ٩ من نفس القانون والتي قررت عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشان المنازعات التي تختص بها "دون تقديم طلب التسوية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

عملا بأحكام المادة ٨ من نفس القانون.

ولو تم هذا ولم يتقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات بطلب التسوية هذا وأقام الدعوى مباشرة أمام محكمة الأسرة فان الدعوى يقضى بعدم قبولها، حيث أن إجراءات التقاضي من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ولكن حرص المشرع على طرق سبيل التسوية الودية، فنص على أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهام التسوية، بدلا من القضاء بعدم القبول كما سبق ان ذكرنا والوارد بالمذكرة الإيضاحية للقانون.

وقد قصد بذلك مزيدا من التيسير على الخصوم، واختصاراً للإجراءات، واقتصاداً للوقت، حتى لا يطول أمد التقاضي.

ويجدر الإشارة إلى أن أية شكاوى في شأن مكاتب تسوية المنازعات يتم التوجه بها إلى السيد المستشار رئيس المحكمة المختص أو إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنشأة بمقر وزارة العدل – لاظوغلى – القاهرة.

وفي حالة عدم التوصل لحل النزاع، أى عدم تسويته بإتفاق الطرفين تسوية مرضية – ترفع الدعوى إلى محكمة شئون الأسرة المختصة محلياً –بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " م ١/٦٣ مرافعات ".

وإجراءات إيداع الصحيفة قلم الكتاب متعددة متتالية، تبدأ بتقديم

الصحيفة قلم الكتاب لتقدير الرسوم، ثم سداد هــذه الرســوم " دعــاوى النفقات وما في حكمها ترفع بدون رسوم كما سبق البيان "

ثم تقديم أصل الصحيفة مرفقاً به عدد من صور الصــحيفة بعــدد المعلن إليهم ومثله لقلم الكتاب للإعلان بالاضافة إلى نسخة لحفظها بقلم الكتاب وآخرى لقلم الكتاب أيضاً حتى يقوم بالإعلان من خلالها – م٦٥ كالآتى شرحه لاحقاً.

وكذلك تقديم مذكرة شارحة للدعوى ومن الجائز الاستعاضة عــن ذلك بكتابة عبارة " مقدمة منى بدون مذكرات والصحيفة شارحة ووافية " وذلك على هامش الصحيفة وكذلك أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها على مسئولية المدعى وذلك عملاً بالمادة "٦٥" مرافعات.

وعملاً بنص المادة ٦٣ من قانون المرافعــات يجــب أن تشــتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبــه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.
٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.
٣) تاريخ تقديم الصحيفة.
٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
٥) بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.

وإعمالا لنص المادة " ٦٥ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية

يجب على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية، عند قيد الدعوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية، واستيفاء مذكراتها ومستنداتها اتباع ما يلي:-

١) ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعى منها – إن كانت من الدعاوى غير المعفاة من الرسوم.

٢) صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.

٣) أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤) مذكرة شارحة للدعوى لو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم.

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال. وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى – قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب.فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضى – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة

لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه

وعلى المدعى عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

وقضت محكمة النقض:

" إن نظر دعوى النفقة على وجه الإستعجال لايغير من طبيعتها من أنها من الدعاوى الموضوعية وليست من الدعاوى المستعجلة – علة ذلك – هي الحجية المؤقتة للأحكام الصادرة فيها – فيجوز الإدعاء بتزوير مستند يحتج به في تلك الدعوى."

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)

وقضت:

" رفع الدعوى – كيفيته – وجوب القضاء فيها – شرطه – إعلان الخصم بها – مقصوده – إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها – حضوره الجلسة وتنازله صراحةً أو ضمناً عن

إعلانه بصحيفتها – إعتباره كافياً بنظرها – مثول وكيل الطاعن أمـام محكمة أول درجة وطلبه أجلاً لإحضار الشهود وتقديمه مذكرة وحافظة مستندات وطلبه رفض الدعوى – كاف لإنعقاد الخصومة دون حاجـة لإعلان الخصم بصحيفتها."

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

وقضت:

" انعقاد الخصومة – شرطه – إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة – لامحل لإشتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان – م ٦٨ مرافعات المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢."

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)



قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية [(١)]

وزير العدل:

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠١٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجداول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

قــــرر

(المادة الأولى)

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه، وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، ويلحق به العدد اللازم من العاملين.

---

(١) الوقائع المصرية العدد (١٥٤) في ١١ يوليو سنة ٢٠٠٤م.

(المادة الثانية)

تتكون الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية وفقا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع.

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع.

(المادة الثالثة)

يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شانه ضمان حسن سير العمل في المكتب وموالاة مساعي التسوية، وله على الأخص ما يأتي:

١) الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به.

٢) فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها.

٣) تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة.

٤) متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.

٥) اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزع، وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها.

٦) إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.

٧) إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة، وذلك على النموذج المعد لذلك.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.

٢) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.

٣) بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.

٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.

٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها ان وجدت.

(المادة السادسة)

يقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته، ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذلك مساعي التسوية في شانه.

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب، ويحدد رئيسها اقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد، وتحرر الهيئة محضرا يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعي التسوية.

(المادة الثامنة)

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عذر، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضا إجراءات التسوية، وتحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

(المادة التاسعة)

تتولى الهيئة الاجتماع بأطرف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه، وإستداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي.

(المادة العاشرة)

إذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها، يحرر

محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

(المادة الحادية عشر)

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات، يوقع من أطراف النزع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب.

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب اى من أطراف النزاع.

(المادة الثانية عشر)

ينشا بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التي ترفع ابتداء إلى محكمة الأسرة وتأمر بإحالتها إلى المكتب، ويثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ وروده إلى المكتب والبيانات الخاصة بها.

ويتبع في شان بذل مساعي التسوية في تلك الدعاوى الإجراءات المبينة في هذا القرار.

(المادة الثالثة عشر)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذا أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في ٢٠٠٤/٦/٢٩م.



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
الإدارة العامة
لشئون مكاتب تسوة المنازعات الأسرية

مكتب ....

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد/ رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد

أرجو اتخاذ مايلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع السيد ....
مع الإحاطة بأن جميع البيانات الخاصة بالطرفين وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

مقدم الطلب

الإسم ....

التوقيع ....

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قدم الطلب يوم / /

وقيد برقم....... .... إسم الموظف المختص...............

[مرفق "١" نموذج (١) تسوية منازعات]

بيانات أطراف النزاع

البيان الطرف الأول الطرف الثانى

الإسم كاملاً: ....

تاريخ الميلاد: ....

الوظيفة: ....

المؤهل الدراسى: ....

العنوان: ....

الحالة الإجتماعية: ....

تاريخ الزواج أو الطلاق: ....

عدد الأولاد من الزواج الحالى: ....

عدد مرات الزواج السابق: ....

عدد مرات الطلاق: ....

عدد الأولاد من الزواج السابق: ....

وسائل الإتصال بالطرفين: ....

مقدم الطلب

الإسم ....

التوقيع ....

[مرفق"٢" نموذج (١) تسوية منازعات]

إستمارة بيانات منازعة أسرية نوع النزاع

....
....
....

أسباب النزاع:

....
....
....

الغرض من تقديم طلب التسوية:

....
....
....

مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسوية:

....
....
....

ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات:

....
....
....

بيانات المستندات المرفقة بالطلب:

....
....
....

اسم مقدم الطلب ....

التوقيع ....

[نموذج (٢) تسوية منازعات][(١)]

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
الإدارة العامة
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ....

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

تقدم السيد/ .... في يوم / / م

بطلب إلى المكتب أبدى فيه رغبته في تسوية النزاع الأسرى الحاصل بينكما وقيد الطلب برقم ....

لذا نرجو حضوركم إلى المكتب أو من ينوب عنكم إلى المقر المكتب الكائن في .... الساعة .... من صباح يوم / / م.

وذلك لبذل مساعى الصلح ومحاول تسوية النزاع ودياً على النحو الذى يحقق الترضية المناسبة. ويغنى عن اللجوء إلى التقاضى حرصاً على كيان ومستقبل الأسرة.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

رئيس المكتب

....

(١) دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات وأحكام الإثبات في دعاوى النفقة وما في حكمها

طرق الطعن على الأحكام وتنفيذها

عملاً نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

" يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه،وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

كما سبق أن بينا بصدر هذا الكتاب أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لم يمس شئ من القوانين الموضوعية فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية وكذلك أبقى على بعض القواعد الإجرائية بل اغلبها تلك الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، بالإضافة إلى أنه أوكل إلى ما لم يرد به نص في القانونين السابقين تتبع القواعد والإجراءات الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية وأيضا إلى قانون الإثبات فيما يتعلق بالإثبات.

فبينت المادة ١٣ منه القواعد والإجراءات التي تتبع أمام محكمة

الأسرة ودوائرها الاستئنافية على النحو التالي:

يعمل بالقواعد الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلا ما استثنى منه بنص خاص في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية التجارية:

كما سبق البيان أنه إذا لم يرد نص في القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يصبح المعمول به أو يرجع في شانها إلى قانون المرافعات المدنية التجارية "م١٢ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤".

فمثلا نجد أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد أحال إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة رفع دعوى متعلقة بمسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى "م١٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠".

وأيضا يرجع في شان مواعيد الاستئناف والتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية إلى والمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك حالات التماس إعادة النظر بعمل بالحالات الواردة بقانون المرافعات وذلك في المواد ٢٤١ حتى ٢٤٧ مرافعات".

تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية:

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون:

وينص المشروع على أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع، وفي قانون

تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة، وأحكـــام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سوء كانت أحكاما موضوعية أم إجرائية.

ويقول المستشار عزمي البكري:

الأحكام التي يرجع فيها إلى قانون الإثبات هي الأحكام الإجرائيـــة دون الأحكام الموضوعية، إذ الأحكام الأخيرة يعمل فيها بأحكام الراجح من

للمذهب الحنفى ....ولا ينال من ذلك ما جـــاء بالمـــذكرة الإيضاحية لمحكمة الأسرة .... ذلك انه ورد نص مماثل فـــي القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ هو نص المادة الأولى من قانون إصداره وكـــان المسلم به أن المقصود بأحكام قانون الإثبات هي الأحكام الإجرائية دون الموضوعة، بدليل أن القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٠ قـد أردف فـــي المـــادة الثالثة من قانون إصداره النص على أن "تصدر الأحكام طبقا لقـــوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفه.

إستئناف الأحكام في دعوى النفقات وما في حكمها:

تستأنف الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها خلال ٤٠ يومـــاً عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات.

حيث نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علـى أن يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون ميعاد الإستئناف لمن ليس له موطن بمصر هو ستون يوماً عملاً بالمادة ٦١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

ويكون لنيابة شئون الأسرة في جميع الأحوال الطعن بطريق الإستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والطعون التي تختص بها محاكم الأسرة.

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تم إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة "مادة ١" علي أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، وذلك في مقار محاكم الأسرة كلما وجدت، أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية وذلك بهدف التخفيف علي المتقاضين وتقريب المحاكم إليهم، حيث أن المحاكم الابتدائية أضيق نطاقاً من المحاكم الاستئنافية من الناحية الجغرافية، ومن ثم فهو أقرب محلياً لهم.

لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة

عملاً بنص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

فنظرا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في اجل قريب، وتحقيقا لاستقرار ما ينشا عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأى بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقلة والاضطراب في صدده.

فقد اتجه المشرع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقا غير عادى للطعن، وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاه أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاضى فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاه – وذلك كله فضلا عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشروع مع ذلك على النص على عدم الإخلال بأحكام

المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى التي تجيز للنائب العام ان يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الابتدائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

وغنى عن البيان ان الطعن بطريق التماس إعادة النظر تظل باقية في مسائل الأحوال الشخصية طبقا لقواعده المقررة قانونا بالمادة ٢٤١ وما بعدها[١].

تنفيذ أحكام محكمة الأسرة

استحدث قانون محكمة الأسرة المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٤ محضرى تنفيذ لأحكام وقرارات الصادرة من محكمة الأسرة حيث **نص في المادة ١٥ منه على:**

"تنشا بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها و من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاه محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة".

يجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور أو

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤- ص ٣٣، ٣٤.

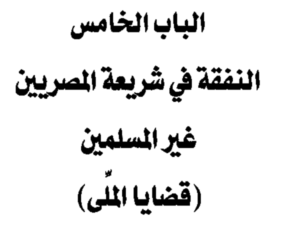
المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة وبلا كفالة **(المادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.**

وإستكمالاً لتحقيق غايات المشروع، في الوصول الى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل وبإجراءات سهلة ميسرة. فقد أولى المشرع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، بإعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرتجاه منه، بما انتهجه في المادة (١٥) من إسناد هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها إعدادا كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات، وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود[1].



(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ – ص ٣٤.





الباب الخامس

النفقة في شريعة المصريين غير المسلمين

(قضايا الملّى)



الباب الخامس

النفقة في شريعة المصريين غير المسلمين

(قضايا الملّى)

المسيحيون:

تقسم الديانة المسيحية إلى ثلاث مذاهب:

- المذهب الأرثوذكسي
- المذهب الكاثوليكي
- المذهب البروتستانتي

ينقسم المذهب الأرثوذكسي إلى عدة طوائف هي:

- طائفة الأقباط الأرثوذكس وهى أكبر الطوائف المسيحية عددا في مصر.
- طائفة الروم الأرثوذكس وينتمي إليها الأرثوذكس الغربيون كاليونانيون كما ينتمي إليها الأرثوذكس الشرقيون.
- طائفة الأرمن الأرثوذكس.
- طائفة السريان الأرثوذكس.

المذهب الكاثوليكي:

- ينقسم المذهب الكاثوليكى الى طائفة اللاتين وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الكاثوليك الشرقيون الذين يمتون بالجنس الى أصل غربي والى مختلف الطوائف الكاثوليكية الشرقية وتنقسم هذه الطوائف الى:
- طائفة الأقباط الكاثوليك.

- طائفة الروم الكاثوليكية.
- طائفة المارونيين الكاثوليك.
- طائفة الأرمن الكاثوليك.
- طائفة السريان الكاثوليك.
- طائفة الكلدان الكاثوليك.
- طائفة اللاتيين الشرقيين.

المذهب البروتستاني

بالرغم من أن البروتستانت ينقسمون الى طوائف عدة في البلاد الغربية.

إلا أنهم يعتبرون في مصر طائفة واحدة وهى طائفة الإنجيليين الوطنيين

فلم يوجد في مصر سوى مجلس ملى واحد هو مجلس طائفة الإنجيليين الوطنيين.

اليهود

ينقسم اليهود إلى مذهبين أساسيين:

- مذهب اليهود القرائين – مذهب اليهود الربانيين

ولم ينقسم اليهود القراؤن الى طوائف وبهذا يكون كلا من اليهود القرائين المسيحيين الإنجيليين غير منقسمين الى طوائف.

أما اليهود الربانيون فقد انقسموا في القرن السادس عشر الى طائفتين (الطائفة الأولى) تسمى اليهود الربانيين الشكنازيم وتضم يهود

الغرب، أما (الطائفة الثانية) فتسمى اليهود الربانيين السفارديم وهى تضم يهود الشرق.

وفى مصر تخضع كلا من طائفتى اليهود لحاخام واحد من السفارديم وذلك بعد رفض الاعتراف بالأشكنازيم كطائفة مستقلة ولاية القضاء فكلاهما يخضع لجهة ملية واحدة الأحكام التي تطبق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

من الناحية الموضوعية:

تحكم هذه المسائل من الناحية الموضوعية أحكام الشريعة الخاصة المقننة وذلك في حالة اتحاد طرفى المنازعة في الملة والطائفة.

أما في حالة اختلافهما ملة أو طائفة فتطبق أحكام القانونين رقمى (٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩) المعدلين بالقانون رقم (١٠٠ لسنة ١٩٨٥) وذلك عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (السنة ٢٠٠٠)

ومن الناحية الإجرائية:

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (١٣ لسنة ١٩٦٨) المعدل بالقانون رقم (٢٣لسنة ١٩٩٢) فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية رقم (٢٥ لسنة ١٩٦٨) و ذلك عملاً بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (السنة ٢٠٠٠).

ويشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين عملاً بنص المادة الثالثة من

مواد إصدار القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) الشروط الأتية:

أولاً: اتحاد الطائفة والملة:

القاعدة:

أن تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفه.

الاستثناء:

إذا كان طرفا الخصومة من المصريين غير المسلمين متحدى الطائفة و الملة فتطبق عليهم أحكام شريعتهم بما لا يخالف النظام العام و بشرط استمرارهم وبقائهم متحدى الطائفة والملة لحين الفصل النهائى في الدعوى.

وإذا حدث أن غير أحد أطراف الخصومة ملته أو طائفته الى ملة او طائفة اخرى تخالف ملة اوطائفة الطرف الآخر قبل الفصل في الدعوى فإن الدعوى بذلك لاتتوافر لها الشروط الواجب توافرها وهو شرط اتحاد الطائفة والملة وبالتالى تخرج عن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه وتطبق الاحكام العامة وذلك حتى ولو حدث تغيير الطائفة أو الملة اثناء نظر الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة اول درجة وقبل الفصل فيه بحكم منهى للخصومه.

وقد صدر القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) ونص بالمادة الرابعة من مواد إصدارة على أن: " تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة

بالمرسوم بقانون رقم (٧٨لسنة ١٩٣١)، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم (٧٧ لسنة ١٩٤٩) و القوانين أرقام (٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)، (٦٢٨ لسنة ١٩٧٦) المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق "

وبالتالي الغى القيد الوارد بنص المادة (٩٩/ ٧) من اللائحة الشرعية التي كانت تنص على أن:

" لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الأخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق "

ولم يرد بالقانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) نص المادة (٩٩/ ٧) من الائحة الشرعية، ولكن القانون رقم(١ لسنة ٢٠٠٠) قد وضع حكماً آخر بالمادة (٣/١٧) منه والتي تنص علي أنه:

"ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة وأقام أحدهما الدعوى بطلب التطليق، فأنه يتعين تطبيق شريعتهما، فإذا كانت لاتجيز الطلاق تعين الحكم بعدم قبول الدعوى عملا بنص المادة ٣/١٧من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

أما إذا اختلف الزوجان في الملة أو الطائفة وأقام الزوج الدعوى بطلب إثبات طلاقه لزوجته، فإن احكام الشريعة الاسلامية تكون هي واجبة التطبيق، ولا يجوز الرجوع لشريعة كل منهما أو بحث دينونتهما

من عدمه، ذلك أن نص المادة ٣/١٧ق السنة ٢٠٠٠ وضع القيد بالنسبة للزوجين متحدى الملة والطائفة، فاذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة تعين تطبيق القواعد العامة وهى الشريعة الاسلامية التي تبيح الطلاق حتى ولو كانت شريعة أحدهما أو كلاهما لاتجيزه.

وبالتالى فإن المنع من قبول دعوى الطلاق يقتصر على حالة واحدة هي أن يكون طرفى الخصومة متحدى الملة والطائفة ولاتجيز شريعتهما الطلاق.

ثانياً: وجود جهات قضائية ملية منظمة حتى ١٩٥٥/١٢/٣١:

إستلزم المشرع لتطبيق شريعة غير المسلمين إلى جانب شرط إتحاد الملة والطائفة شرطً آخر هو أن تكون هناك جهة قضائية ملية منظمة للمتنازعين حتى ١٩٥٥/١٢/٣١.

والمقصود بالجهات الملية هي جهات القضاء الطائفى، وقد تتعدد تلك الجهات، فقد تكون على درجة واحدة أو على درجتين بمعنى أنه كان هناك بالنسبة لبعض الطوائف مجالس ابتدائية ومجالس ا ستئنافية.

ثالثاً: عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام:

ومن العسير أن نحدد المقصود بفكرة النظام العام وإن كان يمكن القول بصفة عامة أن القواعد التي تتعلق بالنظام العام هي القواعد التي ترمى إى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصالح الأفراد.

الخطبة والزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس:

تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من احدهما وقبول من الأخر،فإذا كان احدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه في ذلك (م ٤ من اللائحة)

تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشمل هذه الوثيقة على كل من اسم الخاطب والخطوبة ووالديها ولقبها وصناعتهما ومحل إقامتهما...

وإثبات حضور الخطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.واثبات شاهدين على الأقل مسيحيين راشديين، و كذالك إثبات التحقق من خلوالخاطبين من موانع الزواج الشرعية و ميعاد الزواج الذي يحدد، وقيمة المهر و شروط وفائه وفى النهاية يوقع كلا من الخاطب و المخطوبة أو وليهما ويتلو الكاهن على الحاضرين الاتفاق عليه،وتحفظ بعد ذلك بمجلد خاص بدار البطريركية أوالمطرائية أو الأسقفية التي حصلت الخطبة في دائرتها.(م٥ من اللائحة)

كما أنه يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج،ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن (م ٧ من اللائحة)

يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصا منه في ظرف ثلاثة

أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته،وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة نرسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخاطبين في دائراتها ليعلقها على بابها،ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومي أحد (م ٨ من اللائحة)

إذا لم يتم الزواج في خلال ستة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يصل بالطريقة المتقدم ذكرها(م ٩ من اللائحة)

تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة (م ١١ من اللائحة)

يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط،ويصير إثبات ذلك في محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة(م١٢ من اللائحة)

إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكه (م ١٣ من اللائحة)هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الأخر أمام المجلس بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة (م ١٣|٣ من اللائحة)

عقد الزواج :

قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه(م ٣٢ من اللائحة)

يثبت الزواج في عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل على البيانات الخاصة بطرق العقد وبشهوده وذويهم، واثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية(م ٣٣ من اللائحة)

ثم يسجل هذا الزواج بدفتر قيد عقود الزواج برقمه وممهور بخاتم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره،ويوقع الأصل والقسائم من الكاهن الذى حرره ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره، وتسلم قسيمة إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية لحفظها بعد قيدها في السجل المعد لذلك.(م ٣٤ من اللائحة)

أحكام النفقة في شريعة الأقباط الأرثوذكس:

النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى

(م ١٤٠من لائحة الأقباط الارثوذكسى لسنة ١٩٣٨).

والنفقة واجبة (١) بين الزوجين.

٢) بين الآباء والأبناء.

٣) بين الأقارب (م١٤١ من اللائحة)

تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه اداؤها (م ١٤٢ من اللائحة)

النفقة لاتبقى بحالة واحدة بعد تقديرها،بل تتغير تبعا لتغير أحوال الطرفين.

فإذا إحتج الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها اداؤها أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها.كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها (م١٤٣ من اللائحة)

معنى ذلك أنه يراعى عند تقدير النفقة يسار وإعسار المقضي له بها أى طالب النفقة.

تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح. (م١٤٦ من اللائحة)

كما أنه يجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه (م١٥١ من اللائحة)

النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب:

تجب **النفقة** بأنواعها الثلاثة **على الأب لولده الصغير** الذى ليس لـــه مال سواء أكان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى (م١٥٢ من اللائحة)

يجب على الأب نفقة ولده الفقير الذى لا يســتطيع الكســب ونفقــة الأنثى الكبيرة الفقيرة وما لم تتزوج (م١٥٣ من اللائحة)

إذا كان الأب **معدما أو معسرا يجب النفقــة** علـــى الأم إذا كانــت موسرة وإذا كان الأبوان

معدومين أو معسرين تجب النفقة على الجد أو الجدة لأب ثم الجــد والجد لأم، وعند عدم وجود **الأصول أو** إعسارهم تجب النفقــة علـــى الأقارب كما في المادة ١٥٧.(م١٥٤ من اللائحة)

يجب على الولد الموسر كبيرا كان **أو** صغيرا،ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته **الفقراء** ولو كانوا قادرين على الكســب (م ١٥٦ من اللائحة)

إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفــاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى:

الإخوة والأخوات لأبوين ثم الإخوة والأخــوات لأب ثــم الأعمــام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء **الأعمام** والعمــات ثــم أبنــاء الأخوال والخالات (م١٥٧ من اللائحة)

لا عبرة بالإرث في النفقة بين الأباء والأبناء ولا بين الأقـــارب،بـــل

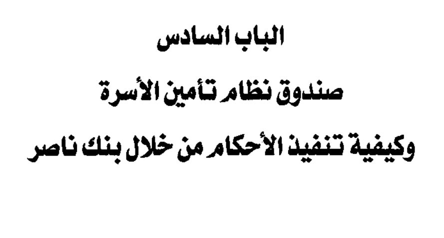
تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد في المادتين ١٥٤، ١٥٧.فإذا اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم. وإذا كان من تجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلتزم بها أو بتكملتها من يليه في الترتيب.(م ١٥٨ من اللائحة).

" تراجع نماذج الصيغ القانونيه لنماذج دعاوى النفقة لغير المسلمين بالباب الأخير "

ويجدر الإشارة إلى أنه تسرى الإجراءات العملية المتعلقة بإجراءات التداعى أمام المحكمة، وكذ إجراءات التحرى وتحديد الدخل والطعن والإلتماس وخلافه كما سبق البيان فيما يتعلق بإجراءات التداعى كما في شريعة المسلمين والسابق بيانها بالأبواب السابقة، وكذلك ضرورة التقدم بطلب تسوية النزاع أمام لجان تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى.

وكما سبق البيان تحكم هذه المسائل من الناحية الموضوعية أحكام الشريعة الخاصة المقننة وذلك في حالة اتحاد طرفى المنازعة في الملة والطائفة.

أما في حالة اختلافهما ملة أو طائفة فتطبق أحكام القانونين رقمى (٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩) المعدلين بالقانون رقم (١٠٠ لسنة ١٩٨٥) وذلك عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠)



الباب السادس

صندوق نظام تأمين الأسرة

وكيفية تنفيذ الأحكام من خلال بنك ناصر



الباب السادس

صندوق نظام تامين الأسرة

وكيفية تنفيذ الأحكام من خلال بنك ناصر

بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

إيماناً بما إحتوته نصوص الدستور من أن الأسرة هي كيان المجتمع، وأن صيانة حقوقها وعيشتها آمنة مطمئنة هو صيانة وأمان للمجتمع كله، وفى إطار السعى نحو المزيد من تيسير إجراءات التقاضى، فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ السابق التعليق عليه مستحدثاً نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائى المصرى، يقوم عليه قضاه متخصصون، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة إضافة إلى خبراء من الإخصائين الإجتماعين والنفسيين، ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، مستهدفاً التخفيف عن كاهل الأسرة، وتعميق الأخذ بمبدأ التخصص وما يحققه من عدالة.

واستكمالاً لما سبق صدر القانون **رقم ١١** لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء **صندوق نظام تأمين الأسرة** لدعم استقرار أحوال الأسرة، وتأمين مصادر الحياة الكريمة لها، وكفالة حقوق أفرادها في النفقات وما في حكمها وتقريبها إليها.

ولا يفوتنا قبل عرض القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ أن نشير إلى أنه في سبيل رعاية الأسرة التي هي أساس المجتمع، وتأمين مصادر

العيش والحياة الكريمة لها، ومن أهمها **كفالة حقوق** أفرادها **في النفقات** وما في حكمها، **فقد تضمن** قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ **لسنة ٢٠٠٠ أحكاماً تتعلق بضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها، كان من أبرزها ما يلي:**

إنشاء نظام لتأمين الأسرة يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الأشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

"مادة ٧١ ق السنة ٢٠٠٠".

على بنك ناصر الاجتماعي أداءئ النفقات **والأجور** وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

" **مادة ٧٢ ق ١السنة ٢٠٠٠** " على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى أن **تقوم بخصم المبالغ المحكوم بها من** المرتبات وما في حكمها **والمعاشات** – في الحدود التي يجوز الحجز عليها قانوناً – وفاء لدين النفقات والأجور وما في حكمها، وإيداعها خزانة البنك.

" مادة ٧٣ ق ١السنة ٢٠٠٠ "

يجب على **المحكوم عليه** من **غير ذوى المرتبات** أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، إيداع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية التي يقع محل إقامته في دائرة أى منها متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

" مادة ٧٤ ق ١لسنة ٢٠٠٠ "

لبنك ناصر الاجتماعى **استيفاء** ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

" م٧٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "

وكذلك بموجب **المادة** ٧٦ من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ تم رفع **النسب التي يجوز الحجز** عليها من مرتب أو أجر أو معاش المحكوم عليه حيث نصت المادة ٧٦ على:

" استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاءً لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

أ) ٢٥% للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب) ٢٥% للوالدين أو أيهما.

ج) ٣٥% للولدين أو أقل.

د) ٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو إثنين والوالدين أو أيهما.

هـ) ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

المادة ٧٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠١على أنه " في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى. "

وتيسيراً لقيام بنك ناصر الاجتماعى بالتزاماته السالف بيانها، وتدبير الموارد اللازمة للنهوض بها من خلال نظام تأمين الأسرة المشار إليه فقد **صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة**[1].

متضمناً الأحكام الآتية:

أولاً: إنشاء صندوق خاص لنظام تأمين الأسرة يسمى " صندوق نظام تأمين الأسرة "، يتبع بنك ناصر الاجتماعى، لا يستهدف الربح، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة.

ثانياً: حدد القانون قيمة الاشتراك في نظام تأمين الأسرة بفئات معينة والملتزم بها عن كل واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو ميلاد، وحدد الملتزم بدفع تلك القيمة.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم (٢٧٢١) لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢ تابع " أ ") بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤، وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١٩.

المعدل بالقرار رقم (٣٩٦٥) لسنة ٢٠٠٤ (مرفق صورته).

ثالثاً: يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة، ويجوز لرئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ينهض بها الصندوق.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها (مرفق صورته).

رابعاً: تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١) حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة.

٢) المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقاً لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

٣) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٤) ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

٥) عائد استثمار أموال الصندوق.

نص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على:

المادة الأولى: ينشأ صندوق يسمى " صندوق نظام تأمين الأسرة " لا يستهدف الربح أساساً، يكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، يتبع بنك ناصر الاجتماعي.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل

فيه، في الصندوق قراراً من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

المادة الثانية: تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، بالفئات الآتية:

١) خمسين جنيها عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.

٢) خمسين جنيها عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق والمراجع.

٣) عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قراراً من وزير بدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

المادة الثالثة: يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقا لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

المادة الرابعة: تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١) حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

٢) المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.

٣) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٤) ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

٥) عائد استثمار أموال الصندوق.

المادة الخامسة: تسرى على الصندوق أحكام المادتين (١١، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى ".

المادة السادسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م).



نص قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الإشتراك في نظام تامين الأسرة:

بعد الاطلاع على الدستور: وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين الأسرة، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل وعلى قرار وزير العدل بلائحة المأذونين الصادر سنة ١٩٥٥، وعلى قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين الصادر سنة ١٩٥٥.

وبعد الاتفاق مع كل من وزراء الداخلية، والخارجية، والصحة والسكان، والتأمينات والشئون الاجتماعية.

قــــرر

(المادة الأولى)

مع عدم الاخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها في السجلات المعدة لها يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية أو أية صورة منها من قسم السجل المدنى المختص أو من أية جهة مختصة قانونا، أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ومقداره عشرون جنيهاً عن واقعة الميلاد تحصل مرة

واحدة، أو التثبت من سبق أداء الاشتراك عن هذه الواقعة.

(المادة الثانية)

على المأذون ومن في حكمه من الموثقين قبل القيام بتوثيق أية **واقعة زواج أو مراجعة أو التصادق** عليها أن يقوم **بتحصيل الاشتراك** في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه **ومقداره خمسون جنيهاً** عن كل واقعة من هذه الواقعات، يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

يكون تحصيل فئات الاشتراك المشار إليها في المادتين السابقتين وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التي يحددها البنك ووفقا للإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن.

(المادة الرابعة)

يعد الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الاشتراكات وتوريدها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة من قبيل الواجبات الوظيفية للمكلفين به وتطبق في شأن الاخلال بهذا الواجب القواعد المقررة في اللوائح المنظمة لشئونهم بالنسبة إلى الواجبات الوظيفية الأخرى وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

نص قرار وزير العدل رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الإشتراك في نظام تامين الأسرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور: وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة:

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص **المادة الأولى** من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النص الآتى:

" مع عدم الاخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها في السجلات المعدة لها، **يشترط** للحصول على شهادة الميلاد الأصلية التي تعطى **لأول مرة** من مكتب السجل المدنى المختص أو من أية جهة مختصة قانونا، أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيهاً **تحصل مرة واحدة** عن كل واقعة ميلاد من تاريخ العمل بهذا القانون ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

نص قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام
الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور: وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة وبعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

قــــرر

المادة الأولى

يتولى بنك ناصر الاجتماعي **أداء النفقات والأجور** وما في حكمها مما يحكم به **للزوجة** أو المطلقة **أو** الأولاد أو الوالدين وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة، المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، بما في ذلك **النفقات الوقتية** الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في **المواد التالية** وذلك مع عدم الاخلال بحق المحكوم له في اختيار سبيل إجراءات **التنفيذ على** المحكوم عليه مباشرة.

(المادة الثانية)

يكون أداء النفقات والأجور المشار إليها وما في حكمها بمعرفة **فرع البنك الواقع في دائرته محل إقامة المحكوم** له وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانونى على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

١) الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلاناً قانونياً صحيحاً.

٢) تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونيه اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما في حكمها والمصروفات.

٣) البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد.

٤) أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة في مصر أو خارجها.

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل طلب أداء النفقة أو الأجر وما في حكمها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وذلك بعد مراجعة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به والتحقق من استيفائها ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده بالسجل .. ويسلم ايصالاً يفيد تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ورقم قيده.

(المادة الرابعة)

يتبع في صرف النفقات أو الأجور وما في حكمها القواعد الآتية:

١) يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما في حكمها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، أياً كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفى الحدود التي يجوز قانوناً للبنك استيفاؤها.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضع بقرار من ولمدة معينة حداً أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما في حكمها أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل وذلك على ضوء المتاح من موارد الصندوق حتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها.

٢) يستمر البنك في صرف النفقات والأجور وما في حكمها بالنسبة إلى الأحكام التي بدأ في تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وذلك وفقا للقواعد المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفياً البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة الثانية.

٣) لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن **مدة ثلاثة أشهر فأكثر**، وذلك إلى أن يتم تحصيله.

(المادة الخامسة)

يكون استيفاء البنك المبالغ التي يتم صرفها طبقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للأحكام المقررة قانوناً وباتباع القواعد الآتية:

إذا كان **المحكوم عليه من العاملين** المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات

القطاع الخاص أو من مستحقى المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، يتولى بنك ناصر الاجتماعى اخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما في حكمها والمعاشات.

إذا كان **المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة** العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش، يتم اخطار إدارة القضاء العسكرى المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه.

إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد يتم اخطار مكتب النائب بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال.

إذا كان **المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور** أو المعاشات أو ما في حكمها، يتولى فرع بنك ناصر المختص اخطار المحكوم عليه كتابة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته، وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بايداع المبلغ المحكوم به في خزانة هذا الفرع في الأسبوع الأول من كل شهر. وفى جميع الأحوال

يكون الخصم في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(المادة السادسة)

على الجهات التي تقوم بالخصم وفقاً لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب صندوق نظام تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعى، ويتم التوريد خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الخصم تطبيقاً لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(المادة السابعة)

لا ينقضى التزام الجهات المنصوص عليها فا المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئياً إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التي تكبدها البنك في هذا الشأن.

ويراعى في جميع الأحوال ألا يترتب على الاشكال في تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. ويعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دون مسوغ قانونى أو اهمالهم في اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة

تستوجب المساءلة التأديبية.

(المادة الثامنة)

في حالة صدور حكم بانقاص قيمة النفقة أو الأجور أو ما في حكمها بأثر رجعى يتم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى في تقديرها الحد المناسب لاحتياجات المحكوم له. وفى حالة مجاوزة المبالغ التي حصلها البنك قيمة ما حكم به، وتم صرفه للمحكوم له ترد باقى المبالغ إلى من دفعها ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المحكوم له.

(المادة التاسعة)

يعد بنك ناصر الاجتماعى النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل كما ينظم الدورة المستندية الخاصة بذلك.

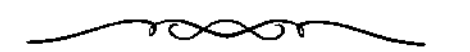
(المادة العاشرة)

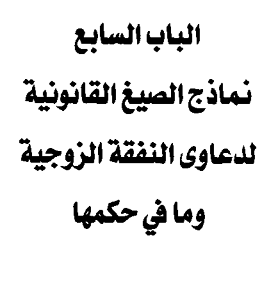
يقوم بنك ناصر الاجتماعى بإيداع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القرار بالحساب الخاص لصندوق نظام تأمين الأسرة لدى البنك.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٤/٦/٢.





الباب السابع
نماذج الصيغ القانونية
لدعاوى النفقة الزوجية
وما في حكمها



الصيغة رقم ١

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية

مع فرض نفقة مؤقتة

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوج المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أنه بتاريخ / / طردها من منزل الزوجية وتركها دون منفق رغم يساره، حيث أنه يعمل بوظيفة .... ويمتلك .... ودخله الشهري لا يقل عن .... جنيهاً.

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة علي الزوج جزاء احتباسه لها، ما لم يكون نشوزاً وذلك عملاً بالأصل العام " **كل من إحتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته علي من احتبس لأجله وذلك لعدم تفرغه لحاجة نفسه**".

وعن معاويه القيشري رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟

قال عليه الصلاة والسلام:

" تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ".

وعملاً بالمادة رقم ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠[١] المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة:

" تجب النفقة للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كان حكماً حتي ولو كانت موسره أو مختلفة معه في الدين.. "

وتعتبر النفقة ديناً في ذمة الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء " م١ /٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ".

وأيضاً عملاً بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تنص علي:

" تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً علي ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية".

وأيضاً وعملاً **بالفقرة الثانية** من المادة رقم ١٦ من نفس القانون والتي تنص علي أنه:

---

(١) عملاً بالمادة رقم ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م والمادة رقم ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوي الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة الزوجية وما في حكمها شاملة دعاوي الحبس، وكذلك في شأن إعفاءها من المصروفات وكافة رسوم الدعاوي في جميع مراحل التقاضي.

" وعلي القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدي أسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوى، نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ."

ومما يجدر الإشارة إليه أن الطالبة قد تقدمت عملاً بالمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالمحكمة، بطلب تسوية النزاع وطلب نفقة بالطرق الودية، إلا أنه لم يتم التوصل إلي الاتفاق علي مقدار النفقة المطلوبة مما حدا بها إلي إقامة هذه الدعوى لتحديد المفروض والحكم به والأمر بأدائه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / ٢٠٠ الساعة الثامنة صباحاً لسماعه الحكم:

أولاً: إلزامه بأن يؤدي نفقة زوجية مؤقتة للطالبة إلي حين الحكم.

ثانياً: بفرض نفقة زوجية نهائية لها بأنواعها الثلاثة من تاريخ / /

وأمره بالأداء لما يفرض عليه في مواعيده.

ولأجل العلم /

تعليق مختصر:

لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها، ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعماله لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ إمتناعه عن الانفاق مع وجوبه.

ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

كما أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها، ويكون لدين نفقة الزوجة إمتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب إستحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقته (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ،

ويلزم الزوج بالنفقة لزوجته من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها، وتكون النفقة دينا في ذمة الزوج من تاريخ تسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكما وترك الزوج الانفاق.

الصيغة رقم ٢

نموذج لدعوى طلب نفقة زوجية وصغار

مع طلب فرض نفقة مؤقتة

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... والمقيمة .... ومحلها المختار .... مكتب الأستاذ/

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة:

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع /

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال علي عصمته وطاعته حتى الآن وعملاً بقوله تعالي:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [سورة النساء آية: ٣٤].

وقد رزقت الطالبة منه علي فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغار وهم/...... عمره .... و............. عمره ...... و .... عمره .... في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً وهم فقراء لا مال لهم.

وحيث أن المعلن إليه تركها هي وأولادها بلا نفقة ولا منفق بدون حق قانوني ولا مبرر شرعي اعتباراً من / /

وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويمتلك ....

وأن مجموع دخله لا يقل عن .... جنيهاً (فقط .... جنيهاً) شهرياً.

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة علي زوجها جزاء احتباسه إياها سراء أكانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية عملاً بقوله تعالي: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة آية: ٢٣٣]

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" رواه مسلم.

وحيث أن المادة رقم ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص علي أنه (تجب النفقة للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين...)

كما تنص ذات المادة علي أن (نفقة الزوجة تعتبر ديناً علي الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء).

وحيث أن المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل

بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص علي أن (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسراً أو عسراً علي ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية).

وحيث أن المدعية حاضنة لأولادها منه وقائمة علي تربيتهم وحفظهم وهي صالحة لها وهم في يدها.

والبنوة من الأسباب الموجبة للنفقة بأنواعها.

وعملاً بالمادة ١٨ مكرر ثانياً وثالثاً" والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تقضي بأنه:

" إذا لم يكن للصغير مال فنفقته علي أبية. وتستمر نفقة الأولاد علي أبيهم إلي أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلي أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره ويصبح قادراً علي الكسب المناسب. فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولإستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب إستمرت نفقته علي أبية.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوي اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد علي أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم".

وعملاً بالمادة ١٦ فقرة ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في حالة قيام سبب إستحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها

في مدي أسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلي حين الحكم بالنفقة.

ومن الجدير بالذكر أن الطالبة عملاً بالمادة رقم ٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م قد تقدمت بطلب تسوية للنزاع الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب النفقة هذه إلا أنه لم يتم التوصل للتسوية ودياً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة والكائن مقرها بشارع................. وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة:

أولاً: إلزامه بأن يؤدي للطالبة نفقة زوجية بأنواعها ونفقة صغار مؤقتة.

ثانياً: فرض نفقة بأنواعها الأربعة الطعام والكسوة والمسكن والخادم بالنسبة لها وفرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين من تاريخ امتناعه يوم / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /

تعليق:

يلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ إمتناعه عن الانفاق عليهم.

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة بنته إلى أن تتـزوج أو تكسب من عملها ما يكفى نفقتها.

ويلتزم بنفقة ابنه حتى يتم الخامسه عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن كان الابن قد أتم تلك السن وهو عاجز عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

وتشمل نفقة الصغار المأكل والملبس والمسكن، وتقدر بقدر يسار الأب وبما يتناسب مع المستوى اللائق بأمثاله، وتعتمد المطالبة بنفقة الصغير استمرار اليد عليـه بصـرف النظر عن صاحب الحق في الحضانة، فللحاضنة المطالبة بنفقة الصغير حتى بعد الحكـم بضمه لأبيه طالما بقى الصغير في يدها أو كانت يدها بغير حق.

فإذا زالت اليد فعلا زال الحق في المطالبة بنفقته وانتقلت إلى ذى اليد، ونفقة الصغار قابلة للتغير بحسب تغير سن الصغير ومتطلباته وتغير الأسعار وكذا تغيـر حالـة الأب الملتزم بالنفقة يسرا أو عسرا.



نموذج لصيغة دعوى تخفيض مفروض

نفقة زوجية وصغار

إنه في يوم الموافق / /

بناء علي طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة إنتقلت وأعلنت:

السيدة / .... المقيم .... مخاطبة مع/

وأعلنتها بالآتي

تحصلت الطالبة على الحكم رقم .... لسنة .... الصادر / / من محكمة في / / والقاضى:

"............................"

وحيث أنه من المقرر قانوناً أن:

" الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها

" نقض رقم ١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٨ "

وأيضا حيث أن المستقر عليه فقهاً وقانوناً:

" أنه يشترط للقضاء بزيادة أو نقصان المفروض من نفقة زوجية أو نفقة صغار أن يكون موجب الزيادة أو التخفيض قد طرأ بعد صيرورة

الحكم الصادر بالنفقة نهائياً، لأنه لو طرأ قبل ذلك لكان في مكنة المدعى الدفع به في دعوى النفقة، وأن تكون قد انقضت مدة معقولة بين تاريخ الحكم النهائى بالنفقة وتاريخ المطالبة بالزيادة أو النقصان وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع، وألا يكون الاعسار مقصوداً وألا يكون اليسار الذى طرأ على زواله بعد مدة وجيزة ".

وحيث أنه والأمر هكذا وقد مر عام على صدور الحكم المراد تخفيض المفروض به فيهم الطالب إقامة هذه الدعوى بطلب التخفيض نظراً لظروف إعساره وما طرأ عليه من أعباء. "........... تذكر الظروف التي طرأت عليه............ ".

وعملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بتخفيض النفقة المشار إليها بصدر هذه الصحيفة بالطريق الودى عن طريق التفاوض مع المعلن إليها إلا أن المكتب المذكور فشل في إقناع المعلن إليها،الأمر الذى أدى به إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً أفرنكي لسماعها الحكم بتخفيض المقرر بموجب الحكم رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة .... في / / وذلك إلى الحد

المناسب والظروف المستجدة فيما يتعلق بإعسار الطالب ....

ولأجل العلم/

تعليق:

يراعى أنه يتم التعرف على الحالة المالية للمطلوب الحكم عليه بنفقة عن طريق التحرى من جهة الإدارة أو جهة العمل أو التحقيق.

فإذا ثارت أمام المحكمة منازعة جدية بشأن دخل المطلوب الحكم عليه ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة إجراء التحقيق في هذا الشأن عملا بنص المادة (٣٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على أنه:

" إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقه أو ما في حكمها محل منازعه جديه، ولم يكن في أوراق الدعوى مايكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.



الصيغة رقم ٤

نموذج لصيغة دعوى نفقة عدة

لمطلقة وقبل الدخول

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة /............ المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة إنتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطبا مع/

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وذلك بإشهاد رسمي وبعد أن اختلا بها الخلوة الشرعية الصحيحة، فوجئت أنه قد طلقها بتاريخ / / وأعلنها بوثيقة الطلاق في / /

على يد مأذون ناحية ....

حيث أن الطلاق بعد خلوة الزوج بزوجته خلوه صحيحة توجب نفقة العدة لها عليه.

" وحيث أن الخلوة في العصر الحالي تجور في أي مكان عام أو سيارة وذلك عملاً بالمستقر عليه فقهاً وقانوناً ".

وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبة بلا نفقة ولا منفق من تاريخ الطلاق المشار إليه بصدر الصحيفة، دون مبرر شرعي رغم المطالبة الودية مراراً وتكراراً.

وبما أن نفقة المطلقة علي مطلقها كنفقة الزوجية علي زوجها لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، والمعلن إليه موسراً حيث أنه يعمل .... ويمتلك ودخله الشهري .... جنيهاً.

وعملاً **بالمادة الثانية** من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي تجري علي أن المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر ديناً، كما المنصوص عليه في نفقة الزوجية من تاريخ الطلاق.

ومما يجدر الإشارة إلي أن الطالبة قد تقدمت إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلي المحكمة عملاً بنص المادة ٦ والمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م إلا إنه لم يتم التوصل إلي الاتفاق علي القدر اليسير من النفقة المطلوبة، الأمر الذي حدا بالطالبة إلي إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علناً بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه

للطالبة بفرض نفقة طعام وكساء ومسكن اعتباراً من تـــاريخ الطـــلاق الحاصل في / /

حتى تنتهي عدتها شرعاً وأمره بالأداء لما يتم الحكم به.

ولأجل العلم/

الصيغة رقم ٥

نموذج لصيغة دعوى نفقة عدة بعد الدخول

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي في / / وعاشرها معاشرة الأزواج، وظلت في عصمته إلي أن طلقها في / / بموجب إشهار طلاق رسمي ومازلت في عدتها منه.

وحيث أن المعلن إليه قد تركها بلا نفقة أو منفق دون وجه حق أو مبرر شرعي من تاريخ / / قبل الطلاق " أو من تاريخ الطلاق" رغم يساره وقدرته علي أداء النفقة دون حاجة إلى حكم محكمة، حيث أنه يعمل ودخله الشهري حوالي .... جنيهاً".

ولما كانت نفقة الزوجة تجب علي الزوج جزاء إحتباسه لها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً وتعتبر ديناً علي الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء

أو الإبراء "م أولي ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلــة بالقــانون ١٠٠ لســنة ١٩٨٥.

وأيضاً المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر ديناً في ذمة المطلق كمــا المنصوص عليه في نفقة الزوجية " مادة ٢ من القانون سالف الــذكر " وتشمل النفقة سواء كانت زوجية أو مطلقة " عــدة" الغــذاء والملــبس والمسكن، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج أوالمطلق يسارً وإعساراً علي ألا تقل عن ما يفي بحاجة المطلقة في عدتها، م١٦ **مــن القــانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.**

ومما يجدر الإشارة إليه أن الطالبة قد تقدمت إلي مكتــب تســوية المنازعات الأسرية بالمحكمة، بطلب تسوية لإنهاء النزاع صــلحاً فــي محاولة للاتفاق علي التوصل إلي مبلــغ ثابــت بعيــداً عــن التــداعي واختصاراً للوقت إلا أن المكتب لم يتوصل إلى تسوية وذلك عملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤. ويهم الطالبــة إقامــة هــذه الدعوى بطلب نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق إلى حيث انقضاء عــدتها منه شرعاً وقانوناً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محــل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمــة ....

لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علنا بــدارها الكائنــة .... يــوم .... الموافق / / ٢٠٠ الساعة الثامنة صباحاً أفرنكي لســماعه

الحكم بفرض نفقه زوجية بأنواعها الثلاث، لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق الواقع في / / إلي حين انقضاء عدتها منه شرعاً وقانوناً، وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

ولأجل العلم/

تعليق:

الزوجة المعتدة من الطلاق لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكن وغير ذلك مما يعتبر نفقة يلتزم بها الزوج المطلق، وتقدر بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا – كنفقة الزوجية – وسبب ذلك في الزوجة المطلقة رجعيا هو قيام الزوجية حكما خلال فترة العدة، وسبب استحقاق المعتدة من طلاق بائن للنفقة هو احتباسها خلال أجل العدة استبراء للرحم من حمل فيه، وتستحق نفقة العدة من تاريخ الطلاق وحتى انتهاء عدة المطلقة شرعا، عدة المحيض ثلاث حيضات أو لمدة لا تزيد على السنة الميلاديةأيهما أقرب – والقول في ذلك قولها بيمينها – ومن لا تحيض ثلاثة شهور قمرية، والحامل حتى تضع حملها.

الصيغة رقم ٦

نموذج آخر لصيغة دعوى نفقة زوجية

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وطاعته إلي الآن.

وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبة " أو طردها من منزل الزوجية "وتركها بلا منفق دون وجه حق ودون مبرر شرعي "منذ أكثر من سبعة أشهر مثلاً" اعتباراً من / / وحيث أن المعلن إليه موسر إذ إنه يعمل .... ويمتلك .... ودخله الشهري لا يقل عن .... جنيهاً.

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة علي زوجها جزاء احتباسها فقيرة أم غنية.

قال عليه الصلاة والسلام "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذ تموهن

بأمانة الله وإستحللتم فـروجهن بكلمـة الله ولهـن علـيكم رزقهـن وكسوتهن بالمعروف".

وعملاً بالمادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠ المعـدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ " تجب النفقة للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد لصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتي لو كانت موسـرة أو مختلفة معه في الدين" وحيث أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً علي الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبـراء. وأيضاً عملاً بالمادة ١٦ من المرسوم بقـانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تنص علي "تقدر نفقة الزوجـة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً علي ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية"

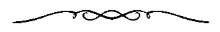
وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها وديـاً إلا أنـه امتنع دون مبرر شرعي أو سند قانوني، الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى، بعد أن فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية فـي محاولـة تسوية طلباتها اتفاقاً وذلك عملاً بالمادة ٦، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محـل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمـة ....

لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة بدارها الكائنة .... يــوم .... الموافق / / ٢٠٠ الساعة الثامنة صباحاً لسماعه الحكم بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث اعتباراً من / / "تــاريخ الامتنــاع عــن الإنفاق" مع أمره بالأداء للمفروض في مواعيده[1].

ولأجل العلم /



(١) من الجدير بالذكر نه لا تسمع دعوى النفقة الزوجية عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى مادة رقم م١/٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مســتبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وهذا النهي متعلق بالنظام العام " المستشار عزمي البكري – الموسوعة ج٥ – ص ٢٤٩.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن طلب نفقة عن مدة سابقة تحيــل المحكمـــة الـــدعوى للتحقيق، وتقدم المدعية وثيقة عقد الزواج أو صورة طبق الأصل منها، ومستندات دالة علي ملكية المدعي عليه أن إمكنها ذلك، وذلك عند رفع الدعوي.

الصيغة رقم ٧
نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية
ضد الزوج والكفيل

إنه في يوم
بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....
أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:
١) السيد/ .... المقيم ....
مخاطبا مع/
٢) السيد/ .... المقيم ....
مخاطبا مع/

الموضوع

بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المعلن إليه بموجب عقد زواج شرعي وذلك بكفالة المعلن إليه الثاني، ودخل بها المعلن إليه الأول وعاشرها معاشرة الأزواج وفي / / .

إلا أن المعلن إليه الأول تركها بلا نفقة ولا منفق رغم يساره " يبين يسار الزوج".

ورغم المطالبات الودية من الطالبة للمعلن إليهما بالإنفاق إلا أنهما رفضا دون مبرر أو مسوغ شرعي أو قانوني.

وحيث أن النفقة واجبة للزوجة شرعاً وقانوناً، وعملاً بنص المادة الأولي في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ والمادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أيضاً. وحيث أن الكفالة هي ضم ذمة إلي ذمة أخري وللسائل حق مطالبة أيهما حيث شاء فيهم الطالبة إقامة هذه الدعوى قبلهما.

ومن الجدير بالذكر أن الطالبة عملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م قد تقدمت إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرة بالمحكمة وذلك بطلب لتسوية النزاع ودياً إلا أنه لم يتم التوصل الي التسوية[١].

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه الي حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علناً بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة لسماعهما الحكم عليهما بفرض نفقة زوجية للطالبة بأنواعها الثلاث اعتباراً من / / وأمرهما بأداء المفروض في مواعيده، المعلن إليه الأول بصفته أصيلاً والثاني بصفته كفيلاً للأول، مع تحملهما المصاريف.

ولأجل العلم/



(١) المستشار/ سيد حسن البغال – الوسيط في شرح الصيغ القانونية – ج٢ – ١٩٨٣ – ص ١١ "بتصرف"

أ/ قمر موسي – المرجع السابق – ص ١٤ "بتصرف"

الصيغة رقم ٨

نموذج لدعوى نفقة زوجية وأجر خادم

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/ ....

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت في عصمته حتي الآن، إلا أن المعلن إليه هجر مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي اعتباراً من / / رغم قدرته ويساره حيث أنه يعمل ....

ويبلغ صافي دخله الشهري .... جنيهاً، وليس له من تجب نفقته عليه سواها.

ولما كانت النفقة تجب للزوجة علي زوجها نظير إحتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، وتعتبر ديناً علي الزوج من تاريخ إمتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا

بالأداء أو الإبراء " المادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ "، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وقت استحقاقها علي ألا تقل عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية " م ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥" وتشمل نفقه الزوجة الغذاء والمسكن والملبس وغير ذلك بما يقضي به الشرع "م١/٣ من القانون السابق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ".

وحيث أنه ومن المقرر في المذهب الحنفي أنه إذا كان الزوج موسراً وكانت زوجته ممن تُخدَمَ فإنه يجب عليه أجر خادم باعتباره من تمام كفايتها، والطالبة ممن يخدمن وزوجها موسر، وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مراراً وتكراراً بنفقتها بأنواعها الثلاثة بالإضافة الي أجر الخادم إلا أنه أبي دون مبرر شرعي أو قانوني الأمر الذي حدا بالزوجة الي إقامة هذه الدعوى، بعد أن تقدمت الي مكتب تسوية المنازعات بمحكمة .... لشئون الأسرة بطلب تسوية للنزاع المسطر بصدر الصحيفة إلا أنه لم يتم التوصل إلي نتيجة مرضية للطالبة " عملاً بالمادة ٦ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ".

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ....

لشئون الأسرة بمقرها الكائن .... بجلستها المنعقدة علنا

بدارها يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم:

بفرض نفقه زوجية بأنواعها الثلاثة بالإضافة الي أجر خادم اعتباراً من / /

وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

ولأجل العلم/

تعليق:

فرض أجر الخادم يوقف على ما يثبت للمحكمة ما إذا كان المدعى عليه على درجة من اليسار تسمح للقول بأنه ممن تخدم نساؤه، وفرض أجر الخادم لا يرتبط بمنزلة الزوجة وحسبها وإنما يقتصر النظر على حالة الزوج المالية، ويقدر أجـــر الخادم حسب كل زمان ومكان.



الصيغة رقم ٩

نموذج لصيغة استئناف حكم نفقة زوجية ونفقة صغار

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمه .... ومحلها المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع /

السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... لشئون الأسرة طالبة الحكم لها ولصغارها منه بفرض نفقة زوجية ونفقة صغار، وتداولت الدعوى بالجلسات وبتاريخ قضت المحكمة:

" يكتب منطوق الحكم ....".

وحيث أنه من المستقر عليه قانوناً والمقرر شرعاً أن النفقة تقدر بحسب حال الملزم بأدائها يسراً وعسراً، ويلزم الأب بنفقة لصغاره تشمل نفقة الصغار من المأكل والملبس والمسكن، وتقدر بقدر يسار الأب وبما يتناسب مع المستوى اللائق بأمثالهم، وتقدر أيضا نفقة الصغار بحسب سن الصغار وقت طلباتهم وكذلك تغيير الأسعار.

وحيث أن هذا الحكم جاء مجحفاً بالطالبة وصغارها ولا يتناسب البته مع حاجتهم ويسار المعلن إليه فيهمها استئنافه للأسباب الآتية:

أولاً: الثابت من التحريات أن دخل المستأنف عليه مبلغ .... جنيه شهرياً المحكوم به لا يتناسب مع الدخل وحاجيات الزوجة المستأنفة وصغارها حيث أن الأولاد في مراحل التعليم .... الأول بالمرحلة الإبتدائية الصف .... بمدرسة .... الثانى ....

ثانياً: المستأنف عليه يمتلك .... وهذا ما لم يذكر في التحريات والتحقيقات التي قامت بها نيابة شئون الأسرة والمقدمة للمحكمة منها عملاً بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث أنها أغفلت .... من ملكية المستأنف عليه الذى يدر عليه دخلاً شهرياً قدره .... الأمر الذى لو تم إثباته لزاد في دخل المستأنف عليه.

ثالثاً: .... "الأسباب الخاصة بكل دعوى يراها المستأنف"

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الدائرة .... الإستئنافية بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً أفرنكى لسماع المعلن إليه الحكم قبول الإستئناف شكلاً.

وفى الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً

بزيادة المفروض المقرر للطالبة وصغارها بما يتناسـب واحتياجـاتهم ويسار المستأنف عليه.........

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ١٠

نموذج لصيغة إعادة إعلان

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمــه .... ومحلهــا المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأســرة انتقلــت وأعلنت:

السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع /

السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... لشئون الأسرة، وذلك بطلب .... وحدد لنظرهــا جلســة / / وبتلك الجلسة نظراً لعدم حضور المعلن إليه قررت عدالــة المحكمــة التأجيل لجلسة / / وكلفت المدعية القيام بتنفيذ هذا الإعلان.

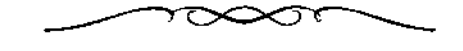
وتنفيذاً لقرار عدالة المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محــل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمــة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة............

يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً أفرنكى لسماعه الحكم بالطلبات السابق إعلانه بها بأصل الصحيفة.

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ١١

نموذج لصيغة دعوى زيادة نفقة زوجية وصغار

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتي الآن، ورزقت منه علي فراش الزوجية الصحيحة بالصغار .... وعمره و............. وعمره ....، والصغير............. وعمره.

وهم في يدها وحضانتها الصالحة لهم شرعاً وهم فقراء لا مال لهم إلا ما سبق أن فرضه الحكم رقم .... لسنة .... والصادر في / /

وذلك بفرض نفقة زوجية وصغار علي المعلن إليه. " تقدم صورة طبق الأصل من الحكم" والقاضي منطوقه .... "

وحيث أنه قد مضي علي هذا الفرض مدة عامين وفي خلالهما تمت

زيادة احتياجات الصغار مع ارتفاع الأسعار واصبح المفروض السابق لا يفي بحاجياتهم، هذا مع زيادة دخل المعلن إليه ويساره عن وقت الحكم.

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مراراً بتعطفه عليهم وزيادة المفروض لهم بالطرق الودية إلا أنه أبي دون وجه حق.

وعملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م تقدمت الطالبة الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة .... لشئون الأسرة، إلا أنه لم يتم التوصل إلي اتفاق من أجل إنهاء النزاع ودياً الأمر الذي حدا بالطالبة إلي إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة .... بجلسته المنعقدة بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بزيادة المفروض للطالبة ولأولادها بالحكم رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة .... إلى الحد المناسب لها ولصغارها ويسار المعلن إليه مع تحمل المعلن إليه أتعاب المحاماة.

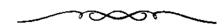
ولأجل العلم/

تعليق:

زيادة النفقة وتخفيضها:

من المقرر أن " الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها " (نقض الطعن رقم "١٥" لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٨.

ويشترط للقضاء بزيادة أو نقصان المفروض لنفقة زوجية أو صغار أن يكون موجب الزيادة أو التخفيض قد طرأ بعد صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائياً لأنه لو طرأ قبل ذلك لكان في مكنة المدعى الدفع به في دعوى النفقة، وأن تكون قد إنقضت مدة معقولة بين تاريخ الحكم النهائى بالنفقة وتاريخ المطالبة بالزيادة أو النقصان وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع وألا يكون الإعسار مقصودا وألا يكون اليسار الذى طرأ على زواله بعد مدة وجيزة.



الصيغة رقم ١٢

نموذج لصيغة دعوى زيادة مفروض نفقة صغار

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتي الآن ورزقت منه بالصغار .... و .... وعمر الأول .... سنة والثاني .... سنة، والصغار في يدها وفي حضانتها الصالحة لها شرعاً.

وبتاريخ / / تحصلت الطالبة علي الحكم رقم .... لسنة ....

من محكمة .... والقاضي .... وبما أنه قد مضي علي المفروض المذكور بالحكم المذكور أكثر من عام دون أي زيادة، مع زيادة مصاريف الصغار لتقدم عمرهم وأن الأول الآن في السنة الأولي من التعليم الأساسي، والثاني في الروضة التمهيدية وطالبت الطالبة المعلن إليه بزيادة المفروض بالطرق الودية، نظراً لزيادة دخله ويساره

في الوقت الحالي مع ارتفاع مصاريف الصغار إلا أنه أبي دون حق.

وسبق أن تقدمت الطالبة إلي مكتب تسوية المنازعات بطلب تسوية والرغبة في إنهاء الأمر ودياً إلا أنها لم تتم، الأمر الذي حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت بتاريخه أعلاه الي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ....

لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علنا بدارها .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بزيادة المقرر في الحكم رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة .... الي الحد المناسب مع تحمله أتعاب المحاماة.

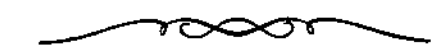
ولأجل العلم/

تعليق:

إذا طلبت المحكمة من النيابة العامة إجراء تحقيق لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو مافى حكمها، فعلى أعضاء النيابة المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق بأنفسهم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات المنتجة في تحديد هذا الدخل بما فـي ذلـك سـماع الشـهود والاستعانة بتحريات الشرطة وطلب المعلومات التي تحت يد أية جهة حكومية أو غير حكومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بسرية الحسابات بالبنوك والمنصوص عليها في القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه. ولا يجوز مطلقا ندب أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق،لا يجوز استخدام ما يسفر عنه التحقيق من معلومات في غير الطلب الوارد من المحكمة، أو إعطاء أية بيانات أو شهادات للغير في شأنه.

يجب لانتهاء من التحقيق المشار إليه في البند السابق في أقرب وقت، وإرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها النيابة العامة في شأن تحديد الدخل موضوع التحقيق وعلى ألا يتجاوز ذلك ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

ينشأ بكل نيابة شئون أسرة دفتر يخصص لقيد التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في شأن تحديد الدخل بناء على طلب المحكمة، يجرى القيد به بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادى، وتنتهى بنهايته، وتكون بياناته كما يلي: رقم المسلسل – رقم الدعوى – تاريخ ورود طلب التحقيق من المحكمة أو من النيابة الجزئية بحسب الأحوال – تاريخ بدء التحقيق – اسم المطلوب تحديد دخله – تاريخ الانتهاء من التحقيق تاريخ ورقم إرسال الأوراق إلى المحكمة، الأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة وبلا كفالة (المادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠).



الصيغة رقم ١٢

نموذج لصيغة طلب عارض بطلب زيادة مفروض نفقة صغار من الزوجة في دعوى تخفيض مفروض مقامة من الزوج

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

الموضوع

أقام المعلن إليه دعواه رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... لشئون الأسرة – بطلب تخفيض المفروض المقرر للمدعى عليها " زوجته وصغارها منه " بموجب الحكم رقم .... لسنة .... الصادر محكمة .... لشئون الأسرة.

"والقاضى بالزام المدعى عليه " الزوج " بأن يؤدى للمدعية مبلغ .... نفقة زوجية لها إعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في / / ومن ذات التاريخ بأن يؤدى إليها مبلغ .... شهرياً نفقة للصغار .... وأمرته بأداء ما يفرض في مواعيده وأعفته من المصروفات".

والمؤيد بالإستئناف "أو المعدل بالإستئناف رقم .... لسنة .... ق والقاضى بجلسة / / "القاضى أو ومنطوقه ".............. "

وبجلسة / / تقدمت المدعى عليها بطلب عارض عملاً بالمادة " ١٢٥ /٣ " من قانون المرافعات والتى تنص على أنه " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة .... **أى طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة** ".

وذلك بطلب زيادة المفروض لها ولصغارها المقرر بموجب حكم الاستئناف الرقيم لسنة ق – حيث أن المدعى زاد يساره والدليل على ذلك .... وعلى الجانب الآخر زاد سن الصغار وزادت أعبائهم.

وقضت محكمة النقض:

" من المقرر أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها."

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)

وبجلسة / / قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / م

وتلتمس الطالبة من عدالة المحكمة عملاً بالفقرة الثانية من المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إحالة الدعوى بطلبها العارض إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية أملاً في التوصل إلى حل النزاع بشأن الطلب العارض إتفاقاً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة في يوم ....

الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع المعلن إليه الحكم بزيادة المفروض للطالبة وصغاره والمقرر بموجب الحكم الرقيم .... لسنة ....

بما يتناسب وحاجة الطالبة وصغارها وذلك لزيادة يسار المعلن إليه وتحسن حالته المالية، مع تحمل المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ١٤

نموذج لصيغة دعوى مطالبة بمصاريف علاج

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة إنتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي في / /، دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته حتي الآن.

والطالبة قد أصابها مرض .... وتم علاجها منه بتكاليف قدره .... " تبين المصاريف وما يثبت ذلك بالمستندات" أو أنها نقلت الي مستشفي .... وأجريت لها جراحة .... " وتكلفت هذه الجراحة مبلغ .... جنيهاً.

وعملاً لقوله تعالي ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [آيه ٣٤ من سورة النساء].

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: " **اتقوا الله في النساء فإنكم**

أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". "رواه مسلم"

وعملاً بالمادة الأولي من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يهم الطالبة إقامة هذه الدعوى بمطالبة المعلن إليه بمصاريف العلاج طبقاً للثابت من فواتير العلاج والبيانات المستخرجة من مستشفي..............، وسبق أن تقدمت الطالبة الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالمحكمة بطلب تسوية المنازعة ودياً عملاً بنص المادة ٦ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤م إلا أنه لم يتم التوصل لحل النزاع مما دفعها إلى رفع هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ....

لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها يوم ....

الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بإلزامه بأدائه للطالبة مبلغ .... جنيها مصاريف علاجها "مصاريف إجراء جراحة".

ولأجل العلم/[1]

(١) يجوز رفع دعوي مطالبة بمصاريف ولادة صغير.

الصيغة رقم ١٥

نموذج لصيغة أجر رضاعة

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمه .... ومحلها المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوج المعلن إلية بموجب عقد زواج رسمي المؤرخ في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصغيرة .... المولودة في / /

وحيث أن أجر الرضاعة هو المقابل النقدي الذي تستحقه القائمة بإرضاع الصغير سواء كانت أم الصغير أو غير أمه، وكذلك يستحق أجر الرضاعة على الأب لمدة عامين كاملين من تاريخ بدء الرضاعة، ويسقط من هذه المدة الفترة التي تكون الأم فيها تستحق النفقة من والد الصغير طالما هي القائمة على رضاعته

وحيث أنه والأمر هكذا والطالبة قد انتهت نفقتها المستحقة على مطلقها منذ / / وتصبح المدة المستحقة لها عنها أجر الرضاعة من / / ٢٠٠ حتى / / ٢٠٠ أي مدة .... شهرا ونقدرها بمبلغ .... جنيه.

وحيث أن الطالب ميسور الحال ويبلغ دخلة الشهري .... جنيه حيث أنة يعمل .... ويمتلك ....

وعملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب أجر الرضاعه المستحقه لها، إلا أن محاولات التوفيق من أجل المكتب باءت بالفشل الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم:

بفرض أجر رضاعه لها عن المدة من / / حتى / / وذلك مقابل إرضاع صغير المعلن إلية المسمى ....

ولأجل العلم /

تعليق:

أجر الرضاعة:

أجر الرضاعة هو المقابل النقدي الذي تستحقه القائمة بإرضاع الصغير سواء كانت أم الصغير أو غير أمه.

ويستحق أجر الرضاعة على الأب لمدة عامين من تاريخ بدء الرضاع، ويسقط من هذه المدة الفترة التي تكون الأم فيها تستحق النفقة على والد الصغير طالما هي القائمة على رضاعته

الصيغة رقم ١٦

نموذج لصحيفة دعوى إنتقال نفقة

مفروضة وفرض أجر حضانة

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

المعلن إليه كان زوجاً لإبنة المدعية بموجب عقد شرعي صحيح، دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وانجب منها علي فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرتين .... و .... وعمرهما ....

وبتاريخ / / طلقت ابنة الطالبة من المعلن إليه واصبح هذا الطلاق نهائياً، وبتاريخ / / تحصلت السيدة/ .... ابنه المدعيه علي الحكم رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة ....

والقاضي بفرض نفقة صغار علي المعلن إليه، وبتاريخ / /

تزوجت ابنة الطالبة وأم الأولاد المذكورين بأجنبي عنهم وسلمتهم إلي المدعية بصفتها أم الأم وتؤول إليها الحضانة شرعاً "م٢٠ بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥" المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

وحيث أن المعلن إليه قد توقف عـن أداء المفـروض للصـغيرين بموجب الحكم المشار إليه آنفاً، فيهم الطالبة إقامة هذه الدعوى بطلـب النفقة المفروضة السابقة وأدائها لها، بالإضافة الي فرض نفقـة أجـر حضانة وأجر مسكن.

ومما يجدر الإشارة إليه الي أن الطالبة عملاً بنص المـادة ٦ مـن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م تقدمت الي مكتـب تسـوية المنازعـات الأسرية بالمحكمة بطلب الرغبة في إنهاء وتسوية الأمر ودياً إلا أنه لم يتم التوصل إلي نتيجة مرضية للطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه الي حيث محـل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة .... الكائنة .... بجلستها المنعقـدة علنا بدارها يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بإلزامه بأداء المفروض المقرر لنفقة الصغيرتين .... و ...... أولاده من طليقته السيدة......وذلـك بموجـب الحكـم رقـم .... لسنة .... من محكمة .... بالإضافة الي إلزامه بأداء أجر حضانة وأجر مسكن للطالبة بصفتها حاضـنة وفقـاً لـنص القانون من تاريخ استلامها لهم " أو من تاريخ امتناعه عن الأداء".

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ١٧

نموذج لصيغة دعوى حبس لعدم الوفاء بنفقة زوجية ونفقة صغار

إنه في يوم

بناء علي طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها علي فراش الزوجية بالصغار ....

وحصلت الطالبة علي الحكم رقم ... لسنة الصادر من محكمة ...... والقاضي بإلزام المعلن إليه بأداء مبلغ .... جنيهاً نفقة زوجية ونفقة صغار لها ولصغارها منه وأمره بالأداء.

وحيث أن المعلن إليه ممتنع عن أداء النفقة المفروضة عليه بالحكم أعلاه منذ / / وأصبح المتجمد للطالبة ولصغارها مبلغ......... جنيهاًعن الفترة من / / حتي / / إجمالي مبلغ........، "وتاييد الحكم استئنافياً برقم .... لسنة .... محكمة ....

وعملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م تقدمت الطالبة إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالمحكمة في محاولة التوفيق وحل المطالبة بالطرق الودية إلا أن المعلن إليه لم يمتثل.

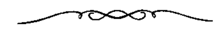
وحيث أنه وعملاً بالمادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص علي أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتي يثبت لديها أن المحكوم عليه قادر علي القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت المحكمة بحبسه مدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً، فإذا أدي المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية، وحيث أنه والأمر هكذا فلا يسع الطالبة إلا إقامة هذه الدعوى للحكم لها بالمقرر قانوناً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علناً بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بحبسه ثلاثين يوماً نظير إمتناعه عن سداد

المستحق عليه من متجمد نفقة الطالبة (نفقة الزوجية ونفقــة الصــغار) وقدرها .... جنيهاً فقط .... جنيهاً وذلك عن المدة من / / حتى / / مع إلزامه بمقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ١٨

نموذج لصيغة إعلان بأمر الدفع في دعوى حبس

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

أقامت الطالبة الدعوى رقم ...... لسنة .... "حبس" أمام محكمة .... لشئون الأسرة، بطلب إلزام المعلن إليه بأداء مبلغ .... جنيهاً متجمد نفقتها ونفقة صغيرها "صغارها" وحبسة عند الإمتناع رغم قدرته علي الأداء ويساره الذي ثبت أمام المحكمة بالتحريات، وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / وذلك لإعلانه وأمره بأداء المبلغ المطلوب محل المطالبة وتنفيذاً لقرار عدالة المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنتقلت في تاريخه أعلاه الي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة

علنا بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بأداء مبلغ .... بالمادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مع تحمله أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ١٩

جنحة مباشرة عن جريمة إمتناع

عن دفع متجمد نفقة

إستناداً إلى نص المادة ٢٩٣ عقوبات

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... انتقلت وأعلنت:

١) السيد/ .... المقيم ....

مخاطبا مع/

السيد الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بسراى النيابة الكائن ....

مخاطباً مع /

الطالبة زوجة المعلن إليه الأول بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجبت منه على فراش الزوجية ....

وعملاً بنص المادة (٧٦) مكرر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه:

" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر في

دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم بـه وأمرتـه بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

تحصلت الطالبة على المعلـن إليـه الأول علـى الحكـم الـرقيم .... " **حبس** " لسنة .... الصادر من محكمة .... لشـئون الأسرة.

ويجدر الإشارة إلى أنه تم تنفيذ حكم الحبس الصادر على المعلـن إليه الأول بتاريخ / / بجهة .... إلا أنه يرفض أداء المبلـغ المحكوم للطالبة به والصادر من أجله حكم الحبس.

وبتاريخ / / قامت الطالبة بإنذار المعلن إليه الأول والتنبيه عليه بالسداد، نظراً ليساره، إلا أنه لم يحرك ساكناً رغم مرور ثلاثة أشـهر على إنذاره.

وحيث أنه والأمر هكذا وعملاً بـنص المـادة ٢٩٣ مـن قـانون العقوبات التي تنص على:

" كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنـع عـن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالـدفع يعاقـب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتجـاوز خمسـمائة جنيهـاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولاترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعـوى ثانيـة عـن هـذه

الجريمة فتكون عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة. وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ماتجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

يهم الطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم لها على المعلن إليه الأول بإلزامه **بأداء مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت**، توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات.

ويهم الطالبة إختصام **سيادة المعلن** إليه الثانى لكونه المنوط بسيادته تحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنتقلت في تاريخه أعلاه الي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة جنح .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم:

أولاً: توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بامادة ٢٩٣ عقوبات والمقدم بها من قبل سيادة المعلن إليه الثانى – لإمتناعه عن تنفيذ الحكم رقم........... لسنة........ الصادر ضده من محكمة............... لشئون الأسرة والقاضى بمتجمد نفقة قدرها................ جنيهاً.

ثانياً: الحكم للطالبة بإلزام المعلن إليه الأول بأداء مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت، مع تحمل المعلن إليه الثانى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /

الصيغة رقم ٢٠

صيغة طلب إستصدار أمر على عريضة بطلب زوجة بمنع زوجها من السفر للخارج

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة الأسرة....... بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

بعد التحية

مقدمته لسيادتكم .... ومهنتها .... ومقيمة برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن ....

الموضوع

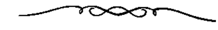
الطالبة زوجة للسيد .... وإستصدرت ضده الحكم رقم...... بتاريخ .... بإلزامه بأن يؤدي لها نفقة بأنواعها الثلاثة قدرها .... شهرياً من / / ٢٠ إلا أنه إمتنع عن دفع النفقة لمدة ثلاثة أشهر رغم يساره وقدرته وقد نبهت عليه بالوفاء دون جدوى، وقد تقدمت هذه بشكوى إلى النيابة العامة لأحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، إلا أنها علمت أن زوجها المذكور سيسافر إلى الخارج بحجة العمل هناك، الأمر الذي حدا بها إلى التقدم بهذا الطلب عملاً بالبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٣) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة.

لذلك

تلتمس الطالبة بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السـيد/ ....
إصدار الأمر بمنع زوجها السيد/ .... من السفر إلى الخارج.

تحريراً في / / ٢٠

وكيل الطالبة



الصيغة رقم ٢١

نموذج لصحيفة تظلم مقدم إلى المحكمة المختصة

ممن صدر عليه الأمر بالمنع من السفر

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... انتقلت وأعلنت:

السيدة/ .... المقيم ....

مخاطباً مع /

الموضوع

إستصدرت المعلن إليها الأمر على العريضة رقـم .... لسـنة .... في / / من السيد المستشار رئيس محكمة .... لشئون الأسرة.ضد الطالب والذى نص على "................ صيغة الأمر".

وحيث أن هذا الأمر قد صدر في غيـر محلـه ومخالفـاً للواقـع والقانون للأسباب الآتية:

١) ....
٢) ....
٣) ....
٤) ....

وعملاً بنص المادة (١٩٧، ١٩٩) من قانون المرافعات التي تجيز

للطالب التظلم من الأمر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محـــل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا التظلم وكلفته الحضور أمـــام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة يوم .... الموافق // الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكـــم في التظلم من الأمر رقم ...... لسنة ...... بقبوله شكلاً وفـــي الموضــــوع بإلغاء الأمر على العريضة المنوه عنه سالفاً وإعتباره كأن لم يكن مـــع كل ما يترتب عليه من آثار قانونية وإلزام المعلن إليـــه بالمصـــــروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٢٢

نموذج لصيغة تظلم إلى المحكمة المختصة

من الطالبة التي رفض طلبها

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطباً مع

الموضوع

بتاريخ / / تقدمت الطالبة إلى السيد المستشار رئيس محكمة .... لشئون الأسرة - لإستصدار أمر على عريضة ضد المعلن إليه بطلب

"................ تذكر الطلبات الواردة بالأمر وسندها القانوني وأسانيدها"

وبتاريخ / / أصدر السيد القاضي أمره بالرفض.

وعملاً بنص المادة (١٩٧) مرافعات يحق للطالب التظلم من هذا الرفض للأمر خلال المدة القانونية مستنداً على الأسباب الآتية:

١) ....

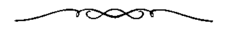
٢) ....

٣) ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الكائنة .... بجلستها المنعقدة يوم .... الموافق / / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء أمر الرفض الصادر من قاضي الأمور الوقتية لمحكمة .... الرقيم .... لسنة .... الصادر بجلسة / / ٢٠ وإصدار أمره .... (تذكر الطلبات الثابتة في صحيفة طلب إستصدار الأمر) هذا مع تحمل المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٢٣

نموذج لصيغة استئناف حكم

صادر في التظلم

إنه في ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحلـــه المختار

أنا .... محضر محكمة .... انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / صدر الأمر رقم .... لسنة .... من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... لشئون الأسرة.

وبتاريخ / / تظلم الطالب من الأمر

إلى القاضي مصدر الأمر

أو

إلى محكمة............. لشئون الأسرة

وبتاريخ / / قُضيَ في التظلم بتأييد الأمر المذكور والقاضـــي منطوقه " ...."

وحيث أن هذا الحكم جاء مجحفاً أو مخالفاً للقانون فيهم المســتأنف

إستئنافه للأسباب الآتية:

١) ....

٢) ....

٣) ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من صحيفة الإستئناف وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة – الدائرة .... الإستئنافية بجلستها المنعقدة علناً بدار الكائنة .... يوم .... الموافق / / لسماع المعلن إليه الحكم:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه من تأييد الأمر المذكور بصدر الصحيفة وإلغاء الأمر المذكور وإعتباره كأن لم يكن وكل ما يترتب أو ترتب عليه من آثار، هذا مع تحمل المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم /





الصيغة رقم ٢٤

نموذج لصيغة دعوى والد على ولده

بطلب نفقة بأنواعها الثلاثة

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيد/.................. المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

المدعي والد المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، وهو فقير لا مال له ولا مورد، نظراً لشيخوخته، والمرض الذي أقعده عن العمل.

وحيث أن المعلن إليه قد ترك والده دون أن ينفق عليه، رغم يساره ورغم الأمر من رب العزة بقوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

[آية ٢٣ من سورة الإسراء]

وقوله عليه الصلاة والسلام " **أنت ومالك لأبيك**"

وهذا الذي كان من الابن المعلن إليه يعد جحوداً للأب الذي قضي حياته يعمل من أجل ولوده أفنى حياته من أجلهم وفي سبيل تربيتهم وتنشئتهم رجالاً وهو الآن يشتكي الفاقة.

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن الإنفاق علي الطالب رغم المطالبات الودية من الأهل والمعارف ولم تسفر تدخلاتهم عن نتيجة، بالإضافة إلي أن الطالب قد تقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب التوصل إلى تنفيذ مطالبه ودياً، ولكن لم يتم التوصل إلي حل وهذا إتباعاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م " قانون إنشاء محاكم شئون الأسرة" الأمر الذى حدا بالطالب إلي إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في تاريخه أعلاه الي حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علناً بدارها .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً افرنكي لسماعه الحكم بإلزامه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة للطالب مع أجر خادم نظراً لضعفه عن خدمة نفسه وأمره بالأداء لما



يفرض عليه للطالب.

ولأجل العلم/(١)



(١) نفقة الأقارب صلة شرعت للحاجة إلى ما يقيم أود الحياة حتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك، وهى ليست بابا لجمع المال على حساب القريب، فإذا اندفعت الحاجة إليها بأى سبب كان سقطت هذه النفقة،والسبب في نفقة الأقارب هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث، ويراعى فيها حالة مستحقها وحالة من تجب عليه، لا تجب النفقة لأحد من الأصول والفروع وسائر الأقارب الآخرين إلا عند الحاجة، بخلاف نفقة الزوجية تفرض رغم يسارها، لا تجب النفقة علي قريب لقريبة إلا إذا كان كل منهما ذا رحم من الآخر، أي يكون الزواج بينهما محرماً حرمه مؤبده".

- من آمارات الحاجة أن يكون انثي أو صغير لا يقدر علي العمل، أو أعمي، أو مقعداً أو أشل اليدين أو معتوهاً.

لا تجب علي الفقير نفقة أحد إلا لأصوله وفروعه وزوجته، ولا تجب النفقة مع إختلاف الدين إلا للزوجة والأصول والفروع، فليس علي القريب نفقة لقريبة غير ما سبق إذا لم يكن من أهل دينة.

- نفقة الأقارب تقدر بقدر الكفاية، ولا تفرض إلا للحاجة.

الصيغة رقم ٢٥

نموذج لصيغة دعوى نفقة من أم

على ابنها أو على أبنائها

إنه في يوم / /

بناء عي طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

١) السيد/ .... المقيم.........

مخاطبا مع/

٢) السيد/ ....المقيم ......

مخاطبا مع/

وأعلنتهما بالآتي

المعلن إليه " أواليهما" ابن للطالبة بصحيح النسب الشرعي، وهي فقيرة وغير قادرة علي الكسب، وتوفي عائلها "الزوج" وليس لها من تجب عليه نفقتها غيرالمعلن إليه، ورغم أنها طالبته مراراً وتكراراً بالانفاق عليها فرفض رغم تبصرته وتذكيره بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم عندما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: " امك ثم من قال: أمك: ثم من قال: أمك ثم من قال: أمك ثم من قال أبوك".

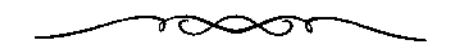
والمعلن إليه ميسور الحال حيث يعمل .... ويمتلك .... ودخله الشهرى .... جنيها.

وحيث أنه والأمر هكذا فلا يسع الطالبة إلا إقامةهذه الدعوى، وذلك بعد أن تقدمت إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالرغبة في تسوية النزاع ودياً بينها وبين **إبنها** "**أبنائها**" وذلك عملاً بنص المادة ٦ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤م إلا أنه لم يتم التوصل إلي حل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه الي حيث محل إقامة المعلن إليها "إليهما" وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا أفرنكي لسماعه الحكم بإلزامه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة للطالبة وأمره بالأداء والأذن لها بالاستدانه علي الطالب.

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ٢٦

نموذج لصيغة نفقة بانواعها الثلاثة

من أخ على أخيه الشقيق

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيد/ .... المقيم .... ومحلـه المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشـئون الأسـرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالب أخ شقيق للمعلن إليه بصحيح النسب الشرعي، وحيث أنـه فقير معسر وغير قادر علي الكسب ولا مال له، وليس له من تجب لـه عليه النفقة سوي أخيه المعلن إليه، وحيث أن المعلن إليه موسر الحـال حيث أنه يعمل .... ويمتلك .... ولديـه مـا يفـي بحاجة الطالب الضرورية.

وحيث أنه من المقرر في المذهب الحنفي المعمول به في المحـاكم المصرية[1]

---

(١) قرابة ذوي الأرحام (الحواشي) التي توجب النفقة هي قرابة غير الولادة المحرمـة للنكاح، تثبت للأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخـالات، أما قرابة غيرهم كأبناء وبنات العمات وأبناء وبنات الخالات، لا تحرم النكاح لأنه=

أنه من المقرر أنه تجب النفقة علي كل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقه علي من يرثه من أقاربه ولو صغير بقدر إرثه، ويجبر القريب عليها إن أبي وهو موسر ولا فرق بين أن يكـون ذو الـرحم المحـرم المحتاج ذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب، أو أنثي صـغيرة أو بالغة ذمنة أو صحيحة البدن قادرة علي الكسب لا مكتسبة فعلاً. وبما أن الطالب قد طالب المعلن إليه مراراً وتكراراً بالإنفاق عليه ومساعدته إلا أنه رفض، الأمر الذي حدا بالطالب لإقامة هذه الدعوى بعد أن تقدم الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب الرغبة في حل النزاع وإصدار القرار بعد الاتفاق علي المطلوب ودياً، عملاً بنص المادة ٦ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤م إلا أنه لم يتم التوصل إلي هذا الاتفاق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محـل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة بدارها .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة.

ولأجل العلم/

- يجوز الزواج بينهم، ومن ثم لا توجب هذا القرابة النفقة لهم.ويشترط لوجوب نفقـة الأقارب، أن يكون الطالب معسراً وعاجزاً عن الكسب، وأن يكون المطالب بالنفقة موسراً له كسب دائم "المستشار عزمي البكري – الموسوعة – ص ٤٢٢.

صيغة رقم ٢٧

نموذج لصيغة دعوى نفقة أقارب على

«العم، الخال، العمة، الخالة»

إنه في يوم / /

بناء علي طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت أعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

المعلن إليه " أو المعلن إليها " خال، عم – خالة، عمة " للطالب بصحيح النسب الشرعي والطالب فقير ويشتكي الفاقة إلي حد الكفاف، حيث أنه صاحب عاهة مستديمة "شلل مثلاً" وليس له من تجب نفقته عليه.

وحيث أن المعلن إليه موسراً ودخله الشهري لا يقل عن..... جنيهاً حيث أنه يعمل .... ويمتلك ....

وعملاً بالمقرر في المذهب الحنفي المعمول به في المحاكم المصرية "بالمادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " من أنه:

" لا تجب نفقة رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه فإذا لم تستو الأقارب في المحرمية بأن كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم يعتبر إيجاب النفقة أهلية الإرث لا حقيقة، فلو كان للفقير

خال من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما وابن عـم لأب وأم فنفقتـه علي الخال وأن كان ابن العم هو الوارث.. وإن كان لـه خـال وعـم موسران فنفقته علي العم، ولو كان له خال وخاله من قبـل الأب والأم فالنفقة عليهما أثلاثا، ولو كان له إخوات متفرقات فنفقته عليهن أخماساً، ثلاثة أخماس علي الشقيقة وخمس علي الأخت لأب وخمس علي الأخت لأم... (من كتاب الأحكام. الشرعية علي مذهب الإمـام ابـي حنيفـة النعمان – ١٩١٧).

وحيث أن الطالب طالب المعلن إليه بفرض نفقه بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبي دون مبرر رغم يساره، الأمر الذي حدا بالطالب إلي إقامة هذه الدعوى وذلك بعد أن تقدم بطلب الي مكتب تسوية المنازعات الأسـرية بالمحكمة عملاً بنص المادة ٦ بق ١٠ لسنة ٢٠٠٤م ولم يتم التوصـل لنتيجة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث محـل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة

.... لشئون الأسرة .... بجلستها المنعقدة علنـا بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً أفرنكي لسماعه الحكم بفرض نفقه بأنواعها الثلاثة للطالب وأمر بالأداء بما يفرض في مواعيده.

ولأجل العلم/

الصيغة رقم ٢٨

نموذج لصيغة دعوى نفقة صغار على جدهم

إنه في يوم / /

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت واعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوجا لابن المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى في / /

دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها على فراش الزوجية بالصغار ...... وعمره......... و .... وعمره ....

وحيث أن والد الصغار توفاه الله في / / وترك الصغار بلا مال ودون منفق.

وعملا بالمقرر في المذهب الحنفى المعمول به في المحاكم المصرية "**أنه إذا كان أبو الصغير الفقير معدوما أو متوفيا وله أقارب موسرون من إصوله فان بعضهم وارثا له، وبعضهم غير وراث، وتساووا في القرب يرجح الوراث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد**

لأب وجد لأم فنفقته على الجد، فان لم يتساووا في القــرب والجزئيــة يعتبر الأقرب جزئية وإلزامه بالنفقة، فلو كان له أم وجــد لأم كانــت نفقته على الأم، وان كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته علــيهم بقــدر استحقاقهم في الإرث فلو كان له أم وجد لأب فنفقته عليهما ثلاثا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان......"

وحيث أن أولاد الطالبة في يدها وحضانتها الصالحة لهــم شــرعا، وقد طالبت الطالبة جدهم بالإنفاق عليهم نظرا ليساره حيث انه يمتلــك .... ويعمل .... ودخله الشهرى ....جنيهاً، وليس مــن العسير عليه الإنفاق على أولاد ابنه الذين يتضورون جوعا ويتكففــون على الناس، إلا انه رفض دون مبرر، الأمر الذى حدا بها لاقامة هــذه الدعوى، وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية في التوصــل الى نتيجة في الطلب المقدم منها الى المكتب عملا بالمادة ٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه الى حيث محــل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمــة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا افرنكى لسماعه الحكــم بفرض نفقة طعام وكسوه واجر مسكن ومصاريف مدارس لأولاد ابنــه المذكورين وأمره بأداء ما يفرض عليه.

ولأجل العلم/

الصيغة رقم ٢٩

نموذج لصيغة عريضة دعوى نفقة متعة

انه في يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيدة/....... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب/ .....

أنا ...... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أنها فوجئت بأنه طلقها في / / دون رضاها ولا علمها، بعد دوام العشرة بينهما أكثر من .... سنة.

"تقدم وثيقة الطلاق".

وحيث أن الطلاق ما يترتب عليه من فرقة قد أوقع الطلاق بالطالبة ألماً نفسيا شديدا، وجعلها في حالة اكتئاب دائم.

وحيث انه يحق للطالبة عملا بقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [أية ٢٣٦، من سورة البقرة].

وحيث أن الطالبة قد استصدرت الحكم رقم ...... لسنة الصادر من محكمة .... والقاضى بفرض نفقة زوجية لها قدرها .... جنيها، واصبح هذا الحكم نهائيا، فيهم الطالبة تقديمه للاسترشاد في تقدير نفقة المتعة.

وعملا بالمادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على ان " الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية .... ألخ".

ويهم الطالبة إقامة هذه الدعوى تعويضا عن هذا الطلاق الجائر بنفقة متعة لا تقل عن الحد القانوني في المادة السابقة، ولمدة .... سنة.

ومن الجدير بالذكر أن الطالبة قد تقدمت إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالمحكمة وعملا بنص المادة ٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بطلب تسوية المطالبة اتفاقا، إلا انه لم يتم التوصل الاتفاق المرضي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة في هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بان يؤدى إليها متعة قدرها .... وبإلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/

تعليق:

"الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط".

والمتعة هي مال يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق لتطيب نفسها وتعويضاً لها عن الألم الذى لحقها بسبب الفراق بينهما.

ويشترط لإستحقاق المطلقة للمتعة أمران:

- أن تكون الزوجة مدخولاً بها في زواج صحيح ويقصد بالدخول طبقاص للمذهب الحنفى الدخول الحقيقى أو الحكمى.
- أن يكون الطلاق قد وقع من المطلق بدون رضا الزوجة وبغير سبب من قبلها.

وقد حدد القانون المتعة بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية وأجاز للمطلق أن يطلب سدادها على أقساط

إن الشريعة الإسلامية قد قصرت الحق في إيقاع الطلاق على الزوج دون غيره فإذا طلق القاضى الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وفقا لمذهب الحنفية – يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه في شأن إستحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه.



الصيغة رقم ٣٠

نموذج لصحيفة دعوى متعة لمطلقة لم تفرض لها نفقة زوجية أو نفقة عدة[1]

إنه في يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب/............

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية .... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد استمرت العشرة الزوجية بينهما خمس سنوات لا يشوبها ما يكدر صفوها، غير ان الطالبة فوجئت بطلاق المعلن إليه لها طلقة أولى رجعية بتاريخ / / وبإشهاد رسمى على يد مأذون رسمى مأذون ناحية ...... وقد وقع الطلاق في غيبتها وبدون رضاها ولا بسبب من قبلها، ومن ثم فهي تستحق متعة قبل المعلن إليه عملا بالمادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تقضى:

---

(١) المستشار عزمى البكرى – الموسوعة- ص ١٩٨ وما يليها " بتصرف "

"الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية...إلخ ".

وحيث ان المعلن إليه موسر يتقاضى راتبا شهريا قدره .... ويملك أطيانا زراعية تدر عليه دخلا سنويا قدره .... وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وهى تقدر نفقتها الشهرية على أساس ما تقدم ب .... ومتعتها بمقدار نفقتها لمدة ثلاث سنوات أي بـــ .... وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودي بان يؤدى لها هذه المتعة، ولكنه أبى دون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بالطالبة إلى التقدم إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب لتسوية النزاع اتفاقا إلا انه لم يتم التوصل إلي اتفاق مرضي للطرفين "عملا بالمادة ٦ من ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤".

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة في هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... لشئون الأسرة الكائن مقرها .... وذلك لجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بان يؤدى إليها نفقة المتعة المستحقة لها وبإلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/

الصيغة رقم ٣١

نموذج لعريضة استئناف حكم صادر في دعوى متعة مرفوعة من المطلقة[1]

انه في يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب/ ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... بطلب الحكم بإلزام المعلن إليه بان يؤدى للطالبة متعة قدرها .... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. وقالت شرحا لدعواها أنها كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبعد أن دامت العشرة بينهما مدة عشر سنوات طلقها بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون ناحية .... وذلك دون رضاها ولا بسبب من قبلها. وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما .... في الدعوى رقم .... بإلزامه بان يؤدى لها نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة قدرها .... وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا في الدعوى رقم ....

---

(١) المرجع السابق – ص ٢٠١ وما يليها.

وأنها تستحق قبل المعلن إليه متعة تقدرها بنفقها لمدة خمس سنوات عملا بالمادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق، ثم سمعت شهود الطرفين بجلسة / / وبجلسة / / حكمت برفض الدعوى وبإلزام الطالبة مصاريف الدعوى .... مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ان هذا الحكم جاء مخالفا للواقع والقانون مجحفا بحقوق الطالبة، فهى تطعن عليه بالاستئناف للسببين الآتين:

السبب الأول

أسست محكمة أول درجة قضاءها برفض الدعوى، على ما هو ثابت من إشهاد طلاق المعلن إليه للطالبة المؤرخ / / من أن الطالبة حضرت مجلس الطلاق، وبالتالي فان الطلاق يكون قد تم برضا الطالبة وتخلف أحد شروط استحقاق المتعة.

وهذه خطا في تطبيق القانون، ذلك أن حضور الزوجة مجلس الطلاق مجرد قرينة على رضاها بالطلاق لا تكفي وحدها للتدليل على وقوع الطلاق برضاها[١] فضلا عن أن شاهدي الطالبة شهدا أمام محكمة أول درجة بان الطلاق تم بغير رضا الطالبة وأنها أرسلت الشاهد الأول

(١) راجع: المستشار/ محمد عزمى البكرى- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية -الكتاب الثالث بند ٢٢٢- طعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩

.... إلي المعلن إليه قبل الطلاق لإخباره بأنها لا توافق على الطلاق.

السبب الثاني

أسست محكمة أول درجة قضاءها برفض الدعوى على ان الطلاق وقع بسبب من قبل الطالبة لأنها كانت دائمة الاعتداء بالسب على المعلن إليه أمام جيرانهما، مستندة في ذلك إلي شهادة شهادي المعلن إليه التي اطمأنت إليها.

وهذا الاستدلال مخالف لأحكام الرأي الراجع في المذهب الحنفي- المعمول به في الأحكام الموضوعية في الإثبات – ذلك أن الشاهد الثاني من شاهدي المعلن إليه .... شهد بأنه سمع من بعض الأهالي أن الطالبة كانت تعتدي بالسب على المعلن إليه أمام جيرانهما، ولم يشهد بأنه عاين إحدى وقائع السب بنفسه أي سمعها بنفسه، ومن ثم فان شهادته تضحي سماعية. والمقرر في المذهب الحنفي، ان الشهادة السماعية غير جائزة في إثبات استحقاق المتعة، وبالتالى تكون محكمة أول درجة قد عولت على شهادة شاهد واحد، وهى دون النصاب الشرعى للبينة في هذا المجال وهو شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين.

قلما تقدم وللأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة أمام المحكمة في مرافعتها الشفوية والتحريرية، فإنها تستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الدائرة .... الاستئنافية بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم:

أولا: بقبول الاستئناف شكل ا.

ثانيا: وفي الموضوع: بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم .... المستأنف، وبإلزام المعلن إليه بان يؤدى للطالبة متعة قدرها......

ثالثا: بإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ٣٢

نموذج لصيغة إلتماس إعادة النظر

في دعوى أحوال شخصية [1]

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيدة/ .... المقيمة ....

مخاطبة مع/

وأعلنتها بالآتي

بتاريخ / / صدر حكم نهائي من محكمة .... لشئون الأسرة – الدائرة الاستئنافية – في الدعوى رقم .... لسنة ....

والقاضي ".........."

وحيث أن هذا الحكم اصبح نهائيا وفقا لأحكام المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتى تنص على:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير

(١) أ/ عبد الحكم سيد سالمان – المشكلات العملية في قانون محكمة الأسرة طبعة ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ – ص ١١٢،١١٣ "بتصرف".

قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

وبما أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بالنقض، الأمر الذى يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وحيث أن هذا الحكم قد بنى على غش من الطالبة فيهم الطالب أن يرفع هذا الالتماس وفقا لأحكام المادة (٢٤١ مرافعات) للأسباب الآتية:

١) ....

٢) ....

٣) ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الدائرة الاستئنافية .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا وذلك **لسماعها الحكم:**

أولاً: بقبول الالتماس شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع: بإلغاء الحكم الملتمس فيه مع إلزام الملتمس ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/

الصيغة رقم ٣٣

نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ

حكم نفقة زوجية للنشوز

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب/..........

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيدة/ .... المقيمة ....

مخاطبا مع/

وأعلنتها بالآتي

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي في / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولما كانت المعلن إليها قد استصدرت حكما من محكمة ....

والذى قضى لها "بفرض مبلغ .... كنفقة زوجية ...." ومازالت تقوم بتنفيذه حتى الآن.

ولما كان الطالب قد انذر المعلن إليها بوقف تنفيذ الحكم ومطالبته به، حيث انه قد تحصل على الحكم بنشوزها" وذلك لعدم اعتراضها على إنذار الطاعة خلال المدة القانونية"

وبالفعل صدر الحكم رقم .... لسنة .... من محكمة ....

والقاضى بنشوزها – والمؤيد استئنافيا من محكمة .... برقم .... لسنة .... في / /

وعملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب لتسوية النزاع وديا وأمـــر المعلن إليها بعدم التعرض للطالب بهذا الحكم ووقف التنفيذ عليه به، إلا انه لم يتوصل المكتب إلي حل النزاع وديا، الأمر الذى حدا الطالب إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محــل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضـــور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعها الحكم بالمنع "منعها" من مطالبة الطالب وعدم التعرض له بالحكم رقــم .... لسنة .... محكمة .... وذلك لنشوزها وعدم طاعتها له.

مع تحملها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ٣٤

نموذج لصيغة إشكال في تنفيذ

حكم حبس لدين نفقة

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

١) السيدة/ .... المقيمة ....

مخاطبا مع/

٢) السيد/ مأمور قسم شرطة .... ويعلن سيادته بصفته بمقر عمله بديوان القسم الكائن ....

مخاطبا مع/

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / تحصلت المعلن إليها الأولي على الحكم رقم .... لسنة .... حبس – والقاضى "بذكر منطوق الحكم".

وحيث ان المبلغ المنفذ به "أو المحكوم به" قد سبق سداده للمعلن إليها الأولي بموجب " .... إيصال استلام مثلا، أو تم التنفيذ به عن طريق الحجز التنفيذى مثلا أو استلام وكيلها له إذا كان التوكيل يبيح استلام النفقة المستحقة لها .... ".

ولما كان الأمر هكذا فلا يحق للطالبة "المعلن إليها الأولي التنفيذ والمطالبة بالمبلغ ويصبح الحكم الصادر بالحبس صادرا على غير دين مستحق الأداء لسبق أداءه، ويهم الطالب إقامة هذا الإشكال للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة .... وذلك لبراءة ذمة الطالب من هذا الدين والصادر من اجله الحكم.

والغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني بصفته لأنه المنوط بسيادته تنفيذ حكم الحبس محل الدعوى وان يوقف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى "في الإشكال".

بناء عليه

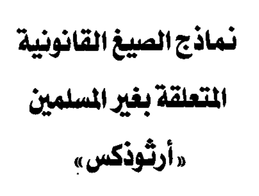
أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا أفرنكى لسماع المعلن إليها الأولي الحكم:

أولاً: بقبول الإشكال شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... حبس الصادر من محكمة ....

مع تحمل المعلن إليها الأولي المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/



نماذج الصيغ القانونية
المتعلقة بغير المسلمين
«أرثوذكس»



الصيغة رقم ٣٥

نموذج لصيغة دعوى مطالبة بنفقة زوجية

غير مسلمين- «أرثوذكس»

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... شئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيد/ المقيم.مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / الذى أبرم وفقاً لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس، على يد الموثق المنتدب بكنيسة .... أو بصحيح الإكليل المقدس في / / ٢٠٠٠.

وأقسما عشية الإكليل المقدس أن يعيشا الحياة المسيحية الحقيقية في كنف الكنيسة التي ربطت بينهما برباط مقدس،وجعلت زواجهما سراً مقدساً تحفظه الكنيسة وترعاه،فما الزواج إلا بوتقة تنصهر فيها كل العواطف النبيلة من حب الزوجة لزوجها،وحبها لأولادها ورعايتها لهم وما يتفرع عن ذلك من عزة النفس وحرصها على الاستمتاع بمن تخيرته رفيقاً في الحياة.

وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبة بلا نفقة،ولا منفق بدون حق،ولا مبرر شرعى، وهى بلا مورد تعيش منه وذلك اعتباراً من / /٢٠٠٠.

وحيث أن المعلن إليه موسراً إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... ومجمل دخله السنوى الشهرى لا يقل عن .... جنيها.

وحيث أن النفقة واجبة للزوجة مقابل احتسابها سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، والنفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .... "م ١٤٠ من لائحة الاقباط الأرثوذكس"

وعملا بالمادة ١/١٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس والتى تنص على أن النفقة واجبة بين الزوجين.

والمادة ١٤٢ من اللائحة ذاتها والتى تنص على أن النفقة تقدر بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها.

والطالبة قد حاولت مراراً وتكراراً مطالبة المعلن إليه بالنفقة ودياً، إلا أنه إمتنع. الأمر الذى حدا بها إلى تقديم طلب تسوية للنزاع أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص عملا بالمادة ٦من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلا أن المكتب لم يتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، بعد أن بصر المعلن إليه بآثار وعواقب تماديه في عدم الانفاق على زوجته الطالبة إلا إنه رفض وأبى كما رفض سابقا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنه .... بجلستها المنعقدة بدارها

يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعه الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها للطالبه اعتباراً من / / تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها مع أمره بالأداء وإلزامه بمقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٢٦

نموذج لصيغة دعوى نفقة صغار

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... والمقيمة .... ومحلها المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة لشئون .... الأسرة إنتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى

بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المعلن إليه بالعقد الصحيح والذى أبرم وفقاً لأحكام الأقباط الأرثوذكس.

وأنجبت منه على فراش الزوجية هذاءالصغار .... ، .... ، .... ، .... وحيث أن المعلن إليه ترك أولاده بلا منفق رغم يساره حيث أنه يعمل ....

ومتوسط دخله الشهرى .... جنيها والأولاد الثلاثة ما زالوا جميعاً في مراحل التعليم توضح المراحل الدراسية للأولاد.

وعملا بالمادة ١٥٢ ،من لائحة الأقباط الأرثوذكس التي تنص تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال

سواء كان ذكرا أم أنثى إلى يبلغ الذكر سن الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

والمادة ١٥٣ من اللائحة وتنص:

ويجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب،ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج.

وعملا بالمادة رقم ٦من قانون إنشاء محاكم الأسرة١٠ لسنة ٢٠٠٤تقدمت الطالبة إلى مكتب المنازعات الأسرية المختص بطلب لتسوية النزاع وديا دون الحاجة إلى ولوج طريق التقاضى،إلا أن المكتب لم يتوصل إلى تسوية مرضية،الأمر الذى حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الدعوى.

بناءعليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة المنعقدة بدارها يوم الموفق / / ٢٠٠الساعة الثامنة صباحاً أفرنكى لسماعه الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها للأولاد المذكورين مع إلزامه بأتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٣٧

نموذج لصيغة دعوى مطالبة بزيادة نفقة

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار /

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة إنتقلت وأعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطبامع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس،دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته حتى الآن،ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغار" اسم الطفل وسنه ودراسته ".والصغير أو الصغار في حضانتها حتى الأن.

وقد تحصلت الطالبة بتاريخ / / على الحكم رقم لسنة

محكمة والذى قضى برفض نفقة للطالبة ولصغارها على الطالب بمبلغ قدره .... جنيها.

وحيث أنه قد مضى على هذا الفرض مدة طويلة،ارتفعت خلالها الأسعار وزادت احتياجات الصغار،بالإضافة إلى إلتحاق الصغير .... بالمدرسة، ودخول الصغير .... المرحلة الإعدادية

"مثلا"والمعلن إليه قد زاد دخله وأصبح متوسط دخله .... جنيها بعد أن كان وقت صدور الحكم جنيها.

وعملا بنص المادة ٦من القانون ١٠ لسنة٢٠٠٤،تقدمت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص،بطلب في محاولة تسوية النزاع وديا،وذلك بمحاولة عرض الزيادة على الطالب ومحاولة موافقته عليها،إلا أنه أبى دون مبرر متحججا بقلة دخله وعدم زيادته.

وحيث أنه ولأمر هكذا وعملاً بالمادة ١٤٣من لائحة الأقباط الأرثوذكس التي يدين بها المعلن إليه والطالبة والتى تنص "..النفقة المقررة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير بتغير أحوال الطرفين.....كما إذا زاد يسار الشخص الملتزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بجلستها المنعقدة بدارها الكائنة .... يوم الموافق / / ٢٠٠الساعة الثامنة صباحاً افرنكى لسماعه الحكم عليه بزيادة ما هو مفروض"لها" ولأولادها بالحكم رقم .... لسنة الصادر من محكمة .... والقاضى .... إلى الحد وحاجة الطالبة وصغارها. مع تحمله أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٣٨

نموذج لدعوى نفقة من ابن وصغاره على الجد

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار /

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

السيدة/ .... المقيمة .... مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

الطالب ابن المعلن إليه بالنسب الشرعى الصحيح،وهو فقير غير قادر على الكسب "تذكر أسباب عدم الكسب أو ظروف كونه فقير"

ومن ثم فقد عجز عن الانفاق عن نفسه وزوجته وأولاده.

وحيث أن المعلن إليه هو الجد الصحيح "الجد لأم "للأولاد ".......... ، ....، .... "

ومما هو جدير بالذكر أن المعلن إليه موسر الحال حيث أنه يعمل .... ودخله الشهرى .... ويمتلك .... أي أنه قادر على الإنفاق على نفسه وعلى أولاد الطالب.

وحيث أن المادة ١٥٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على:

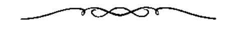
" .... إذا كان الأب مسراً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة،وإذا كان الأبوين معدمين أو معسرين تجب النفقة على

الجد أو الجده لأب ثم الجد أو الجده لأم" ورغم المطالبة الودية ومحاولة المطالبة عن طريق مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص عملاً بالمادة٦من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م،إلا أن المعلن إليه لم يوافق على إلزام نفسه بالاتفاق على الطالب وأولاده الذى حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة بدارها يوم .... الموافق / / ٢٠٠ الساعة الثامنة صباحاً أفرنكى لسماعه الحكم عليه بفرض النفقة للطالب وأولاده المذكورين بصدر هذه الصحيفة،وأمره بأن يؤدى النفقة المحكوم بها للطالب لينفق على أولاده مع تحمله المصاريف وأتعاب المحاماة.

ولأجل العلم/



الصيغة رقم ٣٩

نموذج لصيغة دعوى نفقة من زوج على زوجته

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلة المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت وأعلنت:

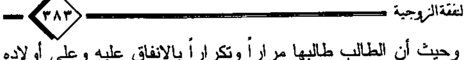
السيدة / .... المقيمة .... مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي

الطالب زوج المعلن إليها بالعقد الشرعى المؤرخ / / والمبرم طبقا لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس على يد الموثق المنتدب بكنيسة .... وحيث أن الطالب أصيب بمرض أعجزة عن العمل وبالتالى لم يعد يتكسب وأصبح معسراً لا مال لة يستطيع الإنفاق منة لا على نفسة ولا على أولاده منها.

وبما أن زوجة المعلن اليه موسره، حيث أنها تعمل .... ودخلها الشهرى لا يقل عن .... جنيها وحالتها الماليه تسمح بالإنفاق علية و على أولادة.

وعملا بلائحة الاقباط الأرثوذكس التي تقرر أنه تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وهى قادرة على الانفاق.

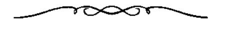


وحيث أن الطالب طالبها مراراً وتكراراً بالانفاق عليه وعلى أولاده منها،وتقوم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب محاولة إنهاء النزاع ودياً وإقناعها بالانفاق عليه وتحقيق طلباته بعيداً عن إجراءات التقاضي، إلا أن المكتب فشل في محاولاته "م٦ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤".

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها الحضور أمام محكمة .... شئون الأسرة بجلستها المنعقدة بدارها الكائنة .... يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً افرنكى لسماعها الحكم بفرض نفقة عليها للطالب ولأولادها منه مع أمرها بالأداء وإلزامها بأتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



نموذج الصيغة رقم ٤٠

صيغة دعوى طلب أجر حضانة

(أرثوذكس)

على إنه في يوم ....

بناء طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختارمكتب /

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة إنتقلت أعلنت:

السيد/ .... المقيم ....

مخاطبا مع /

الموضوع

الطالبة زوجاً للمعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... عمره الآن .... سنه.

وقد طلق المعلن إليه زوجته الطالبة بتاريخ / / وما زال الطفل في حضانة الطالبة.

ولما كانت الطالبة قد طلبت من طليقها- المعلن إليه- بتقدير أجر حضانة للصغير ،إلا أنه رفض، مما ألجأ الطالبة وعملا بالمادة ٦من القانون ١٠ السنة٢٠٠٤ إلى التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة .... لشئون الأسرة بطلب لتسوية النزاع، إلا أن المكتب فشل معه في التوصل إلى تسوية.

وحيث أنه والأمر هكذا وإستناداً إلى نص **المادتين ١٣٤،١٣٥** من

لائحة الأقباط الأرثوذكس أن تقيم هذه الدعوى بطالبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل أقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة بقرها الكائن .... بجلستها المنعقدة علنا بدارها يوم الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً لسماعه الحكم بفرض أجر حضانة للطالبة قدره .... جنيه في الشهر وأمره بأداء ما يحكم به مع تحمله المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٤١

نموذج لصيغة نفقة زوجية وصغار

من مال الغائب

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة / .... والمقيمة .... ومحلها المختار مكتب /

أنا .... **محضر محكمة** .... لشئون الأسرة إنتقلت وأعلنت:

١) السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع:

٢) السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع:

الموضوع

الطالبة زوج المعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / والذى أبرم طبقاً لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس،على يد الموثق المنتدب بكنيسة .... دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،وقد رزقت الطالبة منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغار هما:

١) .... عمره ....

٢) .... عمره ....

وحيث أن المعلن إليه الأول خرج ولم يعد من محل إقامته وغاب عن الطالبة بلا سبب،ولا عذر مقبول،وقد بذلت الطالبة أقصى جهدها

في التعرف على أحباره أو محل أقامته دون جدوى.

وحيث أن المعلن إليه الأول تركها هي وولديها بلا نفقة ولا منفق بدون وجه حق قانونى،وقد إستندت للصرف على نفسها وعلى ولديها الغائب عنهما والديهم.

وحيث أن المعلن إليه موسراً إذ أنه يمتلك .... بناحية .... ولم يعين شخصاً للولاية على ماله.

وعملا بالمادة ١٥٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على(تفرض النفقة لزوجه الغائب من ماله ان كان له مال)

وحيث أن الطالبة لا تعرف حياته من وفاته، فإنها ترفع هذه الدعوى للحكم لها بنفقة ولولديها من الغائب،تؤخذ من ماله الموجود تحت يد السيد/ .... المعلن إليه الثانى.

وعملا بنص المادة ٦من القانون رقم١٠ لسنة٢٠٠٤ تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بمحكمة .... لشئون الأسرة، في محاولة منها للضغط على المعلن إليه الثانى بفرض نفقة من مال المعلن إليه الأول والموجود تحت يده، إلا أنه أبى دون مبرر،الأمر الذى حدا بها لإقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها

المنعقدة بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا لسماع المعلن إليه الثانى الحكم بإلزامه بفرض ما يحكم به من نفقة مكن مال الغائب"المعلن إليه الأول" لها ولصغيريها أولاد المعلن إليه الأول مع تحمله المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة من مال الغائب.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٤٢

نموذج لصيغة دعوى نفقة من أب

على أولادة

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلة المختار ....

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة انتقلت و أعلنت:

١) السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع

٢) السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع

٣) السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع

الموضوع

الطالب والد المعلن إليهم بالنسب الشرعى الصحيح، وهو فقير لا مال له ولا يقدر على الكسب نظراً لكبر سنة وعدم قدرته على العمل وليس له مورد رزق يتعيش منه، سوى أولاده المعلن إليهم ومن مالهم. وحيث أن المعلن إليهم تركوا والدهم الطالب بدون نفقة ولا منفق بدون حق شرعى مع أنهم موسورون وفي مالهم ما يفي حاجاتهم وحاجيات والدهم الضرورية.

حيث أن الأول يعمل .... ودخله الشهرى .... جنيها ....

والثانى يعمل .... ودخله الشهرى .... جنيها ....

والثالث يعمل .... ودخله الشهرى .... جنيها ....

وعملا بالمادة ١٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على أنه..

"يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجدته الفقراء ولو كانوا قاديرين على الكسب ".

وعملا بنص المادة ٦من القانون١٠ لسنة ٢٠٠٤ تقدم الطالب إلـى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص،وذلك بطلب دون فيه طلباته وقدرها بمبلغ.....جنيها وهو القدر الذى يفى بحاجياته الأساسـية فـي الحياة،إلا أنهم لم يمثلوا جميعاً، الأمر الذى دعاه إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محـل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ....

لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة علنا بـدارها يـوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم عليهم بفرض نفقة للطالب بأنواعها،وأمرهم بالأداء وإلزامهم بالمصـروفات ومقابـل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٤٣

نموذج لصيغة دعوى تخفيض نفقة

(أرثوذكس)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب

أنا .... محضر محكمة .... لشئون الأسرة إنتقلت وأعلنت:

السيدة/ المقيمة مخاطبا مع:

الموضوع

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بالعقد الشرعى وفقاً وشريعة الأرثوذكس وتحصلت المعلن إليها على الحكم رقم .... الصادر من محكمة .... في / / والقاضى بفرض نفقة ....

وحيث أن الطالب قد تغيرت حالته المادية وأصبح في عسراً بعد يسراً وانخفض دخله وبحالته هذه لا يتمكن من أداء النفقة المحكوم بها بموجب الحكم المشار إليه أعلاه.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن المعلن إليها قد أصبحت في رغد من العيش بعد ترقيتها إلى وظيفة أعلى مما كانت عليه "أو أنها قد ورثت عن والدها أو والدتها.."

وحاول الطالب عملا بنص المادة ٦ من المادة ١٠ لسنة ٢٠٠٤ عرض الأمر على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بمحكمة .... لشئون الأسرة، إلا أن المعلن إليه رفض الموافقة على طلب التخفيض.

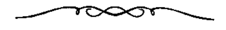
وحيث أنه والأمر هكذا **وعملا بنص المادة ١٤٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس:**

" أن النفقة المقررة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير بتغير أحوال الطرفين، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز له طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها .... "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... لشئون الأسرة الكائنة .... بجلستها المنعقدة بدارها يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحاً أفرنكى لسماعها الحكم بتخفيض النفقة المفروضة لها على الطالب بموجب الحكم المشار إليه بصدر الصحيفة رقم..........لسنة........ الصادر من محكمة بالقدر المناسب مع إعسار الطالب ويسار المعلن إلأيها مع تحمل المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /



الصيغة رقم ٤٤

نموذج لصيغة عقد زواج عرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١]. صدق الله العظيم

أشار سبحانه وتعالى إلي نعمة الزواج الجليلة وانه داعية إلي التواد والتراحم ومجلبة للآلفة والوفاق، لا داعية للخلاف والشقاق، كما أشار سبحانه وتعالى إلى المرآة ليست كالمتاع تقصد لمجرد قضاء الشهوة، وتطلب لغرض قضاء اللذة، وإنما جعلت ليسكن إليها الرجل ويستأنس بها، ويجد منها مسليا لكربه ومفرجا لهمومه ومعينا على تدبير منزله ومسكنه، فيقوم لها بما تتطلبه المعاشرة، وتفرضه المؤازرة، وتحتمه الصداقة والمودة، ثم مع ذلك يستمتع كل منهما بالآخر ويقضي وطره.

على أن الاستمتاع لا ينبغي أن يقصد منه مجرد قضاء تلك الشهوة البهيمية، فان ذلك ليس بقصد الشارع، وإنما قصده سبحانه وتعالى وهو العليم، الولد والنسل.

قال تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[٢].

---

(١) من الآية ٢١ "سورة الروم".

(٢) من الآية ١٨٧ "سورة البقرة".

وقال عليه الصلاة والسلام: **(تناكحوا تناسلوا)**

وقال عليه الصلاة والسلام "**لا نكاح إلا بولى وشاهدي عــدل**" رواه الدارقطني.

انه في يوم .... من شهر .... ١٤ هجرية

الموافق .... من شهر .... سنة .... ميلاديـة بناحيـة .... بندر بنها – مركز .... محافظة .... بمنـزل – مكتـب .... الكائن ....

انعقد الزواج الآتي

الزوج: .... المباشر لعقد زواجه بنفســه أو بوكيـل عنــه هــو ....

اسم الزوج .... جنسية الزوج .... الديانـة .... تـاريخ الميلاد / / محل الميلاد .... المهنـة .... محـل الإقامـة .... عنوان العمل .... رقم البطاقـة .... تـاريخ صـدورها .... سجل مدنى .... الرقم القومى .... العنوان الذى يرغـب الزوج توجيه الإعلانات إليه فيه .... عنوان مسكن **الزوجية** ....

وبعد أن اقر انه لا توجد في عصمته زوجة أخري، أو قرر أن في عصمته زوجة أخري أو زوجات أخريات هن:

السيدة/ .... محل إقامتها ....

السيدة/ .... محل إقامتها ....

السيدة/ .... محل إقامتها ....

الزوجة: ....

وكيلها أو وليها الشرعي..........

اسم الزوجة .... وكيلها .... حالها من حيث البكارة والثيوبة .... جنسية الزوجة .... الديانة .... تاريخ الميلاد / / محل الميلاد .... المهنة .... محل الإقامة .... عنوان العمل .... رقم البطاقة .... تاريخ صدورها / / سجل مدنى .... الرقم القومى ....

العنوان الذى ترغب الزوجة في توجيه الإعلانات إليه فيه: ....

اقرا المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والاتفاق واتفقا على أن يربطهما رباط الزوجية الشرعية، وذلك بعد ان قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما شرعا، كما قرر كل منهما خلوه من الأمراض التي تجيز التفريق.

وقررا أن هذا زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم، بإيجاب وقبول شرعيين صادرين منهما واتفقا على ما يأتي:

أولاً: تم هذا الزواج على صداق قدره .... جنيها، دفع منه .... جنيها مقدم صداق، والباقى قدره .... جنيها مؤجلا يستحق عند اقرب الأجلين "الوفاة أو الطلاق". وقررت الزوجة باستلام مقدم الصداق نقدا بمجلس العقد.

ثانيا: اقر الطرف الأول انه يقبل الطرف الثاني الحاضرة بمجلس العقد أو الحاضر عنها "وكيلها" زوجة شرعية له، كما يقر الطرف الثاني الحاضرة بمجلس العقد قبول الطرف الأول زوجا شرعيا.

ثالثا: أقرا طرفي العقد علنا وعلى مسمع من الموجودين انهما قد ارتباطا برباط الزوجية الشرعية الصحيح، وقد تم جميع ما سبق ذكره علنا وبصوت مسموع لحضور المجلس.

وذلك كله بشهادة كل من:

١) السيد .... الجنسية .... الديانة .... تاريخ الميلاد / /
بطاقة .... الرقم القومى ....

٢) السيد .... الجنسية .... الديانة .... تاريخ الميلاد ....
بطاقة .... الرقم القومي.

رابعاً: يلتزم الطرف الأول "الزوج" بالتصديق على هذا العقد أمام الجهات المختصة بالتصديق على وثائق الزواج، أو الإقرار بصحة توقيعه على هذا العقد أمام الشهر العقاري أو أمام المحكمة.

خامساً: الطرف الأول ملتزم بالإقرار والاعتراف بنسب من يولد على فراش هذه الزوجية وملتزم بتسجيله باسمه ونسبه إليه كأباً له.

سادساً: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ الأولى بيد الزوج والثانية بيد الزوجة والثالثة بيد الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
الوكيل	**الشهود**

قائمة بأهم المراجع

١- " قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها "

المستشار/ أشرف مصطفى كمال – الطبعة الثالثة.

٢- " الجامع في صيغ دعوى الأحوال الشخصية "

أ / قمر محمد موسى المحامى.

٣- " الوسيط في شرح الصيغ القانونية " ج٢ – طبعة ١٩٨٣م

المستشار / سيد حسن البغال.

٤- " موسوعة الفقة والقضاء في الأحوال الشخصية " الجزء رقم ٥- طبعة ٢٠٠٢ م المستشار / عزمى البكرى.

٥- " أحكام الأسرة بين الشرع والقانون " – الجزء الثانى.

أ / جلال سعد عثمان المحامى.

٦- " الشامل في صيغ دعاوى الأحوال الشخصية ". الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ م أ / سيد أبو اليزيد المحامى.

٧- " المشكلات العملية في الدعاوى الشرعية " – طبعة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ أ / كمال صالح البنا.

٨- " التعليق على نصوص القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ " – طبعة ٢٠٠٠

المستشار / معوض عبد التواب.

٩- " المشكلات العملية في قانون محكمة الأسرة ". – طبعة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م أ / عبد الحكم سيد سالمان المحامى.

١٠- " شرح قانون محكمة الأسرة ". طبعة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م

أ / حسن عبد الحليم عناية المحامى.

١١- " الزواج العرفى " طبعة دار الفكر الجامعى – الإسكندرية.

أ / ممدوح عزمى المحامى.

١٢- " التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة ". طبعة ٢٠٠٥م – طبعة دار محمود بالقاهرة المستشار / عزمى البكرى.

١٣- " المرجع في صيغ الدعاوى والأوراق القضائية ". طبعة ٢٠٠١

المستشار / معوض عبد التواب.

١٤-" الصيغ النموذجية للدعاوى والأوراق القضائية ". طبعة ٢٠٠٤

الدكتور / على عوض حسن.

١٥-" موسوعة العقود والدعاوى القانونية ". طبعة ٢٠٠٥ م

أ / محمد التهامى عبد الكريم – المحامى.

١٦-" صيغ الدعاوى والأوراق القضائية " طبعة ٢٠٠١م

المستشار / معوض عبد التواب.

١٧-"الأوامر على العرائض – علماً وعملاً " طبعة ٢٠٠٥م

أحمد حلمىمصطفى المحامى.

١٨- " أحكام النسب – فقهاً وقضاءً " طبعة٢٠٠٥ م

أحمد حلمى مصطفى المحامى.

١٩- تعليمات النائب العام بشأن تطبيق قانون إنشاء محاكم الأسرة ١٠ لسنة ٢٠٠٤

٢٠- " أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية "

أستاذ دكتور / الشحات محمد إبراهيم منصور.

٢١- " التعليق على قانون محاكم الأسرة والصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية " أحمد حلمي مصطفى المحامي بالنقض.

٢٢- " نظام الأسرة وأحكامه في الشريعة الإسلامية "

د/ محمد على محجوب.

٢٣- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية "

(على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان) – الطبعة السادسة – ١٩١٧ ٢٤-" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية "

محمد زيد الإبياني بك – طبعة ١٩٢٤.

٢٥- " الإجراءات العملية للتعامل مع قانون الأسرة "

د/ محمد شتا المحامي بالنقض.

٢٦- " فقه السنة " فضيلة الشيخ / السيد سابق.

٢٧- " المشكلات العملية في إجراءات التقاضي للأحوال الشخصية "

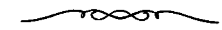
المستشار / عمرو عيسى الفقي.

هذا بالإضافة إلى المراجع التي تم الإستعانة بها وأشير إليها في حينها، داعين الله عز وجل أن ينفعنا وينفعهم بما يسطرون، ويتقبله الله منا ومنهم كعلم ينتفع به، والله الموفق.



صدر للمؤلف

1) الأوامر على العرائض علماً وعملاً.
2) التعليق على قانون محاكم الأسرة والصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية.
3) أحكام النسب فقهاً وقضاءً – الطبعة الأولى - ٢٠٠٥.
4) أوامر الأداء علماً وعملاً.
5) أحكام النسب فقهاً وقضاءً – الطبعة الثانية – ٢٠٠٦.
6) موسوعة المحامي - لصيغ العقود والدعاوى القانونية.
7) الطلبات العارضة وكيفية إبدائها.





فهرس الموضوعات



الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الفصل الثانى

نفقة الصغار

الفصل الثالث

نفقة العدة

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الرابع
النفقة المؤقتة

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الخامس

كيفية تقدير النفقة وزيادتها وتخفيضها

الفصل السادس

نفقة الأقارب

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل السابع

حبس المحكوم عليه في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ومنعه من السفر

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الثالث

نفقة المتعة

الموضـــــــوع	الصفحة

الباب الرابع
المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى النفقات
وما في حكمها وإجراءات إثباتها والطعن فيها
الفصل الأول
المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى النفقة الزوجية
وما فى حكمها

الفصل الثانى
إجراءات رفع الدعوى

الموضـــــــوع	الصفحة

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات وأحكام الإثبات فى دعاوى النفقة

وما فى حكمها وطرق الطعن على الأحكام وتنفيذها

الموضـــــــوع	الصفحة

الباب الخامس

النفقة فى شريعة المصريين غير المسلمين

(قضايا الملّى)

الموضوع	الصفحة

الباب السادس

صندوق نظام تأمين الأسرة وكيفية تنفيذ الأحكام من خلال بنك ناصر الإجتماعى

الباب السابع

نماذج الصيغ القانونية لدعاوي النفقة الزوجية ومافي حكمها

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة



(من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نشكر لك اقتناءك كتابنا: **(النفقة الزوجية)** ورغبة منا في تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك؛ لكي ندفع سويًا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والناشر.

فهيا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية:

الاسم كاملاً: .... الوظيفة: ....

الدولة: .... المدينة: .... الحي: ....

شارع: .... ص.ب: ....

تليفون مكتب: .... محمول: ....

من أين عرفت هذا الكتاب؟

المكتبة □ المعرض □ النقابة □

ترشيح من صديق .... إعلان عن الكتاب ....

– من أين اشتريت الكتاب؟

اسم المكتبة أو المعرض .... المدينة .... العنوان ....

ما رأيك في أسلوب الكتاب؟

عادي □ جيد □ ممتاز □ (لطفًا وضح ذلك)

ما رأيك في إخراج الكتاب؟

عادي □ جيد □ ممتاز □ (لطفًا وضح ذلك)

ما رأيك في سعر الكتاب؟

رخيص □ معقول □ مرتفع □ (لطفًا وضح ذلك)

عزيزي إنطلاقًا من أن ملاحظاتك ومقترحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من أهم قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة .... فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك:

....

....

....

دعـــــوة

نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم البحث عن الحقيقة – ونشر وتحقيق العدالة بين الناس .... عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على العنوان التالي:

٣٩ ش مصطفى كامل من شارع الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية – عابدين – القاهرة – جمهورية مصر العربية

عناية أسامة الخولي أو الاتصال بنا على التليفونات أرقام :

٧٩٢٦٩١٣ - ٠١٠/٥٠٣٧٦٣٥

أو على البريد الإليكتروني dar_elhakkania@hotmail.com

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا.

عزيز القارئ الكريم:

نشكرك على إقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا، فدائما نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

القارئ العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل.

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم..،

